

ترجمة الحقوق إلى واقع ملموس

واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة

المحتويات

1	1	1
1	1	ما الذي يتناوله هذا التقرير
2	2	حزمة مواد خاصة بالنشطاء
2	2	كيفية استخدام هذا التقرير
4	4	المجالات القانونية المختلفة لكن المتداخلة
5	5	المجالات القانونية التي يغطيها هذا التقرير والتقرير المصاحب له
7	2	مسؤولية الدولة في ترجمة الحقوق إلى حقيقة واقعة
10	10	الأفعال الدولية الخاطئة
13	13	واجب الدول في إنفاذ معايير حقوق الإنسان
17	3	العنف ضد المرأة بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان
18	18	العنف ضد المرأة بوصفه تمييزاً
18	18	العنف القائم على النوع الاجتماعي
21	21	الاغتصاب والعنف الجنسي الخطير كضرب من التعذيب
23	23	العنف ضد المرأة : قضية تثير قلقاً قانونياً دولياً بحد ذاتها
24	4	اليقظة الواجبة - الاحترام والحماية والإنفاذ والتعزيز
25	5	الاحترام : مسؤولية الدولة عن العنف ضد المرأة على أيدي الموظفين الرسميين
26	6	الحماية : مسؤولية الدولة عن العنف ضد المرأة على أيدي الأفراد والجهات غير التابعة للدولة
26	26	توفير الحماية الفردية للنساء المعرضات لخطر معروف
28	28	منع العنف ضد جميع النساء
29	7	إنفاذ الحقوق وتعزيزها بحيث يحترمها الجميع
30	30	تغيير القوانين الجنائية والمدنية
32	32	أساليب الدفاع غير القانونية
33	33	القانون الدولي يمكن أن يغير الأفكار المتعلقة بالجرائم الجنسية
34	34	توفير العدالة للنساء
35	35	التحقيقات

- 38.....تحقيقات الشرطة وممارسات المقاضاة
- 39.....استراتيجية المقاضاة
- 40.....العقوبات المناسبة
- 41.....سبل التظلم المدنية
- 42.....التدريب : المهنيون الذين يتعاملون مع العنف ضد المرأة
- 42.....التدريب : الموظفون القضائيون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون

8. التعويضات

- 44.....
- 46.....توفير سبل التظلم
- 46.....الخدمات المقدمة إلى الضحايا والشهود - المبادئ العامة
- 47.....خدمات الحماية والدعم المقدمة إلى الناجيات والشهود
- 50.....الحصول على خدمات الصحة الإنجابية

9. الإنفاذ : ترجمة حق المرأة في عدم التعرض للعنف إلى واقع

- 50.....
- 50.....القيم التوجيهية لجميع البرامج
- 51.....خطط العمل الوطنية
- 52.....دراسة الإحصائيات وإعدادها
- 53.....إعداد مبادئ توجيهية (إرشادات)
- 53.....الميزانيات
- 54.....التخطيط المحلي والإقليمي والمدني
- 55.....الوعي العام
- 55.....محو الأمية القانونية (المعرفة القانونية)
- 57.....التعليم العام (الرسمي)
- 58.....التعليم - وسائل الإعلام
- 58.....التعليم - المدارس
- 59.....التعليم العام - التركيز على الرجال
- 60.....التعاون مع المنظمات النسائية
- 60.....رفع تقارير إلى الهيئات الدولية

10. التمييز والعنف القائم على الهوية

- 60.....
- 60.....الفتيات
- 61.....السحاقيات والمتحولات جنسياً والنساء ثنائيات الجنس
- 62.....النساء الريفيات
- 62.....النساء المعوقات

11. التقاعس عن احترام الحقوق وحمايتها وضمانها

- 62.....
- 63.....متى يتم الإخلال بواجب اليقظة الواجبة؟

12. لا أعذار للتقاعس عن تنفيذ جميع التوصيات

- 64.....
- 64.....ليست هناك أعذار : الثقافة
- 66.....ليست هناك أعذار : العنف الرسمي القائم على النوع الاجتماعي
- 66.....ليست هناك أعذار : القصور الذاتي

- 66..... ليست هناك أعمار : الفقر
- 67..... ليست هناك أعمار : عدم إحراز تقدم
- 69..... الهوامش

ترجمة الحقوق إلى واقع ملموس

واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة

1. مقدمة

ما الذي يتناوله هذا التقرير

"العنف سلوك مكتسب : يتمثل جزء من واجب الدولة في توحى اليقظة الواجبة لمنع وقوع مثل هذه الجرائم في العمل مع المجتمع المدني لتغيير هذا السلوك واحتثات هذا العنف."¹

ويشكل هذا التقرير دليلاً حول واجب الدول في ترجمة الحقوق إلى حقيقة واقعة - للوفاء بالواجبات المترتبة عليها بموجب المعاهدات والقانون الدولي العرفي في احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها قانوناً وممارسة.

كما أنه دليل للقانون الدولي فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. وهو ليس فقط تحليلاً لمختلف تعاريف حق المرأة في عدم التعرض للعنف، وتعاريف الأفعال الجنائية التي تتعلق بالعنف ضد المرأة - رغم أن هذا جزء مهم.

ويتضمن هذا التقرير والتقرير المصاحب له حول العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة (ترجمة الحقوق إلى واقع : العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة، رقم الوثيقة : ACT 77/050/2004) تحليلاً للواجب القانوني المترتب على الدول في اتخاذ إجراءات للتصدي للعنف ضد المرأة. وترتب هذا الواجب على الدول، بصرف النظر عن السياق - الحرب أو السلام أو المنزل أو الشارع أو مكان العمل، وأياً كانت هوية مرتكبه - الأب أو الزوج أو الشريك أو الزميل أو الغريب أو الشرطي أو المقاتل أو الجندي، وبصرف النظر عن هوية الضحية.

لذا يُقصد بهذا التقرير أن يشكل أداة بيد النساء اللواتي تعرضن للعنف، ولأي شخص يعمل معهن أو ينادي بحقوقهن. ويُقصد به مساعدتهم في تقدير الكيفية التي يمكن فيها لاحترام حقوق المرأة كما هي مُعرّفة في القانون الدولي أن يساندهم في عملهم وتوفير المبادئ التوجيهية (الإرشادات) القانونية اللازمة للدعم وإدراجها في المواد التي يعدونها.

ويكتسي الإطار القانوني الدولي أهمية خاصة عند مخاطبة الحكومات والموظفين العموميين الذين يتقاعسون عن إنفاذ حقوق المرأة أو ينتهكونها. فمثلاً، يمكن للرجوع إلى القانون الدولي أن يساعد النساء الناجيات، اللواتي يدعن إلى تحسين الخدمات الطبية والسكنية والاجتماعية لمساعدتهن على التغلب على الخنّة؛ والمحامين العاملين كدعاة نيابة عن النساء الناجيات في الملاحقات القضائية الجنائية أو الإجراءات المدنية؛ والصحفيين الذين ينشرون أخبار القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ودعاة حقوق المرأة الذين يمارسون الضغط لتغيير القوانين والسياسات. والدول ملزمة بالتقيد بالقانون الدولي، ويمكن لإدراج الإشارات إلى القانون في الاتصالات ومواد كسب التأييد أن يكون مفيداً في حمل المسؤولين على النظر إلى المطالبات بالتغيير بدرجة أكبر من الجدية.

ومعايير حقوق الإنسان هي الحد الأدنى الأساسي لما يجب أن يتوقع كل إنسان أن يتمتع به في حياته اليومية. وهي توفر مقياساً معترفاً به دولياً وقابلاً للتطبيق قانونياً. ولا يستطيع هذا التقرير أن يقرر ما ينبغي على الناجيات والدعاة

أن يطالبوا به لمساعدة النساء والفتيات في مجتمعاتهن - إذ إن الحقوق ستُترجم إلى أهداف وممارسات محددة تبعاً للأوضاع والاحتياجات المحلية. بيد أن معايير حقوق الإنسان تقدم الدعم القانوني للدعاة، الذين تتوقف مطالبهم على سياقها وبواعث قلقهم.

حزمة مواد خاصة بالنشطاء

يشكل هذا التقرير جزءاً من مجموعة مواد أعدتها منظمة العفو الدولية - حزمة المواد الخاصة بالنشطاء - لمساعدة دعاة حقوق المرأة في الترويج لرسالتهم في أوساط مجموعة متنوعة من الجماهير.

المادة الأولى هي عبارة عن حزمة للتعليم العام لحقوق الإنسان تتعلق بالمفاهيم الأساسية للنوع الاجتماعي وحقوق المرأة، ترجمة الحقوق إلى واقع: ورش العمل الخاصة بالوعي بالنوع الاجتماعي (رقم الوثيقة : ACT 77/035/2004).

المادة الثانية - هذا التقرير - هي عبارة عن دليل لقانون ومعايير حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق المرأة في عدم التعرض للعنف. وهو يشمل العنف المنزلي (العائلي)، والعنف في المجتمع، والقانون الجنائي الذي يتعامل مع العنف ضد المرأة، وسبل التظلم المناسبة المتاحة للضحايا والناجيات من العنف ضد المرأة.

المادة الثالثة - تقرير مصاحب لهذا التقرير - عبارة عن دليل حول المعايير الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة: ترجمة الحقوق إلى واقع: العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة (رقم الوثيقة : ACT 77/050/2004).

والمادة الرابعة عبارة عن دليل للدعاة. ويتضمن معلومات حول الأساليب العملية لتحقيق التغيير، مثل كسب التأييد والحملات والدفاع القانوني في المحاكم الجنائية والمدنية. ويتضمن أفكاراً حول كيفية مخاطبة منظمات المجتمع المدني والسلطات الرسمية والهيئات الحكومية الدولية. ترجمة الحقوق إلى واقع: القيام بحملات لوضع حد للعنف ضد المرأة (رقم الوثيقة : ACT 77/052/2004).

والجزء الأخير من حزمة المواد، والذي سيُنتج فيما بعد، سيكون سلسلة من ثلاث حزم لتعليم حقوق الإنسان خاصة بحقوق المرأة في القانون الدولي، تستند إلى العناصر السابقة لحزمة المواد: ترجمة الحقوق إلى واقع: ورش العمل التدريبية الخاصة بالشباب (رقم الوثيقة : ACT 77/053/2004)؛ وترجمة الحقوق إلى واقع: ورش العمل التدريبية الخاصة بالصحفيين (رقم الوثيقة : ACT 77/054/2004)؛ وترجمة الحقوق إلى واقع: ورش عمل تدريبية للمعلمين (رقم الوثيقة : ACT 77/052/2004).

كيفية استخدام هذا التقرير

"رغم المكاسب المهمة المحققة في صياغة معايير وصكوك حقوق الإنسان للتصدي للعنف ضد المرأة، تظل هناك فجوة ملموسة في تطبيقها. ويقتضي سد الفجوة ترسيخ المعايير على المستوى المحلي. فيجب أن تشارك المجتمعات في الجهود المبذولة لترجمة الصلاحيات الدولية إلى قوانين وخطط وأفعال، بحيث يصبح لهذه الآليات معنى في الحياة اليومية. وأفضل وسيلة لخدمة هذه العملية هي وضع أساس لإطار والتزام قانونيين واضحين بسيادة القانون، إما من

خلال النصوص الدستورية أو من خلال إجراء مراجعة للقوانين والإجراءات المدنية أو الجنائية أو الإدارية المعمول بها حالياً. "UNIFEM، لا دقيقة أكثر : وضع حد للعنف ضد المرأة".²

والقانون وحده ليس كافياً لترجمة الحقوق إلى واقع. فهناك فجوة واسعة بين المعايير الخاصة بحقوق المرأة والواقع على الأرض. ويقتضي ضمان احترام القانون وإنفاذه عملاً شاقاً ودعوة من جانب أولئك الملتزمين بالعمل على منع ممارسة العنف ضد المرأة والترويج لمقاربة متكاملة لمشكلة العنف ضد المرأة والحلول اللازمة لها. ويشارك مثل هؤلاء الرجال والنساء في الترويج لحقوق الإنسان وحق المرأة في المساواة، والعمل مع حكومات بلدانهم ومجتمعهم.

والقانون أداة – والدول ملزمة باحترام القانون. ويمكن لدعاة مساواة المرأة بالرجل أن يستخدموا هذه الأداة لتذكير الدول بأن تلبية مطالب المرأة في حياة خالية من العنف ليست قابلة للتفاوض أو استثنائية؛ ومن واجب الدولة ضمان حق المرأة في عدم التعرض للعنف.

ويكتسي دعاة حقوق المرأة أهمية في ترجمة الحقوق إلى واقع. ويتجلى ذلك في دراسة أجرت تحليلاً لتأثير اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في عدة دول مختلفة.³

"يتعرق التنفيذ جراء استمرار انعدام الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الوطني. وفي أغلب الأحيان لا يتم إدراج مبادئ حقوق الإنسان، لا سيما الاتفاقية، في القانون المحلي... كذلك ثمة افتقار إلى معرفة حقوق الإنسان والحقوق القانونية، وقدر محدود من تعليم حقوق الإنسان أو تعليم الإلمام بالقانون... (ودعاة حقوق الإنسان هؤلاء) الذين ينعكس عملهم في هذه الدراسة بحقوق التغيير. وتشكل خبرتهم واحتياجاتهم أساس الصلة التي تبدأ من المحلي إلى العالمي ومن المحلي إلى العالمي. ومن خلال هذا العمل، تُحوّل النساء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أداة حية حقاً عبر المشاركة النشطة في هذا العمل."⁴

"إن ترجمة مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ممارسة عملية مهمة شاقة و... غالباً ما تصطدم الجهود المبذولة في سبيل هذه الغاية بمقاومة من الحكومات والمجتمع الأوسع. ومع ذلك، فإن المقولة الكامنة وراء ذلك هي أن أنشطة الدعوة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية ومراقبة الحكومات الوطنية يمكن أن يشكّلان محفزاً لإقامة علاقة مع المسؤولين الحكوميين ومساعدة هؤلاء على الإدراك بأن دمج الأهداف الحكومية مع مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يُؤلّد مبادئ اجتماعية – اقتصادية مفيدة."⁵

وأشارت راديك كوماواسومي، المقررة الخاصة الأولى المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، إلى أن الإطار القانوني لوضع حد للعنف ضد المرأة أصبح قائماً الآن. والمشكلة هي أن الذين يملكون سلطة ضمان تحقيق مثل هذا التحول في حياة النساء يتقاعدون عن اتخاذ إجراءات. ويجب تحديدهم والضغط عليهم وإيجاد مصدر إلهام لهم للقيام بواجباتهم عملياً.

وتشكل هذه المجموعة من التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية دليلاً للنشطاء والمؤثرين على الخدمات والسياسات العامة. وهم يضمون النساء الناجيات من العنف، ومنظمات حقوق الإنسان، ومقدمي الخدمات إلى النساء اللواتي وقعن ضحية العنف، والحامين والمهنيين الطبيين، ومعلمي المدارس، والأكاديميين والعاملين الاجتماعيين والإحصائيين وأفراد الشرطة وضباط الجيش والقضاة والعديد غيرهم. وتهدف حزمة المعلومات إلى إرشادهم بشأن

حقوق المرأة بموجب القانون الدولي، حتى يتسنى لهم تحدي الدول لحملها على ترجمة الحقوق إلى واقع تعيشه المرأة، و ترجمة الحقوق إلى واقع تعيشه المرأة في حياتها المهنية.

ويمكن تحقيق ذلك عن طريق مجموعة متنوعة من الأساليب، التي سنصفها في التقرير الخاص بالدعوة والذي يشكل جزءاً من حزمة المواد هذه. وتشمل هذه الأساليب :

- كسب تأييد البرلمانين لتغيير القانون؛
- كسب تأييد الوزارات والسلطات المحلية لتحسين مستوى الخدمات، وبخاصة السكن والرعاية الطبية والدعم الاجتماعي الطارئ والطويل الأجل، لمساعدة النساء على تفادي المواقف التي تنطوي على عنف والحصول على الإنصاف والتغلب على الانتهاكات؛
- رفع دعاوى في المحاكم حول تقاعس السلطات في ضمان حقوق المرأة عملياً؛
- تجنيد وسائل الإعلام للترويج لرسائل تقدمية حول العنف ضد المرأة؛
- ممارسة أنشطة الدعوة ومناقشة أسباب العنف ضد المرأة وتكاليفه وحلوله في المجتمعات المحلية، ومخاطبة الرجال والنساء على السواء.

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تتحمل الدول - الحكومات الوطنية - المسؤولية الأساسية عن ترجمة الحقوق إلى واقع. والهدف الرئيسي لهذا التقرير والتقرير المرافق له حول النزاعات المسلحة هو مساعدة الدعوة على استخدام القانون الدولي لحث الحكومات على الوفاء بالواجبات المترتبة عليها بحسن نية وبالكامل. وفي البداية، عليها تنفيذ الأعمال والبرامج المحددة التي يتطلبها قانون حقوق الإنسان لترجمة حقوق المرأة إلى واقع.

المجالات القانونية المختلفة لكن المتداخلة

"يلقي منظور حقوق الإنسان ... الضوء على استمرارية العنف الذي تواجهه النساء : العنف الشنيع الذي تتعرض له المرأة في مناطق النزاع - الاغتصاب الجماعي والخطف والعبودية الجنسية هي المعيار السائد في العديد من مناطق الحروب - والذي يمكن اعتباره امتداداً وحشياً للعنف الذي تواجهه المرأة في حياتها اليومية. وإن الأزواج والشركاء المسيئين والمتحرشين الجنسيين والمتاجرين بالنساء ومرتكبي الاغتصاب والمقاتلين المسلحين الذين يلحقون الأذى بالنساء يستخدمون جميعهم العنف، وبخاصة العنف الجنسي، لتأكيد سلطتهم ولجلب العار على النساء وإخضاعهن. ومن خلال هذا التأكيد للقوة، يزرع الرجال الخوف في قلوب النساء، ويتحكمون في سلوكهن ويصادرون عملهن ويستغلون تركيبتهم الجنسية ويحرمونهن من الاتصال بالعالم الخارجي.

"وقد أدى هذا الفهم الشامل للعنف ضد المرأة إلى التأكيد بأن حقوق المرأة هي حقوق إنسانية، وأن للنساء بالتالي حقاً في حياة خالية من جميع أشكال العنف. وقد أضافت لغة حقوق الإنسان زخماً أخلاقياً جديداً للجهود التي تبذلها المرأة لتعزيز مطالبها بالمساواة ومحاربة التمييز."

UNIFEM، لا دقيقة أكثر : وضع حد للعنف ضد المرأة.⁶

وعلى مدى السنوات العشر الماضية، تصدى القانون الدولي في مختلف المجالات للظاهرة العالمية للعنف ضد النساء. ويؤدي هذا إلى شيء من التعقيد. فعلى سبيل المثال، تُطبق مبادئ القانونية المختلفة على أفعال مشابهة (مثلاً

الاغتصاب) في أطر مختلفة (زمن الحرب وزمن السلام). بيد أن ما يمكن رؤيته في مناطق مختلفة هو أنه يجري إعداد مبادئ مشتركة وأن تطوير القانون يعطي قوة متبادلة.

للقانون - سواء الدولي أو الوطني - حيوط واختصاصات مختلفة. وتوصف القواعد بطرق مختلفة، وتترتب عليها عواقب مختلفة بالنسبة لمختلف الناس في مختلف الظروف، وفقاً لمسؤوليات كل منهم. وقد يتحمل الأفراد والدول مسؤوليات قانونية من خلال الاضطلاع بأدوار معينة أو عقد اتفاقيات معينة، مثلاً بالموافقة على الالتزام بالمعاهدات.

المجالات القانونية التي يغطيها هذا التقرير والتقرير المصاحب له

القانون الدولي

ينظم القانون الدولي العلاقات بين الدول. كما ينظم مسؤوليات الدول عما تفعله أو تغفله. وهو منظم بموجب قانون المعاهدات في مختلف المجالات - مثلاً قانون البحار والقانون الدبلوماسي والقانون البيئي وقانون حقوق الإنسان.

كما تخضع الدول للقانون الدولي العام. ويشمل القانون الدولي العام "العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة متعارف عليها كقانون" و"المبادئ العامة للقانون الذي تعترف به الأمم المتحدة"، مع "القرارات القضائية وتعاليم الخبراء القانونيين الأكثر كفاءة في مختلف الدول" كمصادر إضافية للتوضيح.⁷ وتنطبق قواعد القانون الدولي العام على جميع الدول، أكانت أطرافاً أم لا في معاهدة تتضمن القاعدة صراحةً.

ويتألف القانون الدولي العرفي (المعروف أيضاً - "بالقانون العرفي" أو "العرف") - المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام - من القواعد الدولية المستمدة من ممارسات الدول والتي تعتبر قانوناً. وتخلق الدول هذه المجموعة من القوانين بنفسها من خلال أفعالها وردود فعلها على أفعال الدول الأخرى. وعندما تصف هذه الأفعال بأنها قانونية أو غير قانونية، فإنها تبلور القانون الدولي العرفي. ورغم أنه على صعيد الممارسة قد تخرق الدول هذه القواعد - مثل حظر التعذيب - إلا أن حقيقة قولها إن هذا السلوك غير قانوني تشكل مصدراً للقانون. ويصف القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العرف بأنه "ممارسة عامة متعارف عليها كقانون".⁸

وتتسم بعض قواعد القانون الدولي العام بأهمية فائقة لدرجة تعتبر معها "معايير قاطعة" لا يمكن للدول الانتقاص منها - فلا يمكنها التنصل من واجبها في احترامها أو تقييده تحت أي ظرف. ويُعرف العرف القاطع في القانون الدولي العام، المعروف أيضاً بعرف القانون القاطع، في اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات "كعرف يقبل ويقر به المجتمع الدولي للدول ككل بوصفه عرفاً لا يمكن السماح بالانتقاص منه ولا يمكن تعديله إلا بعرف لاحق في القانون الدولي العرفي له الطابع نفسه".⁹

القانون الدولي لحقوق الإنسان

يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة فرعية من القانون الدولي. ويتناول حقوق وكرامة جميع البشر - نساء ورجالاً وأطفالاً - في جميع الأوقات وبدون تمييز. وينص على أنه يتعين على الدول احترام حقوق الإنسان وحمايتها وضمان تمتع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية بحقوقهم الإنسانية على صعيد الممارسة العملية. ومن الناحية التقليدية، نُظر إليه على أنه ينطبق فقط على علاقة الدولة بالأفراد. بيد أنه في آونة أحدث عهداً، تم الإقرار

بأن الدولة أيضاً تتحمل مسؤولية في التدخل عندما يتصرف الأفراد بصفتهم الخاصة بطرق تؤثر على حقوق الآخرين.

ومصدر قانون حقوق الإنسان هو المعاهدات، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتفسير الموثوق به لقانون المعاهدات والقانون الدولي العام.

القانون الإنساني الدولي

ينطبق القانون الإنساني الدولي (المعروف أيضاً بقوانين الحرب) على أوضاع النزاع المسلح - كل من الحروب الدولية بين الدول والنزاعات المسلحة الداخلية بين الحكومات والجماعات المسلحة. ويضع القانون الإنساني الدولي معايير لسلوك المتحاربين (المشاركين بشكل فعلي في العمليات العدائية) وقادتهم. ويسعى عموماً إلى فرض قيود على وسائل وأساليب العمليات الحربية (مثلاً هناك قواعد ضد استخدام الأسلحة بلا تمييز أو النكث بالعهد (الغدر) أو استغلال بواذر الهدنة أو استخدام أساليب غير متناسبة لتحقيق الأهداف العسكرية) وحماية أولئك الذين لا يشاركون بصورة فعلية في العمليات العدائية من الأذى - مثلاً المرضى والجرحى وغرقى البحار وأسرى الحرب والمدنيين.

ويحظر القانون الإنساني الدولي أفعالاً معينة، مشيراً تحديداً إلى أن انتهاكات معينة للقواعد تشكل جرائم حرب.¹⁰ ويرتب على جميع الدول واجب تعقب الجناة وتقديمهم إلى العدالة. لذا، هناك صلة قوية بالقانون الجنائي الدولي، وهو مجال آخر من القانون يغطيه هذا التقرير. وتم تناول واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة بموجب القانون الإنساني الدولي، والذي لا ينطبق إلا في أوضاع النزاعات المسلحة، في التقرير المصاحب الذي يحمل عنوان ترجمة الحقوق إلى واقع: العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة (رقم الوثيقة : ACT 77/050/2004). بيد أن المبادئ العامة المستمدة من القانون الإنساني الدولي مؤثرة جداً في القانون الجنائي الدولي.

القانون الجنائي الدولي

يتعلق القانون الجنائي الدولي بالجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والتي يمكن أن تُستمد من المعاهدات (مثلاً، تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب) والعادات (مثلاً تعريف الجرائم ضد الإنسانية إلى حين تقنينها في قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) أو القانون الإنساني الدولي (جرائم الحرب، وبخاصة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين الحرب وعاداتها).

وقد بات القانون الجنائي الدولي ذا صلة وثيقة بالعنف ضد المرأة على مدى السنوات العشر الأخيرة، من خلال تشكيل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغسلافيا السابقة وعملهما واعتماد قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أعطت التعاريف التي وضعت للجرائم والفقهاء القانونيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغسلافيا السابقة وصياغة واعتماد قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً للعنف ضد المرأة أكثر شمولية من أي وقت مضى، وعلى نحو يراعي حساسية النوع الاجتماعي بدرجة أكبر ويعكس إلى حد أكبر تجربة الضحية مع العنف. وتراعي أساليب التحقيق وإجراءات المحكمة في هذه المحاكم الدولية بشكل متزايد حاجات الشهود والضحايا وسلامتهم، وبخاصة الناجيات من العنف الجنسي. وهي تقدم نموذجاً مهماً للممارسة الجيدة للأنظمة القانونية الجنائية المحلية.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تعاريف الجرائم وقواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية تشكل نموذجاً لإصلاح القانون الجنائي المتعلق بالعنف ضد المرأة في جميع الولايات القضائية الجنائية المحلية.

الاتجار غير المشروع

يشكل الاتجار غير المشروع مجالاً قانونياً سريع النمو يخرج عن نطاق هذا التقرير.¹¹

وبحسب المادة 53 الفقرة (أ) من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) الذي يشكل تكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود،

ويعني "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال أشخاص بواسطة التهديد بالقوة أو استخدامهما هي أو غيرها من أشكال الإكراه أو الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو وضع يتسم بالضعف أو دفع أو قبض مبالغ مالية أو مزايا لضمان موافقة شخص يتمتع بالسيطرة على شخص آخر، لغرض استغلاله. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الآخرين أو الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمات القسرية أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بها أو الرق أو إزالة الأعضاء؛"

وبسبب الطبيعة السرية للاتجار والمخاطر التي ينطوي عليها، بما في ذلك تورط عصابات إجرامية فيه، تكون النساء اللواتي يتم الاتجار بهن معرضات جداً للعنف.

وتوفر المبادئ والإرشادات الخاصة بحقوق الإنسان والاتجار غير المشروع التي وضعتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان،¹² والقانون الدولي العام الذي يتعلق باللاجئين والعمال المهاجرين، مزيداً من الحماية للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم والمهاجرين المعرضين للانتهاكات.

ورغم أن النساء والفتيات اللواتي يتم الاتجار بهن غالباً ما يتعرضن لعقوبات بموجب قانون الهجرة المحلي، ترى منظمة العفو الدولية أنه يجب معاملتهن كضحايا لانتهاك حقوق الإنسان. وغالباً ما تنتهك حقوقهن من جانب الجهات الرسمية، مثل حرس الحدود الذين يطلبون خدمات جنسية للسماح لهم بالمرور. ونظراً للقيود القاسية المفروضة على اللاجئين، فقد يكون الاتجار بهم السبيل الوحيد الذي يمكنهم فيه الهرب من الاضطهاد في بلدانهم. ويجب أن تركز العقوبات الجنائية (الجزائية) على المهربين، بينما يجب معاملة ضحايا الاتجار غير المشروع كأية ضحية أخرى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

2. مسؤولية الدولة في ترجمة الحقوق إلى حقيقة واقعة

ترتكز مسؤولية الدول في إنفاذ حقوق الإنسان وضمان احترامها على نظريات منفصلة (متميزة) لكن مترابطة في القانون الدولي: المسؤولية القانونية للدول عن الأفعال الخاطئة؛ وقانون معاهدات حقوق الإنسان، والقانون العرفي لحقوق الإنسان؛ والقانون الجنائي الدولي؛ والقانون الإنساني الدولي (قوانين الحرب). وتنطبق المبادئ العامة على مسؤولية الدولة في إنفاذ جميع حقوق الإنسان، لكن هذا التقرير يركز بصورة خاصة على حق النساء والفتيات في عدم التعرض للعنف.

أولاً، تتحمل الدول المسؤولية القانونية عما تفعله أو تغفله بموجب القانون الدولي. وتم تأكيد هذا المبدأ العام في أطر مختلفة عديدة - في قانون البحار والحصانات والامتيازات الدبلوماسية وقانون البيئة - ويمكن أن ينطبق أيضاً على أفعال الدول أو إغفالاتها المتعلقة "بالأفراد والجهات غير التابعة للدولة" (الأفراد بصفقتهم الخاصة والجماعات). وتتحمل الدول المسؤولية إذا تقاعست عن الوفاء بالواجبات المترتبة عليها بموجب المعاهدات - بما فيها معاهدات حقوق الإنسان - وبموجب القانون الدولي العرفي على السواء. وتشدد كل مجموعة من هذه المجموعات المختلفة للقانون على المسؤوليات القانونية الدولية للدول فيما يتعلق بأفعال الأفراد والجهات غير التابعة للدولة.

ثانياً، تتحمل الدول مسؤولية احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وإنفاذه داخل أراضيها، وفي الأراضي التي تتمتع فيها بالسيطرة والولاية القضائية الفعلية.¹³

والدول ملزمة ليس فقط باحترام الحقوق عن طريق الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان نفسها، من خلال موظفيها وأجهزتها، بل أيضاً بحماية الحقوق من الانتهاك على أيدي الآخرين وتعزيز التمتع بحقوق الإنسان بالمعنى الأوسع.

وتحدد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليق العام 31 الذي اعتمدهته على المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، طبيعة الواجب القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد :

"لا يمكن النظر إلى العهد كبديل للقانون الجنائي أو المدني المحلي. بيد أن الواجبات الأكيدة (الإيجابية) المترتبة على الدول الأطراف في ضمان الحقوق المنصوص عليها في العقد لا يمكن الوفاء بها بشكل كامل إلا إذا وفرت الدولة الحماية للأشخاص، ليس فقط ضد انتهاكات الحقوق الواردة فيه على أيدي موظفيها الرسميين، بل أيضاً ضد الأفعال التي يرتكبها أشخاص بصفقتهم الفردية أو كيانات خاصة والتي يمكن أن تمس بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد بالقدر الذي تكون فيه قابلة للتطبيق بين الأشخاص بصفقتهم الفردية أو الكيانات الخاصة. وقد تنشأ ظروف يؤدي فيها التقاعس عن ضمان الحقوق الواردة في العهد كما تقتضيهما المادة 2 إلى انتهاكات من جانب الدول الأطراف لتلك الحقوق، نتيجة سماح الدول الأطراف أو تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات المناسبة أو توخي اليقظة الواجبة لمنع الأذى الذي تسببه هذه الأفعال التي يرتكبها أشخاص بصفقتهم الفردية أو جهات خاصة أو المعاقبة عليه أو التحقيق فيه أو التعويض عنه." ¹⁴

وقالت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل :

"بينما يتعين على الدولة التي تقدم التزامات بموجب الاتفاقية، أي واجبتها في تنفيذها - ترجمة الحقوق الإنسانية للأطفال إلى واقع - إشراك جميع قطاعات المجتمع وبالطبع الأطفال أنفسهم. وإن التأكد من أن جميع التشريعات المحلية تتماشى كلياً مع الاتفاقية ومبادئها ونصوصها، ويمكن تطبيقها بصورة مباشرة وإنفاذها بصورة مناسبة، يعتبر أساسياً. وإضافة إلى ذلك، حددت لجنة حقوق الطفل مجموعة واسعة من الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال، بما في ذلك إعداد هيكل خاصة ومراقبة وتدريب وغيرها من الأنشطة في الحكومة والبرلمان والقضاء على كافة الأوصلة." ¹⁵

واستخدمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنفاذ الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، كمثال للتحديد الدقيق لواجبات الدول :

"تفرض حقوق الإنسان ثلاثة أنواع أو مستويات من الواجبات على الدول الأطراف : واجبات الاحترام والحماية والإنفاذ. وبدوره يتضمن واجب الإنفاذ واجبات للتسهيل والتقديم والتعزيز. ويقتضي واجب الاحترام من الدول الامتناع عن التدخل المباشر أو غير المباشر بالحق في الصحة. ويقتضي واجب الحماية من الدول اتخاذ إجراءات تمنع أطرافاً ثالثة من التدخل في الضمانات المنصوص عليها في المادة 12. وأخيراً يقتضي واجب الإنفاذ من الدول اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية ومالية وقضائية وتعزيزية مناسبة وسواها من الإجراءات بغية الإنفاذ الكامل للحق..."¹⁶

ثالثاً، يتعين على جميع الدول أن تولي اهتماماً خاصاً بقضية العنف ضد المرأة، وأن تتخذ خطوات فعلية لاجتثاثه، من خلال المنع والتحقيق والعقاب. وقد حددت ذلك هيئات سياسية دولية، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،¹⁷ وقرارها رقم 86/52 حول إجراءات منع الجريمة والقضاء الجنائي للقضاء المبرم على العنف ضد المرأة،¹⁸ ولجنة حقوق الإنسان في قراراتها، وبخاصة حول العنف ضد المرأة؛ ومجلس الأمن الدولي في قراره 1325 حول حقوق النساء والأطفال في النزاعات المسلحة.¹⁹ وكررت هذا المطلب الهيئات المكلفة بمراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان مثل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تعليقها العام 19،²⁰ ولجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام 28.²¹

كذلك شدد على هذا المطلب (الشرط) الخبراء المستقلون لحقوق الإنسان، مثل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وفي تقريرها للعام 2003 المرفوع إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كتبت المقررة الخاصة الأولى المعنية بالعنف ضد المرأة راديكاً كوماراسوامي تقول :

ينبغي على الدول تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة وتوحي اليقظة الواجبة :

- (أ) لمنع الأفعال المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، سواء في المنزل، أو مكان العمل، أو الطائفة أو المجتمع أو في الحجز أو في أوضاع النزاع المسلح والتحقيق فيها والمعاقبة عليها؛
- (ب) اتخاذ جميع الإجراءات لتمكين النساء وتعزيز استقلالهن الاقتصادي وحماية جميع الحقوق والحريات الأساسية وتعزيز التمتع الكامل بها؛
- (ج) التنبيد بالعنف ضد المرأة وعدم التذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين أو الثقافة للتملص من الواجبات المترتبة عليها في استتصال شأفة هذا العنف؛
- (د) تكثيف الجهود لإعداد و/أو استخدام الإجراءات التشريعية والتعليمية والاجتماعية وسواها من الإجراءات الهادفة إلى منع العنف، بما في ذلك نشر المعلومات والقيام بحملات محو الأمية القانونية وتدريب الموظفين القانونيين والقضاة والصحيين؛
- (هـ) سن، وحيث تدعو الضرورة، تعزيز أو تعديل القوانين المحلية وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لتعزيز حماية الضحايا وتطوير وتعزيز خدمات المساندة؛
- (و) دعم المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية حول العنف ضد المرأة وإقامة و/أو تعزيز علاقات تعاونية، على المستوى الوطني، مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجمهور ومؤسسات القطاع الخاص.²²

وطوال العقد الماضي، جرى التشديد المتزايد على واجب الدول في التدخل عندما ينتهك الأفراد والجهات غير التابعة للدولة - الأفراد في حياتهم اليومية والجماعات ضمن المجتمع - حقوق الإنسان.

ويشمل مصطلح "الفرد أو الجهة غير التابعة للدولة" الأشخاص والمنظمات التي تعمل خارج إطار الدولة وهيئاتها وموظفيها. ولا يقتصر على الأفراد، لأن بعض مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان هم من الشركات أو غيرها من الهياكل التجارية والمالية. ويمكن للانتهاكات التي يرتكبها الأفراد أو الجهات غير التابعة للدولة التي تنتهك الحقوق الإنسانية للفرد أن تتراوح بين أفعال زوج عنيف مثلاً؛ أو عقوبات قاسية ولاإنسانية ومهينة توقعها مجموعة تمارس سلطة رسمية داخل المجتمع، مثل السلطة القانونية الموازية؛ أو عمليات قتل ترتكبها جماعة تتصرف بصورة غير قانونية، مثل عصابة إجرامية أو جماعة دينية متطرفة. كما أن مصطلح الأفراد والجهات غير التابعة للدولة يمكن أن يشمل أيضاً الجماعات السياسية المسلحة.²³

وبموجب القانون الدولي، تترتب على الدولة مسؤوليات واضحة بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفراد أو الجهات غير التابعة للدولة. وعلى الصعيد الدولي، تخضع الدولة للمساءلة بعدد من الطرق المحددة. ويمكن اعتبارها مسؤولة بسبب نوع معين من الصلة بالأفراد والجهات غير التابعة للدولة؛ أو يمكن أن تتحمل مسؤولية عن تقاعسها عن اتخاذ خطوات معقولة لمنع الانتهاك أو التصدي له.

وتنص التوصية العامة 19 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة 9) على أنه :

"بموجب القانون الدولي للعام والمواثيق المحددة لحقوق الإنسان، قد تكون الدول مسؤولة أيضاً عن الأفعال الخاصة إذا تقاعست عن التصرف باليقظة الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق في أفعال العنف والمعاقبة عليها وتقديم تعويض".

ويدعو الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة (الفقرة 4ج) الدول إلى :

"توخي اليقظة الواجبة لمنع أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقانون الوطني، سواء ارتكبتها الدولة أو أفراد بصفتهن الشخصية".²⁴

وكررت هيئات دولية مثل الأمم المتحدة أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وأشارت إلى الصلة القائمة بين العنف ضد المرأة والحقوق الإنسانية الأساسية مثل عدم التمييز والتعذيب. وقد أوضحت تعليقات الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بالمعاهدات والخبراء المستقلون لحقوق الإنسان وقانون القضايا الخاص بالمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والمحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا ورواندا والتعاريف الواردة في قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتطورات التي طرأت على القوانين المحلية حول العالم، وأوضحت أن العنف ضد المرأة (وبخاصة الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية الخطيرة) يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

الأفعال الدولية الخاطئة

المسؤوليات القانونية المرتبة على الدول بموجب القانون الدولي حقيقية وملزمة، رغم أنه من الناحية العملية، يبدو إنفاذها مختلفاً جداً عن طرق تطبيق القانون ضد الأفراد — أفعال الشرطة والمحاكم الجنائية والعقوبات بالسجن أو الغرامات. ويتم إنفاذ الواجبات القانونية المترتبة على الدول بمجموعة متنوعة من الطرق. ويمكن إنفاذها من خلال المحاكم والمهيئات القضائية الدولية، عندما يتبين أن الدول مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان مثلاً، في محكمة العدل الدولية. كذلك يمكن إنفاذها من خلال الشكاوى بين الدول بموجب معاهدات حقوق الإنسان.²⁵

وفي أغلب الأحيان تتم تسوية الخلافات حول الواجبات القانونية للدول من خلال الضغوط والمفاوضات الدبلوماسية. وبصورة استثنائية تتم تسويتها من خلال التدخل المسلح. وتعمل الدول جاهدة لتفادي التنديد بما كمنتهكة للقوانين وللحفاظ على شرعيتها بين الدول الأخرى.

ويُعبّر عن المسؤوليات القانونية للدول بعدد من الطرق. وتحدد من خلال المعاهدات التي ألزمت نفسها باحترامها، ومن خلال القانون الدولي العرفي، الذي يتطور عبر الأفعال التي تقوم بها الدول نفسها، والتقارير بأنه يمكن اعتبار هذه الأفعال قانونية، بموافقة الآخرين في الأوساط الدبلوماسية.

وقد حددت لجنة القانون الدولي²⁶ مبادئ مسؤولية الدولة في مسودة مواد خاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً. وهي تُعرّف ما هو الفعل الخاطيء بموجب القانون الدولي، والعواقب المترتبة على الأفعال غير القانونية.

ويمكن للأفعال غير القانونية أن تكون أفعال الموظفين الرسميين أو إغفالاتهم — التقاعس عن التصرف بصورة مناسبة، مثلاً عندما كان بإمكان الدول أن تتحرك لحماية حقوق الإنسان أو ضمانها.

المادة 2 : عناصر الأفعال الخاطئة دولياً التي ترتكبها الدولة. هناك فعل خاطيء دولياً ترتكبه الدولة في حال كان السلوك المتمثل في فعل أو إغفال :

- (أ) يُنسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي؛
 (ب) يشكل انتهاكاً لواجب دولي مترتب على الدولة".²⁷

في ملاحظتها التوضيحية لهذا المبدأ العام، تقول لجنة القانون الدولي :

"يمكن للسلوك المنسوب إلى الدولة أن يتضمن فعلاً أو إغفالاً (سهواً). والحالات التي تم الاعتداد فيها بالمسؤولية الدولية للدولة على أساس إغفال، عديدة لا تقل عن تلك القائمة على أفعال إيجابية، ولا يوجد فرق من حيث المبدأ بين الاثنين".

وتعطي مثالين على الإغفالات التي نسبت لمسؤوليتها إلى الدولة من قضايا القانون الدولي.²⁸

وفي قضية قناة كورفو، قضت محكمة العدل الدولية إن هناك أساساً كافياً للمسؤولية الألبانية يتمثل في أنها كانت تعرف أو لا بد أنها كانت تعرف بوجود ألغام في مياها الإقليمية ولم تفعل شيئاً لتحذير الدول الثالثة بوجودها.²⁹

وفي قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، خلصت المحكمة إلى أن مسؤولية إيران نجمت "عن تقاعس" سلطاتها "التي لم تبادر إلى اتخاذ الخطوات المناسبة" في مثل هذه الظروف التي كانت الحاجة تدعو فيها بوضوح إلى اتخاذ خطوات كهذه.³⁰

كذلك تشير لجنة القانون الدولي إلى قضية مهمة جداً في القانون الدولي لحقوق الإنسان - فيلاسكيز رودريغيز - والتي أكدت فيها محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه "بموجب القانون الدولي، تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعال موظفيها التي يقومون بها بصفتهم الرسمية وعن إغفالاتهم..."³¹

وفي هذه القضية، "كانت "فرق الإعدام"، المؤلفة من رجال مسلحين غير المرتبطين كما يبدو بالقوات المسلحة لدولة هندوراس، تقوم بقتل النشطاء السياسيين واحتطافهم و"إخفائهم". وأقرت محكمة الدولة الأمريكية بأن الدولة لم تكن متورطة مباشرة، لكنها قضت أن الدولة تظل مسؤولة بموجب القانون الدولي لأنها تقاعست عن منع هؤلاء المواطنين الذين تصرفوا بصفتهم الخاصة من انتهاك حقوق مواطنين آخرين بصفتهم الخاصة. ويشكل هذا المبدأ أساس المفهوم القانوني لليقظة الواجبة.

ويشير حكم المحكمة إلى أنه :

"من حيث المبدأ، فإن أي انتهاك للحقوق تقر به الاتفاقية ويُرتكب بفعل تقوم به سلطة رسمية أو أشخاص يستخدمون موقعهم في السلطة، يُنسب إلى الدولة. بيد أن هذا لا يُعرّف جميع الظروف التي تكون فيها الدولة ملزمة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، ولا في جميع الحالات التي يمكن أن يتبين فيها أن الدولة مسؤولة عن انتهاك تلك الحقوق. ويمكن لفعل غير قانوني ينتهك حقوق الإنسان ولا يعزى في البداية بصورة مباشرة إلى الدولة (مثلاً، لأنه فعل اقترفه شخص بصفته الخاصة، أو لأن الشخص المسؤول لم يتم التعرف عليه) أن يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية للدولة، ليس بسبب الفعل نفسه، بل بسبب انعدام اليقظة اللازمة لمنع وقوع الانتهاك أو للتصدي له كما تقتضي الاتفاقية."³²

وقد أدى المفهوم القانوني لليقظة الواجبة إلى تطوير نظرية مسؤولية الدولة لترجمة الحقوق إلى واقع في الحالات التي لا يكون فيها الجنائي فضلاً عن الضحية (الجني عليه) موظفاً رسمياً، بما في ذلك العنف المنزلي. ويقتضي المبدأ العام لمسؤولية الدولة أنه عندما تعرف الدولة أو ينبغي عليها أن تعرف بانتهاكات حقوق الإنسان، وتُقتصر في اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع وقوع الانتهاكات، عندئذ تتحمل المسؤولية عن الفعل. وهذا لا يقلل من المسؤولية الفردية المدنية أو الجنائية للشخص الذي ارتكب الانتهاك. فالرجل الذي يعتصب أو يقتل شريكه هو الشخص المسؤول بموجب القانون الجنائي عن هذا الفعل ويجب أن يقدم إلى العدالة. بيد أن الدولة تتحمل أيضاً مسؤولية عن التقاعس عن منع ارتكاب الفعل أو التحقيق فيه أو التصدي له بصورة مناسبة، وينبغي أن تدفع تعويضاً للضحية أو عائلتها.

ووفقاً لمسودة مواد لجنة القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً، وتقتضي مبادئ القانون الدولي من الدول التي تصرفت بصورة غير قانونية :

- وضع حد للانتهاك وعدم تكراره (المادة 30)

- تقديم تعويضات إلى الضحايا (المادة 31)

كذلك تنص المادة 32 على أن أية شوائب في القانون الداخلي أو المحلي لا يمكن أن تخفف من مسؤولية الدولة عن الفعل الخاطيء. ولا تستطيع الدولة أن تنكر مسؤوليتها عن تقصيرها في ضمان احترام الحقوق، وعليها التأكد من التعامل مع الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد أو الجهات غير التابعة للدولة بصورة مناسبة. بموجب القانون الجنائي المحلي.³³

وتتضمن اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات قدراً أكبر من التفاصيل حول الشروط العامة للتقيد بالمعاهدات، والمسؤولية العامة للدول عن تنفيذ المعاهدات. والمسؤولية الرئيسية هي "حسن النية" (التي توصف باللاتينية بعبارة *pacta sunt servanda*، أي أنه يجب الوفاء بالاتفاقيات). وتقبل الدول بحرية بالواجبات المترتبة عليها بموجب المعاهدات، وتعطي موافقتها على الالتزام قانونياً بأداء واجباتها.³⁴ والمعاهدات عبارة عن اتفاقيات يجب أن توجه سلوك الدول : ويجب الوفاء بها عملياً، وهي ليست مجرد قصاصات من ورق.³⁵ ويجب الوفاء بالمعاهدات حتى عندما تتعارض مع القانون المحلي : فالدول التي تصادق على معاهدة جديدة أو تنضم إليها ملزمة بتغيير قوانينها بحيث يمكن الالتزام بالمعاهدة والوفاء بها عملياً.³⁶

ومعظم الدول هي أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجميع الدول باستثناء الصومال والولايات المتحدة الأمريكية هي أطراف في اتفاقية حقوق الطفل. لذا فإنه تم طوعية قبول واجب حماية حقوق النساء والفتيات من العنف، وهو واجب ملزم قانونياً. بموجب معاهدة لجميع الدول تقريباً.³⁷

واجب الدول في إنفاذ معايير حقوق الإنسان

يؤكد ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة التأسيسية للأمم المتحدة، "المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء"، و"كرامة شخص الإنسان وقيمه" وإنفاذ الحقوق الإنسانية الأساسية بوصفها مبادئ وأهداف أساسية للأمم المتحدة.

وتلاحظ المادة I(3) من الميثاق أن غرض الأمم المتحدة هو "تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"؛ وتلزم المادة 55(ج) الأمم المتحدة بتعزيز "الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين."

ويشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³⁸، الوثيقة التأسيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، في المادة الثانية إلى حق كل إنسان في التمتع بكافة الحقوق دون أي تمييز، بما في ذلك، بسبب الجنس :

"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر."

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس معاهدة، وبالتالي ليس ملزماً قانونياً بحد ذاته، إلا أن العديد من أحكامه، مثلاً الالتزام بعدم التمييز والقاعدة التي تعارض استخدام التعذيب، تشكل جزءاً من القانون الدولي العام.

وهذا الالتزام التأسيسي الجوهرى بالمساواة بين الرجال والنساء ينعكس في مختلف معاهدات حقوق الإنسان التي تعقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية³⁹ في المادة 2(1) على أن :
 "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب."

وتنص المادة الثالثة على أن :

"تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد."

وتقتضي المادة 26 المساواة التامة أمام القانون.

وبالمثل تقتضي المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴⁰ بأن تعهد الدول الأطراف :

"بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب."

وتقتضي المادة 3 من الدول الأطراف بأن : "تعهد بضمنان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد."

وفي هاتين المعاهدتين، تتضمن المادة 2 بنداً عاماً يحدد الحقوق الواجب إنفاذها (إعمالها) للجميع دون أي تمييز. وتسهب المادة 3 في شرح المبدأ العام المكرس في المادة 2، وتحديدًا بشأن قضية التمييز القائم على الجنس، حيث تشدد على أن المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق ينبغي أن تصبح حقيقة واقعة قانوناً وممارسة.

كذلك تقتضي المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان من الدول إنفاذ الحقوق بالتساوي بين الرجال والنساء. وهذه المعاهدات هي : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁴¹ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁴² والبروتوكول الملحق به والخاص بحقوق النساء في أفريقيا⁴³ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.⁴⁴ وإن اتفاقية الدول الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واجتثاثه (اتفاقية بيليم دو بارا)⁴⁵ هي المعاهدة الإقليمية الوحيدة التي تتناول تحديداً العنف ضد المرأة بالتفصيل.

لذا تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁴⁶ تطويراً للحق القائم للنساء في المساواة في الحقوق مع الرجال. وتحدد مجالات في حقوق المرأة لم تتطور بشكل جيد أو حيث يوجد إخفاقات عامة في إنفاذ الحقوق - مثلاً، حق المرأة في المساواة داخل العائلة، وتكافؤ حقوق ومسؤوليات كلا الوالدين في إعالة عائلتهما وحق المرأة في التعليم والعمل والمشاركة السياسية. كما تتضمن (في المادة 2(هـ) و2(و)) واجباً محدداً يترتب على الحكومات في ضمان عدم انتهاك المواطنين بصفتهم الخاصة (مثلاً الأزواج، الشركاء، الآباء) والمؤسسات (مثلاً الشركات الخاصة) لحقوق المرأة.

وتنص المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن :
 "تشجع الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

- (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛
- (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وفي إطار واجبها في تغيير العلاقات الاجتماعية بين الرجال والنساء لمحاربة التمييز، تقتضي المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول استخدام وسائل من أجل :

"تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة."

تقوم الهيئات المشرفة على المعاهدات بمراقبة إنفاذ الدول للحقوق التي تلتزم بها، وهذه الهيئات عبارة عن لجان من الخبراء المستقلين في حقوق الإنسان.

الهيئات المشرفة على المعاهدات : مراقبة التمتع بحقوق الإنسان

تتولى الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات وظيفتين. فهي تنظر في التقارير الأولية والدورية التي تقدمها الدول الأطراف حول كيفية تنفيذها لنصوص المعاهدة، وتنظر في الحالات المقدمة بموجب إجراءات الشكاوى الفردية، في حال وجود هذه الإجراءات.

كما تستفيض الهيئات المشرفة على المعاهدات في توضيح القانون الدولي لحقوق الإنسان بإصدار تعليقات وتوصيات عامة.

والياً هذه الهيئات المشرفة على المعاهدات هي : لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الإنسان.

انظر موقع الإنترنت : <http://web.amnesty.org/pages/treaty-bodies-eng> للاطلاع على مزيد من المعلومات.

وترفع الدول تقارير إلى الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات بصورة منتظمة - عادة خلال عام من التصديق، ثم بعد كل أربع أو خمس سنوات. وتصف هذه التقارير التي تقدمها الدول التقدم الذي أحرزته قانوناً وممارسةً في إنفاذ الحقوق. وغالباً ما تقدم المنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات حقوق الإنسان "تقارير موازية" تعبر عن رأيها بمدى إنفاذ الحقوق. عندئذ تناقش الدولة والهيئة المشرفة على تنفيذ المعاهدة، بروح الحوار البناء، العقوبات التي تعترض سبيل تحسين أوضاع حقوق الإنسان، وإمكانية إحراز تقدم والإجراءات الأخرى المطلوب اتخاذها. وتنتهي هذه المناقشة بإصدار اللجنة توصياتها الختامية التي تحدد الإجراءات المعنية التي ينبغي على الدولة اتخاذها لتحسين مستوى تقيدها بالمعاهدة قبل انعقاد الدورة التي سيُقدم فيها التقرير المقبل.

كذلك تنظر معظم الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات في المخاطبات التي تردها عن الأفراد الذين يشتكون من أن دولتهم لم تحترم حقوقهم الإنسانية أو تنفذها. وبات في الآونة الأخيرة فقط من الممكن لفت انتباه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع اعتماد بروتوكول اختياري يضع هذا الإجراء.⁴⁷ بيد أن العديد من النساء قدمن شكاويهن حول التمييز إلى هيئات أخرى مثل لجنة حقوق الإنسان بموجب المادتين 3 و26 (الحقوق في المساواة أمام القانون).⁴⁸

ومن حين لآخر، واستناداً إلى خبرتها في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان والاستماع إلى شكاوى الأفراد حول الانتهاكات التي ترد من شتى أنحاء العالم، تعد الهيئات المشرفة على المعاهدات "تعليقات عامة" أو "توصيات عامة" حول مضمون الحقوق الفردية. وغالباً ما تشكل دليلاً حول كيفية دمج الحقوق مع الحقوق الأخرى. فمثلاً، وصف التعليق العام للجنة حقوق الإنسان حول المادة 3 كيفية تقاطع الحق في المساواة بين الرجال والنساء مع الحق في عدم

التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والحق في المساواة أمام القانون، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، والحق في حرية العبادة والتعبير.⁴⁹

وتشير التعليقات العامة للهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات وتوصياتها المقدمة إلى حكومات معينة حول إنفاذ الحقوق في بلدانها، وإصدار أحكام حول حالات فردية (الفقه القانوني) تشير بشكل موثوق به إلى مضمون الحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدات الدولية والإقليمية، وينبغي على الدول الأطراف إنفاذها.

وتسهب الإعلانات والقرارات الصادرة عن هيئات دولية، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة⁵⁰، ولجنة حقوق الإنسان، ومؤتمرات الأمم المتحدة، مثل المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في يونيو/حزيران 1993⁵¹، والمؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة حول المرأة الذي عُقد في بكين بالصين في سبتمبر/أيلول 1995⁵²، تسهب في توضيح مضمون الحقوق. وتستند إلى تعريف الحقوق الواردة في المعاهدات والفقه القانوني للهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات وتفسيرها. ورغم أن هذه التفسيرات ليست ملزمة قانونياً بحد ذاتها، إلا أنها تشكل تعليقات موثوقاً بها من الناحية القانونية توضح وتقدم تفاصيل حول مضمون الحقوق الملزمة من خلال الواجبات المترتبة بموجب المعاهدة.

كما أن عمل المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وغيره من الخبراء المستقلين الذين يستمدون صلاحيتهم من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة⁵³ قد وضع فهما لما ينبغي على الدول أن تفعله لضمان احترام حقوق المرأة. ولا تستند هذه المجموعة من الأعمال على المعايير القانونية فقط، بل أيضاً على القيام بزيارات إلى الدول التي تتعرض فيها حقوق الإنسان للتهديد. لذا تستفيد من الخبرة العملية للطريقة التي تتخذ فيها الدول النساء عندما لا تُعمل حقوق المرأة. وشكلت تقارير هؤلاء الخبراء المستقلين وتوصياتهم، حول كيفية تحسين أوضاع المرأة، مصدراً مهماً لتطوير الفهم للكيفية التي ينبغي على الدول اتخاذ إجراءات لإنفاذ (إعمال) حقوق المرأة.⁵⁴

كذلك قام المقرر الخاص الآخرون للأمم المتحدة بأعمال مهمة حول العنف ضد المرأة، وبخاصة المقرر الخاص المعنيون بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية؛ وبعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛ وبالحق في سكن كاف كجزء أساسي من الحق في مستوى معيشة كاف؛ وبالمدافعين عن حقوق الإنسان.

وطوال السنوات العشر الأخيرة بشكل خاص، استفادت هذه المصادر المختلفة للقانون من صلاحها المشتركة. ويعكس هذا التقرير تلك التطورات. ويحدد واجبات الدول في ضمان حق النساء في عدم التعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي وترجمة هذا الحق إلى واقع.

3. العنف ضد المرأة بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان

حُدِّد العنف ضد المرأة كإنتهاك خطير جداً لحقوق الإنسان، بسبب الطريقة التي ينتهك فيها العديد من الحقوق الأخرى في الوقت نفسه.

العنف ضد المرأة بوصفه تمييزاً

يشكل مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون نصاً أساسياً في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان. وتشدد العديد من المعاهدات صراحة، إضافة إلى هذا، على وجوب التمسك بحقوق المرأة بالقدر ذاته الذي يتم فيه التمسك بحقوق الرجل. بيد أن هذه المعاهدات لا تشير مباشرة إلى العنف ضد المرأة.

وقد أقرت لجنة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بأن العنف ضد المرأة يشكل ضرباً من التمييز. وفي تعليقها العام⁵⁵ تشير اللجنة إلى أن :

"العنف القائم على النوع الاجتماعي والذي يمس أو يلغى تمتع النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، يشكل تمييزاً ضمن معنى المادة الأولى من الاتفاقية.

وتشمل هذه الحقوق والحريات :

(أ) حق الحياة؛

(ب) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الحق في حماية متساوية وفقاً للمعايير الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛

(د) الحق في حرية الشخص وأمنه؛

(هـ) الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون؛

(و) الحق في المساواة داخل العائلة؛

(ز) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه.

(ح) الحق في أوضاع عمل عادلة ومواتية"

العنف القائم على النوع الاجتماعي

تنص المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة على أن :

"عبارة 'العنف ضد المرأة' تعني أي عمل من أعمال العنف يقوم على النوع الاجتماعي ويؤدي إلى أو يُحتمل أن يؤدي إلى أذى أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي للنساء، بما في ذلك التهديد بارتكاب هذه الأفعال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة."

وتنص المادة الثانية منه على أن :

"العنف ضد النساء يُفهم بأنه يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي :

(أ) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في العائلة، بما فيه الضرب والأذى الجنسي للأطفال الإناث في الأسرة، والعنف المتعلق بالمهور، والاعتصاب الزوجي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف بين غير المتزوجين والعنف المتعلق بالاستغلال؛

(ب) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في المجتمع العام، بما فيه الاعتصاب والأذى الجنسي

والتحرش والتخويف الجنسي في العمل، وفي المؤسسات التعليمية وسواها، والاتجار غير المشروع بالنساء والدعارة القسرية؛

(ج) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي ترتكبه أو تسمح به الدولة أينما يحدث."

وينص التعليق العام 19 للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁵⁷ على أن :

"العنف القائم على النوع الاجتماعي ضرب من التمييز الذي يعيق بشكل خطير قدرة النساء على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجال".

وفي المادة 7، تضي قائلة إن :

"العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يوهن أو يبطئ تمتع النساء بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، يشكل تمييزاً ضمن معنى المادة الأولى من الاتفاقية".

ويشمل تعريف التمييز العنف القائم على النوع الاجتماعي. والعنف ضد المرأة هو شكل من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وهو عنف موجه ضد المرأة لكونها امرأة أو الذي يؤثر على النساء بصورة غير متناسبة. ويشمل أفعالاً تلحق الأذى أو الألم الجسدي أو العقلي أو الجنسي، والتهديد بارتكاب هذه الأفعال، والإكراه وغيره من ضروب الحرمان من الحرية. وقد ينتهك العنف القائم على النوع الاجتماعي نصوصاً محددة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصرف النظر عما إذا كانت تلك النصوص تذكر العنف صراحة.

والعنف ضد المرأة يشكل مجموعة فرعية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والذي يشمل أيضاً العنف ضد الرجال في بعض الظروف والعنف ضد النساء والرجال على السواء بسبب ميلهم الجنسي.⁵⁸

وكما لاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة فإن :

"العنف القائم على النوع الاجتماعي يتعلق أيضاً بالتفسير الاجتماعي لما يعني أن يكون المرء ذكراً أو أنثى. وعندما ينحرف الشخص عما يعتبر سلوكاً 'معتاداً' يصبح هدفاً للعنف. وتشتد حدته عندما يقترن بالتمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية".⁶⁰

ولا يتم تمييز الأفعال بالضرورة على أنها قائمة على النوع الاجتماعي. معزل عن سواها، بل تحتاج إلى تقييم للكيفية التي تؤثر فيها أفعال معينة على النساء مقارنة بالرجال. كذلك هناك أفعال محددة تكون عموماً قائمة على النوع الاجتماعي.

ووفقاً لإعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، فإن العنف القائم على النوع الاجتماعي :

• يؤدي إلى، أو يحتمل أن يؤدي، إلى أذى أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي للنساء ويشمل :

• التهديدات

• الإكراه

• الحرمان التعسفي من الحرية أينما يحدث

• يمكن أن يحدث في الحياة العامة أو الحياة الخاصة على حد سواء.⁶¹

وتشمل بعض العناصر التي يمكن النظر فيها لتحديد ما إذا كان فعل العنف قائماً على النوع الاجتماعي :

- **السبب أو الدافع** : مثلاً الإهانات (الشتائم) المتعلقة بالنوع الاجتماعي التي يُعبر عنها بوضوح خلال ارتكاب العنف.
- **الظروف أو الإطار** : مثلاً إيذاء النساء المنتميات إلى جماعة معينة في إطار النزاع المسلح.
- **الفعل نفسه ، والشكل الذي يتخذه العنف** : مثلاً أفعال جنسية مكشوفة، عري قسري، تشويه الأعضاء الجنسية من الجسد.
- **العواقب المترتبة على العنف** : الحمل؛ العار وتحويل الضحية مرة أخرى إلى ضحية من جانب المجتمع الذي تنتمي إليه الناجية، لأنه تم هتك "الشرف".
- **توافر سبل التظلم والاستفادة منها، وصعوبة الحصول على سبيل التظلم** : مثلاً، صعوبة حصول النساء على سبل تظلم قانونية بسبب عدم توافر المعونة القانونية والحاجة إلى دعم العضو الذكر في العائلة، والحاجة إلى التركيز على رعاية المعولين وعدم توافر الرعاية الصحية المناسبة.

إن جوانب الحق في عدم التعرض للتمييز تدخل ضمن مجموعة الحقوق المعروفة بعبارة الحقوق "غير القابلة للانتقاص" - وهي حقوق لا يمكن تقييدها أو وقف العمل بها تحت أي ظرف من الظروف.⁶² وتشمل الحقوق الأخرى غير القابلة للانتقاص حق الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، والحق في عدم الاسترقاق، والحق في الاعتراف بالمرء كشخص أمام القانون.

ويشير خبير رائد في القانون الدولي هو البروفيسور براونلي إلى أن :
 "هناك دعم كبير للرأي القائل إن هناك في القانون الدولي اليوم مبدأ قانونياً لعدم التمييز ينطبق في قضايا العرق (العنصر). ويرتكز هذا المبدأ جزئياً على ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادتان 55 و56، وعلى ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وبخاصة قرارات الجمعية العامة التي أدانت الفصل العنصري، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كذلك هناك مبدأ قانوني لعدم التمييز في قضايا الجنس، يركز على المجموعة ذاتها من الصكوك متعددة الأطراف،⁶³ فضلاً عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1979".⁶⁴

واعتبرت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الموثوق بها أن العنف ضد المرأة يشكل ضرباً من التمييز القائم على الجنس. ومن الواضح أن عدم التمييز على أساس الجنس يندرج في القانون الدولي العرفي، وبالتالي ملزم لجميع الدول، حتى تلك القلة التي لم تصادق على الاتفاقيات ذات الصلة.

وفي الآونة الأحدث عهداً، ذهبت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان شوطاً أبعد ولاحظت أن مبدأ المساواة، بما في ذلك بين الرجال والنساء، يشكل مبدأ أساسياً يركز عليه القانون الدولي العام المعروف بالقانون القطعي.⁶⁵ وهذا يعني أن المبدأ ملزم تماماً لجميع الدول، بصرف النظر عن الواجبات المترتبة عليها بموجب المعاهدات. ويساعد هذا الحكم الجديد (الفتوى الجديدة) دعاءة حقوق المرأة في التشديد على الحظر المطلق لأي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك العنف ضد المرأة، في جعل مستلزماً على الدول الشكل الأكثر إلزاماً للواجب القانوني.

وفي قضية حديثة، أعطت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان رأياً استشارياً حول مسألة الأوضاع القانونية للمهاجرين غير الشرعيين وحقوقهم فيما يتعلق بقضية عدم التمييز.⁶⁶

إن مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز يطال جميع أفعال الدولة، في أي من تجلياتها، فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وضمائمها. ويمكن اعتبار المبدأ فعلياً شرطاً في القانون الدولي العام، من حيث انطباقه على الدولة ككل، بصورة مستقلة عن كون الدولة طرفاً من عدمه في معاهدة دولية معينة، ويولد آثاراً فيما يتعلق بالأطراف الثالثة، بمن فيها الأفراد. وهذا يُستدل منه أن الدولة، سواء على المستوى الدولي أو القواعد الداخلية، وبالنسبة لأفعال أي من السلطات التابعة لها أو أفعال أطراف ثالثة، تعمل بتسامح أو رضى أو تجاهل من هذه السلطات، لا يمكن أن تتصرف على نحو يتعارض مع مبدأ المساواة وعدم التمييز، بما يمس مجموعة معينة من الأشخاص.⁶⁷

"وتبعاً لذلك، ترى هذه المحكمة أن مبدأ المساواة أمام القانون، والمساواة في التمتع بحماية القانون وعدم التمييز، ينتسب إلى القانون القطعي، لأن كل الإطار القانوني للنظام العام الوطني والدولي يعتمد عليه، ولأنه مبدأ أساسي يتغلغل في كامل النظام القانوني. وفي هذه الأيام، لا يُسمح بأي فعل قانوني يتعارض مع المبدأ الأساسي، ولا يُسمح بالمعاملة القائمة على التمييز لأي شخص على أساس النوع الاجتماعي (الجنس) أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الجنسية أو العمر أو الوضع الاقتصادي أو الإرث أو الوضع العائلي أو النسب أو أي وضع آخر. ويشكل هذا المبدأ (المساواة وعدم التمييز) جزءاً من القانون الدولي العام. وفي المرحلة الحالية من تطور القانون الدولي، بات المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز قانوناً قطعياً."⁶⁸

"... تنطبق محتويات الفقرات السابقة على جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وتطال آثار المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز جميع الدول، بالذات لأن هذا المبدأ، الذي ينتمي إلى مجال القانون القطعي ويتسم بطابع قطعي، يستتبع واجبات الحماية بالنسبة إلى الناس أجمعين والملزومة لجميع الدول ويولد آثاراً فيما يتعلق بالأطراف الثالثة، بمن فيها الأفراد."⁶⁹

الاغتصاب والعنف الجنسي الخطير كضرب من التعذيب

"ربما نظرت أحياناً مؤسسات حقوق الإنسان المنتمية إلى التيار السائد إلى اغتصاب النساء في الاعتقال كفعل إرضاء شخصي للحارس وبالتالي 'خاص' وخارج نطاق بواعث القلق المشروعة المتعلقة بحقوق الإنسان. ويمكن لاغتصاب النساء في الاعتقال أن يكون إما سياسة متعمدة لحكومة قمعية أو ناجماً عن اللامبالاة والتفاسع عن اتخاذ إجراءات وقائية كافية. وهكذا يقف التمايز العام/الخاص كعقبة محتملة في وجه اتخاذ إجراءات فعالة ضد حتى هذا الشكل من أشكال العنف، الذي يرتكبه الرجال الذين يرتدون شارات الدولة وتتاح لهم فرصة إيذاء النساء بممارسة السلطة التي منحتم إياها الدولة."

"ويقتضي القانون الإنساني من دول الاحتلال حماية السكان المدنيين، والجنود الذين يمارسون الاغتصاب يمكن أن يُعاقبوا كمجرمي حرب. وهذا يمثل تبايناً مثيراً للاهتمام مع اغتصاب النساء في وقت السلم حيث بدأ الآن فقط يُنظر إلى تفاسع الحكومات عن بذل الجهود الوقائية والعقابية الفعالة لمحاربة الممارسة، على أنه يخلق تواطؤ الدولة في ارتكاب انتهاك حقوق الإنسان."

حقوق المرأة، جون فيتزباتريك⁷⁰

وقد ارتبط الاغتصاب وغيره من الأشكال الخطيرة للعنف الجنسي بشكل وثيق في مجالات عديدة من القانون مع حظر التعذيب. فعلى سبيل المثال، إن المقتطفين أعلاه المقتبس من كلام البروفيسور جون فيتزباتريك يبينان أحد الأسباب الرئيسية لتطور مفهوم اليقظة الواجبة - مسؤولية الدول في التأكد من وجوب اعتبار أفعال الأشخاص بصفتهم الخاصة كقضية من قضايا حقوق الإنسان. وهو تحديد التباينات (التناقضات) الظاهرة في قانون حقوق الإنسان والتعامل معها : وحقيقة أن للأفعال ذاتها، في هذه الحالة الاغتصاب، إذا ارتكبتها الدولة أو الأفراد والجهات غير التابعة لها، انعكاسات وعواقب مختلفة في القانون الدولي.

وخلال السنوات الأخيرة، فإن تقاعس الدول عن اتخاذ إجراءات فعالة ضد جرائم العنف، سواء أكان الشخص الذي يقوم بها مسؤولاً أو موظفاً رسمياً، أو مواطناً عادياً، أدى إلى تناقضات وتباينات. والأفعال التي تدان في بعض السياقات لا تحظى باهتمام يذكر في سياقات أخرى.

فعلى سبيل المثال، تم الإقرار منذ سنوات عديدة بأن اغتصاب النساء من جانب الموظفين الرسميين، بمن فيهم الجنود ورجال الشرطة وموظفو السجون، يشكل فعلاً من أفعال التعذيب.⁷¹

ويرتب على الدول واجب واضح في منع حدوث أفعال التعذيب، من خلال أساليب مثل المراقبة الصحيحة للسجون ومراكز الشرطة وغيرها من أماكن الاعتقال، وضمان لقاء النساء والفتيات المعتقلات بالأطباء والمحامين، ومن خلال التوضيح بجلاء للموظفين الرسميين أنه لن يتم التسامح إزاء هذه الانتهاكات.⁷²

وحيث تحدث هذه الأفعال، فإن الدول ملزمة بالتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. وتم الإقرار بهذا الواجب في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني منذ زمن طويل.⁷³

وفي الواقع، اعتبرت في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بعض أفعال الاغتصاب والاعتداء الجنسي الخطير اغتصاباً وتعديلاً على السواء. واعتبرت المحاكم الدولية أفعال الاغتصاب والاعتداء الجنسي الخطير تعديلاً وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تتمثل "بالمعاملة اللاإنسانية" و"التسبب المتعمد للألم الشديد للجسد أو الصحة".⁷⁴

بيد أن فعل الاغتصاب ذاته الذي يرتكبه مواطن بصفته الخاصة - مثلاً الزوج الذي يمعن في ممارسة العنف العائلي أو قتل النساء الشابات بدوافع جنسية في مجتمعات معينة - لم ينظر إليه إلا مؤخراً في ضوء مماثل. لكن هيئات حقوق الإنسان تُحمل الدول مسؤولية تقديم مرتكبي الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي إلى العدالة، بصرف النظر عن السياق.⁷⁵

ورغم أن الاغتصاب من جانب الأفراد والجهات غير التابعة للدولة لم يعتبر بعد جريمة تعذيب، إلا أن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان اعتبرت الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد والجهات غير التابعة للدولة، مثل الاغتصاب والعقوبة الجسدية للأطفال انتهاكاً للمعايير الدولية الخاصة بالتعذيب وسوء المعاملة يستتبع مسؤولية الدولة، عندما لا تضع الأخيرة تشريعات لمنع وقوعه أو تجريمه.⁷⁶

لقد أقرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة مقارنات وثيقة بين العنف المنزلي، بما فيه الاغتصاب الزوجي، وبين التعذيب. ففي التقرير الذي رفعته إلى لجنة حقوق الإنسان في العام 1996، صرحت بأنه :

"يمكن القول إن العنف المنزلي، شأنه شأن التعذيب ينطوي عموماً على شكل من أشكال الأذى الجسدي و/أو النفسي، بما في ذلك الوفاة في بعض الحالات. وثانياً، إن العنف المنزلي أسوأ بالتعذيب، هو سلوك متعمد يرتكب عمداً. والرجال الذين يضربون شريكاتهم، يمارسون عموماً السيطرة على نزواتهم في أوضاع أخرى وغالباً ما تقتصر أهدافهم على شريكاتهم وأطفالهم. ثالثاً، يُرتكب العنف العائلي عموماً لأغراض محددة، بينها العقاب والتخويف وتحقير شخصية المرأة. وأخيراً، مثله مثل التعذيب، يحدث العنف المنزلي بمشاركة ضمنية على الأقل من الدولة، إذا لم تتوخ الدولة اليقظة الواجبة وتوفر الحماية المتكافئة في منع الأذى المنزلي. وترغم هذه المقولة أن العنف المنزلي يجد ذاته، يمكن فهمه على أنه ضرب من التعذيب."⁷⁷

لذلك هناك صلة وثيقة بين بعض أنواع العنف ضد المرأة وبين التعذيب، الذي يشكل عدم التعرض له حقاً لا يمكن الانتقاص منه. وهذا يبين الأولوية التي يجب أن توليها الدول لمنع العنف ضد النساء والتصدي له بصورة صحيحة وفعالة عندما يحدث.

العنف ضد المرأة : قضية تثير قلقاً قانونياً دولياً يجد ذاتها

فضلاً عن صلته الوثيقة بانتهاكي حقوق الإنسان المتمثلين بالتعذيب والتمييز، اعتُبر العنف ضد المرأة انتهاكاً لحقوق الإنسان يثير قلقاً قانونياً دولياً يجد ذاته. وتحقق ذلك من خلال الدعوة إلى تبنيها جماعات حقوق المرأة التي تعمل على كسب تأييد المنظمات الدولية والدول لوضع القضية في الحسبان بشكل صحيح.

وفي المؤتمر العالمي الذي عُقد في نيروبي العام 1985، وبخاصة في المنتدى غير الحكومي الموازي له، برز العنف ضد المرأة كباعث قلق دولي جدي. وربطت الاستراتيجيات المستقبلية التي اعتمدها المؤتمر بين إرساء السلام والحفاظ عليه وبين احتثات العنف ضد المرأة في الشأنين العام والخاص.

وفي العام 1992، اعتمدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التوصية العامة 19 التي حددت العنف القائم على النوع الاجتماعي كشكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي العام 1993، في المؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، أُعلن العنف ضد المرأة كانتهاك لحقوق الإنسان. وبعد ذلك بفترة وجيزة، في ديسمبر/كانون الأول 1993، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة الخاص بالعنف ضد المرأة، حيث اعتبر مهمة التصدي للعنف ضد المرأة قضية من قضايا حقوق الإنسان.

وفي العام 1994، وضعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان آلية حقوق الإنسان الخاصة بالنوع الاجتماعي والمتمثلة بالمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، وزودته بصلاحيات لطلب المعلومات حول العنف ضد المرأة وتلقيها وتقديم توصيات حول الإجراءات اللازمة للقضاء على العنف.

وتم الاتفاق على إعلان ومنبر بكين للعمل في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عُقد في العام 1995. واعتُبر العنف ضد المرأة أحد المجالات الحرجة الاثني عشر للقلق التي تتطلب تحركاً عاجلاً. وأسوة بإعلان الأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة، يتضمن تحديداً أكثر دقة للخطوات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمجتمع المدني على السواء، لمنع العنف وحماية النساء والفتيات وتوفير سبل انتصاف للضحايا.

وفي حين أن أياً من هذه الإعلانات الصادرة عن مختلف هيئات الأمم المتحدة لا تشكل معاهدة ملزمة قانونياً، إلا أنه يمكن قراءة كل منها كجزء مصاحب للتوصية العامة 19 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصريحات الأخرى الصادرة عن الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة. وبالمثل، يمكن قراءة التطورات الحديثة الأخرى في القانون الدولي - مثل قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن - مع هذه النصوص، لأنها تتناول أفعال العنف ذاتها ضد المرأة في مختلف الأطر القانونية والواقعية.

4. اليقظة الواجبة - الاحترام والحماية والإنفاذ والتعزيز

في العام 2000، أصدرت منظمة العفو الدولية وثيقة حول واجبات الدولة في ترجمة الحقوق إلى واقع : الاحترام والحماية والإنفاذ - حقوق المرأة - مسؤولية الدولة عن الأفراد والجهات غير التابعة لها.⁷⁸ وتم استحداث هذا المصطلح - الاحترام والحماية والإنفاذ - للمرة الأولى في الثمانينيات،⁷⁹ واستُشهد به منذ ذلك الحين في عدة قضايا ومعايير لحقوق الإنسان.

وصرحت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن :

"الأفكار المتعارف عليها دولياً لمختلف الواجبات التي تخلقها حقوق الإنسان تشير إلى أن جميع الحقوق - الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية - تخلق ما لا يقل عن أربعة مستويات من الواجبات للدولة التي تتعهد بالتمسك بنظام لحقوق الإنسان، وتحديدًا واجب احترام هذه الحقوق وحمايتها وتعزيزها وإنفاذها. وتنطبق هذه الواجبات بشكل شامل على جميع الحقوق وتستتبع مزيجاً من الواجبات السلبية والإيجابية ... وكل طبقة من الواجبات ذات صلة متساوية بالحقوق المعنية".⁸⁰

وتمت بلورة هذا الجانب من اليقظة الواجبة في تعليق عام على الحق في الصحة أدلت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو التالي :

"(تفرض) جميع حقوق الإنسان ثلاثة أنواع أو مستويات من الواجبات على الدول الأطراف : واجبات الاحترام والحماية والإنفاذ. وبدوره يتضمن واجب الإنفاذ واجبات للتسهيل والتوفير والتعزيز.

"يقتضي واجب الاحترام من الدول الامتناع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحق

"يقتضي واجب الحماية من الدول اتخاذ إجراءات تمنع الأطراف الثالثة من التدخل بـ ... الضمانات

"وأخيراً، يقتضي واجب الإنفاذ من الدول اعتماد الإجراءات التشريعية والإدارية والمالية والقضائية والتعزيرية المناسبة وغيرها من الإجراءات المتخذة للإعمال الكامل للحق".⁸¹ (التشديد مضاف)

ويعني واجب التعزيز (الترويج)، الذي يشار إليه غالباً، اتخاذ إجراءات لتثقيف جميع المواطنين حول الحقوق من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما فيها من خلال التعليم في المدارس و بث المعلومات العامة والمعلومات إلى مستعملي الخدمة وما إلى ذلك.

والطبقات الأربع للواجب - الاحترام، الحماية، التعزيز، الإنفاذ - تعزز بعضها بعضاً وتخلق معاً دائرة فاضلة للممارسة الجيدة.

5. الاحترام : مسؤولية الدولة عن العنف ضد المرأة على أيدي الموظفين الرسميين

إن اغتصاب امرأة أو فتاة خاضعة لسلطة أو حجز موظف رسمي - مثلاً مسؤول في السجن أو الأمن أو مسؤول عسكري - يشكل دائماً تعديماً تتحمل الدولة مسؤولية مباشرة عنه. وتشكل ضروب الانتهاك الجنسي أو الجسدي الخطير الأخرى للنساء على أيدي مثل هؤلاء الموظفين الرسميين تعديماً أو سوء معاملة دائماً. ويشمل مثل هذا الانتهاك التهديدات الجنسية، واختبار البكارة، والمداعبة، والاستخدام المتعمد لعمليات التفتيش الجسدي أو اللغة الجنسية الصريحة للإهانة أو الإذلال.

وقد صرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه :

[بما أنه] من الواضح أن الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي ضد المرأة في الحجز يشكل انتهاكاً مشيناً للكرامة المتأصلة وللحق في الكرامة الجسدية للإنسان، فإنه "يشكل تبعاً لذلك فعل تعذيب".⁸²

وكما صرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فإن الاغتصاب يمثل "ضرباً مؤلماً جداً من التعذيب" وربما "تترتب عليه عواقب مترابطة خفية". فقد تمنع النساء في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرب من التعذيب، بسبب المضاعفات الاجتماعية الشديدة التي قد تترتب على ذلك. وقد تكون هناك "عواقب وخيمة على الحياة الخاصة والعامة للمرأة".⁸³

وفي قضية ميخيا ضد بييرو، تبين لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن اغتصاب امرأة من جانب أحد أفراد قوات الأمن شكل تعديماً في انتهاك للمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ولاحظت اللجنة أن الضحية "اغْتُصبت بهدف معاقبتها شخصياً ونحويفها". وفي قضية أيدين ضد تركيا، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجسدي والعقلي التي لحقت بفتاة عمرها 17 عاماً اعتقلتتها قوات الأمن التركية وصلت إلى حد التعذيب.

وتلاحظ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أن هناك "زخماً نحو التصدي، من خلال الإجراءات القانونية، لاستخدام الاغتصاب في سياق الاعتقال والاستجواب كوسيلة للتعذيب، وبالتالي، كانتهاك للقانون الدولي،"⁸⁴ لكن "تبعاً للظروف، فإنه بموجب القانون الجنائي الدولي، قد يكتسب الاغتصاب صفة جريمة مختلفة عن التعذيب"⁸⁵ وهكذا، فإن كلا من التعذيب والاغتصاب ممنوعان بموجب القانون الإنساني الدولي، وكلاهما ممنوعان صراحة

كجرائم ضد الإنسانية بموجب القانونين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا وكجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عما إذا كان مرتكبهما موظفاً رسمياً أو فرداً أو جهة غير تابعة للدولة.

6. الحماية : مسؤولية الدولة عن العنف ضد المرأة على أيدي الأفراد والجهات غير التابعة للدولة

توفير الحماية الفردية للنساء المعرضات لخطر معروف

وضع قانون القضايا الحديث في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بعض المبادئ التوجيهية حول مستوى الجهد الذي ينبغي على الدول بذله لحماية حقوق الأفراد، عند التدخل في أوضاع ينتهك فيها مواطنون بصفقتهم الخاصة حقوق الآخرين. ويكتسي ذلك أهمية بالغة بالنسبة لأفعال العنف ضد النساء والأطفال.

ويمكن النظر إلى حماية الحقوق من خلال منع أفعال عنف محتملة على صعيدين : منع إلحاق الأذى بالأفراد المعروف أنهم معرضين لخطر محدد وفوري؛ ومنع إلحاق الأذى بطريقة أكثر عمومية في مرحلة سابقة بالنسبة لجميع الضحايا المحتملين.

وقد وضعت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عتبة واجبات الدول لمساعدة الأفراد المعرضين لخطر فوري وذلك بشيء من التفصيل. ويمكن أن تستمد المبادئ العامة من هذه القضايا.

وفي قضية عثمان ضد المملكة المتحدة⁸⁶، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لفت فيها انتباه الشرطة إلى تهديدات ووجهت إلى أحد الأشخاص، لكنها تقاعست عن التدخل. وأدلت المحكمة بالملاحظات التالية حول الجهود التي ينبغي على الدول بذلها لحماية الحقوق عندما يهدد الأفراد والجهات غير التابعة للدولة بإلحاق الأذى :

"تلاحظ المحكمة أن الجملة الأولى من المادة 2(1) /من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية/ تلزم الدولة ليس فقط بالامتناع عن إزهاق الأرواح بصورة متعمدة وغير قانونية، بل أيضاً باتخاذ خطوات مناسبة لحماية أرواح أولئك الخاضعين لولايتها القضائية... وحيث يصدر زعم بأن السلطات انتهكت واجبتها الإيجابي (الأكيد) في حماية الحق في الحياة في إطار واجبها بمنع ارتكاب جرائم ضد الشخص وقمعها، يجب أن يثبت على نحو يقنع المحكمة بأن السلطات عرفت أو كان يجب أن تعرف في حينه بوجود خطر حقيقي وفوري يهدد حياة شخص أو أشخاص محددین ناجم عن أفعال إجرامية ارتكبتها طرق ثالث وأنها تقاعست عن اتخاذ إجراءات تدخل ضمن صلاحيتها كان يمكن أن ينتظر إذا جرى تقديرها (احتسابها) بشكل معقول، بأن تدرأ ذلك الخطر... ويكفي للمستدعي أن يبين أن السلطات لم تفعل كل ما يتوقع منها فعلة بشكل معقول لدرء خطر حقيقي وفعلي يهدد الحياة كانت تعرفه أو كان يجب عليها أن تعرفه"⁸⁷ (التشديد مضاف).

بيد أن المحكمة قالت أيضاً إن إجراءات التدخل لا يجوز أن تشكل "عبئاً غير متناسب" على الدولة.⁸⁸ والقضية الأخرى التي يجب النظر فيها هي أنه في الجهود التي تبذلها للتقليل من الجرائم المرتكبة ضد النساء والتصدي لها، لا

يجوز انتهاك حقوق الأشخاص في الخصوصيات بشكل مخالف للأصول. وهذا بالتأكيد لا يعني القول إن ما يحصل في المنزل يجب أن يكون خارج التدقيق والتمحيص، بل إنه من غير المعقول عملياً توقع توافر أفراد الشرطة أو غيرهم من الموظفين لإنقاذ كل شخص معرض لأي خطر.

وتم توضيح التوازن المناسب بين الحق في عدم التعرض لسوء المعاملة وحق الجناة في الخصوصيات على النحو التالي :

"إن الحق الإنساني في الخصوصيات والحياة العائلية له أهمية خاصة، ولكن لا يُسمح بالتغاضي عن السلوك الخاص ضمن العائلة والذي يفرض فيه أحد الشركاء هيمنته بالعنف على الشريك الآخر. والمبدأ الأساسي لحقوق الإنسان هو أن العنف الموجه عمداً إلى أي شخص آخر ليس أبداً شأناً خاصاً محضاً."⁸⁹

وعوضاً عن ذلك، يجب توافر مجموعة شاملة من الخدمات تتيح للنساء والأطفال المعرضين للخطر أن ينعموا بالسلامة قبل حدوث العنف الخطير. وفي الحالات التي يتعرض فيها الأطفال وليس النساء الراشدات لخطر العنف العائلي، يجب أن يكون مستوى الاهتمام الذي يتم إبدائه أعلى، لأن الأطفال أقل قدرة على اتخاذ قرارات حول الخروج من موقف العنف وطلب المساعدة.

إن قضية ز وآخريين ضد المملكة المتحدة⁹⁰ تتعلق بمستوى الحماية التي يستحقها الأطفال كأفراد لضمان حقهم في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. وتؤكد التعليقات الواردة في قضية عثمان متى يتبين أن الدولة لم توفر للأطفال الحماية الفعالة من أذى والديهم.

"تكرر المحكمة أن المادة 3 تركز إحدى القيم الأكثر جوهرية في المجتمع الديمقراطي. فهي تفرض حظراً مطلقاً على التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ويقتضي واجب الأطراف المتعاقدة السامية بموجب المادة الأولى من الاتفاقية في أن تكفل لكل شخص داخل ولايتها القضائية الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية، ومقرونة بالمادة 3، تقتضي من الدول اتخاذ إجراءات تهدف إلى ضمان عدم تعرض الأشخاص الداخلين في ولايتها القضائية للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها سوء المعاملة من جانب أفراد بصفتهم الخاصة. (انظر قضية أ ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 23 سبتمبر/أيلول 1998). ويجب أن توفر هذه الإجراءات خطوات معقولة لمنع سوء المعاملة التي عرفت بها السلطات أو كان يجب أن تعرف بها (انظر قضية عثمان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 28 أكتوبر/تشرين الأول 1998)." ⁹¹ (التشديد مضاف)

تتضمن قضية إي و آخريين ضد المملكة المتحدة⁹² مزيداً من التفاصيل لمستوى الجهد الذي يجب أن تبذله الدولة للقيام بواجبها بموجب القانون الدولي لحماية مواطنيها من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم على أيدي أفراد أو جهات غير تابعة للدولة.

"الاختبار لا يقتضي أن يُبين بأنه 'لولا' التقاعس أو الإغفال من جانب السلطة العامة، لما كان لسوء المعاملة أن يحدث. والتقاعس عن اتخاذ تدابير متوافرة بشكل معقول كان يمكن أن تنطوي على احتمال حقيقي بتغيير نتيجة الأذى أو تخفيفه كاف لتحميل الدولة المسؤولية." ⁹³ (التشديد مضاف)

كذلك صرحت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في التقرير الذي أعدته حول الوضع في مدينة ثيوداد خواريز المكسيكية أنه :

"في بعض الحالات، يقتضي واجب توحي اليقظة اللازمة لمنع حدوث انتهاك رداً عاجلاً، مثلاً في حالة امرأة بحاجة إلى تدابير حمايتها من خطر العنف الوشيك، أو رداً على أنباء تفيد بحدوث حالة اختفاء".⁹⁴

منع العنف ضد جميع النساء

منع الأذى بصورة أعم في مرحلة سابقة فيما يتعلق بجميع الضحايا المحتملين يمكن تحقيقه بإنشاء إطار قضائي وإداري عام، بما في ذلك عبر تعليم فعال للحقوق وتقديم الجناة إلى العدالة.

وجرى تفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب المحاكم بطريقة تشدد على أهمية توفير الدولة لإطار قضائي وإداري شامل وفعال بوصفه جزءاً مهماً من منع الأذى. ويتعين عليها أن توضح بجلاء للجنة والضحايا المحتملين على السواء - وفي الحقيقة للمجتمع بأسره - بأن انتهاكات حقوق الإنسان غير مقبولة وسيتم التصدي لها بفعالية بموجب القانون الجنائي.

وقد شدد الفقه القانوني لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان طوال سنوات عديدة على أهمية توحي الدولة لليقظة الواجبة في ترجمة الحقوق إلى واقع، حتى عندما تنتهك الحقوق من جانب الأفراد والجهات غير التابعة للدولة. وتم التشديد على الحاجة إلى إنشاء "جهاز" لمنظمة رسمية تُعمل الحقوق ولا تسمح للمواطنين الذين يتصرفون بصفتهم الخاصة أن ينتهكوا حقوق الآخرين ويفلتوا من العقاب.

وفي قضية فلاسكينز رودريغيز ضد هندوراس، أصدرت المحكمة البيان التالي:⁹⁵

"يمكن للفعل غير القانوني الذي ينتهك حقوق الإنسان والذي لا يعزى في البداية مباشرة إلى الدولة (مثلاً، لأنه فعل شخص يتصرف بصفة خاصة أو لأن الشخص المسؤول لم يتم التعرف على هويته) أن يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية للدولة، ليس بسبب الفعل نفسه، بل بسبب انعدام اليقظة الواجبة لمنع وقوع الانتهاك أو في التصدي له كما تقتضي الاتفاقية".⁹⁶

"والشيء الحاسم هو ما إذا كان انتهاك للحقوق تعترف به اتفاقية [الدول الأمريكية] قد حدث بدعم من الحكومة أو بسكوت منها، أو ما إذا كانت الدولة قد سمحت بحدوث الفعل من دون اتخاذ إجراءات لمنع وقوعه أو لمعاقبة المسؤولين عن ارتكابه. وبالتالي فإن مهمة المحكمة هي تحديد ما إذا كان الانتهاك ناتجاً عن تقاعس الدولة عن القيام بواجبها في احترام تلك الحقوق وضمانها، كما تقتضي المادة I(1) من الاتفاقية".⁹⁷

والدولة ملزمة بالتحقيق في كل وضع ينطوي على انتهاك للحقوق التي تحميها الاتفاقية. وإذا تصرف الجهاز الرسمي بطريقة يمر فيها الانتهاك دون عقاب ولم تتم استعادة التمتع الكامل للضحية بهذه الحقوق بأسرع وقت ممكن، تكون الدولة قد قصرت في الالتزام بواجبها في ضمان الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق من جانب الأشخاص الداخليين في ولايتها القضائية. ويصح الشيء نفسه عندما تسمح الدولة لأشخاص بصفتهم الخاصة أو لمجموعات بالتصرف بحرية والإفلات من العقاب على نحو يلحق الضرر بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية".⁹⁸

"الواجب الثاني على الدول الأطراف هو 'ضمان' الممارسة الحرة والكاملة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية من جانب كل شخص خاضع لولايتها القضائية. وينطوي هذا الواجب على واجب الدول الأطراف في تنظيم جهاز حكومي، وعموماً، جميع الهيكل التي تتم من خلالها ممارسة السلطة العامة، بحيث تكون قادرة على أن تكفل قانونياً التمتع الحر والتام بحقوق الإنسان. ونتيجة لهذا الواجب، ينبغي على الدول أن تمنع حدوث أي انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية وتحقق فيه وتعاقب عليه، وعلاوة على ذلك، تحاول إذا أمكن استعادة الحق المنتهك وتقدم تعويضاً كما يلزم عن الأضرار الناجمة عن الانتهاك".⁹⁹

تكرر هذا القول في عدة قضايا منذ العام 1988، بما في ذلك في قضية حول العنف العائلي وتقايس الدولة عن اتخاذ الخطوات الصحيحة لمقاضاة ومعاقبة الجاني وضمان سلامة الضحية.¹⁰⁰

وبالمثل صرحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أكوش ضد تركيا،¹⁰¹ وهي قضية تتعلق بالحق في الحياة، أنه ينبغي على الدولة أن :

"تتخذ خطوات مناسبة لحماية أرواح الأشخاص الداخليين في ولايتها القضائية. وهذا يتضمن واجباً أساسياً على الدولة في ضمان الحق في الحياة بإدراج نصوص فعالة في القانون الجنائي لمنع ارتكاب جرائم ضد الشخص، مدعومة بجهاز لإنفاذ القوانين لمنع ارتكاب انتهاكات لهذه النصوص وقمعها والمعاقبة عليها؛¹⁰²

7. إنفاذ الحقوق وتعزيزها بحيث يحترمها الجميع

"لن تُكفل حقوق المرأة بالنجاح إلا إذا تم عمومًا صون حقوق الإنسان وحمايتها. ويجب دائماً أن يجري النضال من أجل حق المرأة في عدم التعرض للعنف ضمن إطار ممارسة حقوق الإنسان وحمايتها". المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة.¹⁰³

"كما أن للقوانين المدنية التي يبدو أنه لا علاقة لها تذكر بالعنف تأثيراً على قدرة النساء على حماية أنفسهن وتأكيد حقوقهن. والقوانين التي تقيد حق المرأة في الطلاق أو الميراث، أو تمنعها من الحصول على رعاية أطفالها، وتلقي التعويض المالي أو امتلاك العقارات، تجعل جميعها النساء يعتمدن على الرجال وتحد من قدرتهن على الخروج من وضع العنف" UNIFEM لا دقيقة أكثر: وضع حد للعنف ضد المرأة¹⁰⁴

"وفي جوهره، يشمل الحق الأساسي في الحياة، ليس فقط حق كل إنسان في عدم حرمانه من حياته بصورة تعسفية، بل أيضاً حقه في عدم منعه من الاستفادة من الأوضاع التي تكفل وجوداً كريماً له. ويترتب على الدول واجب ضمان خلق الأوضاع اللازمة التي تحول دون حدوث انتهاكات لهذا الحق الأساسي، وبصفة خاصة، واجب منع موظفيها من انتهاكه".

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان¹⁰⁵

وهناك واجب رئيسي في إقامة نظام قضائي فعال، رغم أن المعيار اللازم هو السلوك المعقول وليس الحماية المطلقة. بيد أن الحقوق يجب أن تكون عملية وفعالة وليست نظرية ووهيية.¹⁰⁶

والدول ملزمة بموجب واجبها العام استناداً إلى قانون حقوق الإنسان بالوفاء بالحقوق – واعتماد تدابير إيجابية مناسبة لتحسين الاحترام للحقوق والتمتع بها – وليس فقط للتصدي للانتهاكات.

لقد أعدت القائمة التالية للأنشطة والبرامج، بما فيها إصلاح أو إنشاء أنظمة قانونية وقضائية فعالة وتراعي قضايا النوع الاجتماعي، من خلال التعليقات التي أبدتها الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات والقرارات الصادرة عن الهيئات السياسية الدولية الموثوق بها، التابعة للأمم المتحدة والإقليمية على السواء.

وقد التزمت الدول فعلياً وعلانية بهذه الأنشطة عبر القبول بواجبات بموجب معاهدات وعبر موافقتها الجماعية على القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تُمثل فيها جميع الدول.

لذا تعتقد منظمة العفو الدولية أنه من أجل ممارسة الدول لواجبها في توكي اليقظة الواجبة، ينبغي عليها القيام بجميع الأنشطة والبرامج التالية. ويجب أن تستفيد منها جميع النساء والفتيات اللواتي يعشن على أراضيها وتحت ولايتها القضائية.

تغيير القوانين الجنائية والمدنية

"إن المعاقبة على الإحرام في الحالات التي اعتبرت فيما مضى مجرد جنح تساعد على عدم معاملة العنف كعرف اجتماعي مقبول، ويمكن أن تشكل رادعاً عندما يدرك المعتدون أنهم سيواجهون عقوبات. ومع ذلك، فإن تقاسم المنزل والأطفال والمال يطرح اعتبارات لا يمكن أن تشملها العقوبات الجنائية وحدها. وهكذا تدعو جماعات عديدة إلى وضع تشريعات تجمع بين الإجراءات المدنية والجنائية – وتتضمن بعض القوانين أوامر حماية ونصوصاً تتعلق بالأطفال وتقسام الممتلكات أو الدخل" UNIFEM، لا دقيقة أكثر : وضع حد للعنف ضد المرأة¹⁰⁷.

الدولة مسؤولة عن التقاعس في إنفاذ القوانين وعن الثغرات الموجودة في القوانين بحيث لا تُحظر أنواع معينة من العنف،¹⁰⁸ أو لا تُمنح فئات معينة من الضحايا حماية صحيحة. وينبغي على الدولة أن تكفل الحماية من المجموعة الكاملة من ضروب العنف، بما فيها الاغتصاب الزوجي في المنزل،¹⁰⁹ وضد التحرش في جميع الأماكن – وليس فقط في مكان العمل أو المدارس، بل أيضاً في كل مكان.

ويجب أن تشمل القانون الجنائي والقانون المدني على السواء.

وينبغي أن يراعي الركن الأساسي للقانون الجنائي والمدني المحلي قضايا النوع الاجتماعي. وهذا دعامة لضمان تمكن النساء من تقديم شكاوى تتعلق بالانتهاكات التي تعرضن لها، وتمكنهن من تقديم شكاوى بطريقة تحترم كرامتهن. فمثلاً، إن قوانين الاغتصاب التي لا تتناول إلا الاغتصاب من جانب الغرباء، وليس الشركاء، أو التي تقن العنف المنزلي كحق في التأديب المعقول المتوافر أمام الأزواج وليس كجريمة، تنكر خطورة جرائم العنف ضد النساء وتنتهك الحقوق الإنسانية للمرأة.¹¹⁰

وقد أقرت لجنة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز. وتنص الفقرة 24(ب) من التوصية العامة 19 الصادرة عن اللجنة على أنه :

"ينبغي على الدول الأطراف أن تكفل بأن تمنح قوانين محاربة العنف والأذى والاعتصاب والاعتداء الجنسي ضمن العائلة وغيره من ضروب العنف القائمة على النوع الاجتماعي، تمنح حماية كافية لجميع النساء وتحترم سلامتهن وكرامتهن."

وتنص في الفقرة 24(ط) على :

"إجراءات قانونية فعالة، بما فيها العقوبات الجزائية وسبل الانتصاف المدنية والنصوص المتعلقة بالتعويض لحماية النساء من جميع أنواع العنف، بما في ذلك من جملة أنواع العنف والأذى في الأسرة والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي في مكان العمل."

ويدعو الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، في المادة 4(د) منه الدول إلى :

"وضع عقوبات جزائية ومدنية وعملية وإدارية في القانون المحلي للمعاقبة على الأذى الذي يلحق بالنساء اللواتي يتعرضن للعنف والتعويض عنه."

ويدعو منبر بكين للعمل في الفقرة 124(ج) الحكومات إلى :

"إدراج أو تعزيز عقوبات جزائية ومدنية وعملية وإدارية في التشريعات المحلية للمعاقبة على الأذى الذي يلحق بالنساء والفتيات اللواتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو مكان العمل أو الطائفة أو المجتمع، بالتعويض عن ذلك الأذى؛"

وفي المادة 124(ط)، تدعو الحكومات إلى :

"سن وتعزيز تشريعات ضد مرتكبي ممارسات وأفعال العنف ضد النساء، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وقتل الإناث في المهمل واختيار جنس الجنين والعنف المتعلق بالمهور، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية لاستئصال هذه الممارسات".

وتدعو الحكومات في المادة 124(س) إلى :

"اعتماد قوانين، حيث تدعو الضرورة، وتعزيز القوانين القائمة التي تعاقب أفراد الشرطة أو قوات الأمن أو أي موظفين رسميين آخرين يرتكبون أعمال العنف ضد النساء في سياق أدائهم لواجباتهم؛ ومراجعة القوانين الحالية واتخاذ إجراءات فعالة ضد مرتكبي أعمال العنف هذه."

ويجب إعادة صياغة قانون القضاء الجنائي بحيث تكون تجربة الضحية وحاجتها إلى الحماية في صلب القانون، وتغيير الأفكار الاجتماعية حول إلقاء اللوم على الضحايا عن الاعتداءات التي يتعرض لها.

وقد اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا التوصية 5 (2002) Rec حول حماية النساء من العنف¹¹¹ في العام 2002.

وتوصي التوصية 5 (2002) Rec بأنه ينبغي على الدول الأعضاء أن :

"34- تكفل بأن ينص القانون الجنائي على أن أي فعل من أفعال العنف ضد شخص ما، وبخاصة العنف الجسدي أو الجنسي، يشكل انتهاكاً للحرية والسلامة الجسدية والنفسية و/أو الجنسية لذلك الشخص، وليس مجرد انتهاك للأخلاق أو الشرف أو الحشمة؛

"35- تنص على تدابير وعقوبات مناسبة في القانون الوطني تجعل من الممكن اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة ضد مرتكبي العنف وتصحيح الخطأ الذي لحق بالنساء اللواتي وقعن ضحايا للعنف. وبشكل خاص ينبغي للقانون الوطني أن :

- يعاقب على العنف الجنسي والاعتصاب الذي يحدث بين الأزواج أو الشركاء المنتظمين أو العرضيين والأشخاص الذين بينهم معايشة دون زواج؛
- يعاقب على أي فعل جنسي يرتكب ضد الأشخاص الذين ليس بينهم رضاء، حتى إذا لم يُبدوا علامات على المقاومة؛
- يعاقب على الولوج الجنسي أياً كانت طبيعته أو بأية وسيلة كانت لشخص غير راضٍ؛
- يعاقب على أي انتهاك لضعف ضحية حامل أو عاجزة عن الدفاع عن نفسها أو مريضة أو معوقة جسدياً أو عقلياً أو تعتمد على غيرها؛
- يعاقب على أي استغلال للمنصب من جانب الجاني، وبخاصة في حالة راشد مقابل طفل."

أساليب الدفاع غير القانونية

لا تكمن مشكلة إنصاف ضحايا العنف ضد المرأة والناجيات منه في تعريف الجرائم فقط، بل أيضاً في إثارة الجناة لحجج دفاعية قائمة على التمييز تؤدي إلى الإفلات من العقاب لأسباب ذات صلة بالنوع الاجتماعي. وهي تشمل حجج الدفاع المستندة إلى "الشرف" أو المتعلقة بسلوك "غير مقبول" من جانب المرأة مثل الاستفزاز، والذي يعتبره القانون "مبرراً" للعنف الذكري. وتسمح مثل هذه الحجج الدفاعية للجناة بالتصرف من دون نيل العقاب.

ويحث قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاحتثات العنف ضد المرأة : استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي - الدول الأعضاء على :

- "[7]...مراجعة وتقييم وتعديل إجراءاتها الجنائية، بحسب مقتضى الحال، من أجل ضمان :
- (د) ألا تميز القواعد والمبادئ الدفاعية ضد النساء، وألا تسمح أعذار دفاعية مثل الشرف أو الاستفزاز لمرتكبي العنف ضد المرأة بالتخلص من كامل المسؤولية الجنائية؛
- (هـ) عدم إعفاء الجناة الذين يرتكبون أعمال العنف ضد المرأة وهم تحت التأثير التطوعي للكحول أو المخدرات من كل المسؤولية الجنائية أو أية مسؤولية أخرى؛
- (و) ينظر في الأدلة على ارتكاب أفعال العنف والانتهاك والترصد والاستغلال السابق من جانب الجاني خلال المرافعات في المحكمة وفقاً لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛"

القانون الدولي يمكن أن يغير الأفكار المتعلقة بالجرائم الجنسية

"إن [قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية]... ثوري في مقارنته الشاملة لقضايا النوع الاجتماعي في القانون الدولي. والمحكمة ليست مجرد آلية محسوسة للمساءلة قد تتسم بالأهمية؛ بل إنها تضع أيضاً المعايير الأساسية للعدالة القائمة على النوع الاجتماعي والتي تعمل كمصدر إلهام ونموذج للدعوة السياسية والأنظمة المحلية... وعلينا بالطبع أن نتوقع حدوث معارضة ملموسة لتطبيق الجرائم ضد الإنسانية على جرائم النوع الاجتماعي في الحياة اليومية، لكن من المهم الإلحاح على تلك النقطة. وعلينا أن نستمر في الربط بين العنف القائم على النوع الاجتماعي والاضطهاد وفي الحروب والنزاعات، وكما قالت إينور روزفلت حول حقوق الإنسان، "في الأماكن الصغيرة القريبة من البيت"، إذا أردنا التصدي لثقافة حق الذكر في استخدام المرأة كشيء يملكه. وبعبارة أخرى، إذا نجحت المحكمة الجنائية الدولية، فستعمل ليس فقط على منع وقوع الفظائع في نزاعات محددة، بل أيضاً على شحذ الفهم الشعبي لوحشية العنف والاضطهاد الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي والعلاقة بين التعذيب في العلاقات الحميمة والفظائع المرتكبة في إطار الحرب". روندا كوبيلون، جرائم النوع الاجتماعي كجرائم حرب، دمج الجرائم ضد المرأة في القانون الجنائي الدولي.¹¹²

ويمكن للقانون الجنائي الدولي أن يقدم مقاربة نموذجية مفيدة لتعاريف العنف الجنسي، مثل الاغتصاب، حيث لا تكون القضية موضوع البحث هي ما إذا كانت الضحية المزعومة قد وافقت أم لا، بل ما إذا كان الجاني قد استخدم القوة أو التهديد أو الإكراه. وهذا يتناول بشكل بالغ الأهمية علاقات القوى وإساءة استخدام القوة بين الرجال والنساء.

وينص قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على أن :

"المادة 7(1)(ز) :

(1) الجاني دخل جسد الشخص بواسطة سلوك يؤدي إلى ولوج مهما كان طفيفاً، أي جزء من جسم الضحية أو الجاني بعضو جنسي أو في فتحة الشرج أو فتحة العضو الجنسي للضحية بواسطة أي أداة أو أي جزء آخر من الجسد.

(2) ارتكب الولوج بالقوة أو بالتهديد بها أو بالإكراه، مثل ذلك الذي يسببه الخوف من العنف، أو الضغط أو الاعتقال أو الاضطهاد النفسي أو استغلال القوة، ضد هذا الشخص أو شخص آخر، أو باستغلال بيئة إكراهية، أو ارتكب الولوج ضد شخص غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية (يُفهم بأن الشخص قد لا يكون قادراً على إعطاء موافقة حقيقية إذا تأثر بعجز طبيعي أو مفتعل أو يتعلق بالعمى).

(6) ارتكب الجاني فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو حمل ذلك الشخص أو الأشخاص على المشاركة في فعل له طبيعة جنسية بالقوة أو عن طريق التهديد بها أو الإكراه، مثل ذلك الذي يسببه الخوف من العنف أو الإكراه أو الاعتقال أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو ضد شخص آخر، أو باستغلال بيئة إكراهية أو عجز هذا الشخص أو الأشخاص عن إعطاء موافقة.

واعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثل هذه المقاربة التي تتضمن تطورات إيجابية في القانون الجنائي الدولي، في قضية أم سي. ضد بلغاريا.¹¹³ وفي هذه القضية، أوقمت السلطات التحقيق مع رجلين راشدين زُعم أنهما اغتصبا

فتاة عمرها 14 عاماً ومقاضاتها على أساس عدم وجود دليل كاف على أنها أُجبرت على ممارسة الجنس. واعتُبرت بلغاريا، الدولة المدعى عليها، بأنها تقاعست عن احترام الواجبات الإيجابية المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة) والمادة 8 (الحق في الخصوصية والحياة العائلية) لأنها طلبت دليلاً مادياً على حدوث مقاومة من جانب الضحية.¹¹⁴

وذكرت المحكمة أنه :

"في القانون الجنائي الدولي، تم الإقرار مؤخراً بأن القوة ليست عنصراً في الاغتصاب وأن استغلال ظروف قسرية للقيام بالأفعال الجنسية يستحق عقاباً أيضاً. وتبين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه في القانون الجنائي الدولي، يشكل أي ولوج (دخول) جنسي من دون موافقة الضحية اغتصاباً، وأن الموافقة يجب أن تعطى طواعية، نتيجة الإرادة الحرة للشخص، وتقيّم في سياق الظروف المحيطة. وبينما تمت صياغة التعريف الوارد أعلاه في سياق معين لحوادث الاغتصاب التي ارتكبت ضد السكان في أوضاع نزاع مسلح، إلا أنه يعكس أيضاً اتجاهاً عالمياً نحو اعتبار انعدام الموافقة العنصر الأساسي في الاغتصاب والأذى الجنسي - أثبت الفهم الناشئ للطريقة التي مرت فيها الضحية بتجربة الاغتصاب أن ضحايا الأذى الجنسي - وبخاصة الفتيات القاصرات - غالباً ما لا يبدن مقاومة فعلية بسبب مجموعة متنوعة من العوامل النفسية أو لأنهن يخشين العنف من جانب الجاني.

"وعلاوة على ذلك، فإن تطور القانون والممارسة في ذلك المجال يعكس تطور المجتمعات باتجاه المساواة الفعالة واحترام الاستقلالية الجنسية للفرد."¹¹⁵

توفير العدالة للنساء

"يعني توفير العدالة للنساء أنه ينبغي على الحكومات أن تلتزم بوضع قاعدة قانونية تلعب دوراً في جميع القضايا التي تؤثر على تنفيذ وممارسة اليقظة الواجبة لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه.

"إن سد الفجوة بين القوانين المدونة في الكتب وبين تنفيذها هو أحد أكثر بواعث القلق إلحاحاً لدى دعاة معارضة العنف. وهناك أسباب عديدة لعدم تنفيذ التشريعات: فالقوانين إما لا تؤخذ على محمل الجد أو تطبق بصورة انتقائية؛ ولا يتم إصدار التشريعات التمكينية المناسبة؛ ولا توضع ترتيبات كافية للإنفاذ؛ أو لا تكون الموارد المخصصة للتنفيذ كافية." UNIFEM، لا دقيقة أكثر : وضع حد للعنف ضد المرأة¹¹⁶

وبالنسبة للنساء الناجيات من العنف، وبخاصة العنف ضد المرأة في المنزل، فإن الوصول إلى العدالة يتطلب شجاعة شخصية عظيمة. وغالباً لا تزال المرأة معرضة للخطر من شريك مؤذ. وفي مرات عديدة، ينظر إلى العنف ضد المرأة بأنه "غلطة" المرأة نفسها، لأنه ينظر إليها على أنها تقرر البقاء مع الشريك العنيف.

ويفسر المعلقون أسباب ظاهرة سحب النساء لشكاويهن بالإشارة إلى عدم ثقتهن بنظام القضاء، وعجز المرأة عن بدء حياة جديدة لها ولأطفالها بعيداً عن الوضع الذي ينطوي على العنف. ويحتاج العاملون في نظام القضاء إلى أن يدركوا الصعوبات التي تواجهها النساء وأن يقدموا لهن الدعم المناسب، بحيث تدرك النساء أن هناك بديلاً فعلياً للحياة في منزل يسوده العنف، ويمكنهن العمل على خلق حياة جديدة في سلامة وكرامة. ولا يجوز أن يكون السؤال "لماذا تبقى معه؟" بل "ما هي بدائلها؟" وليس "لماذا يستمر في ضربها؟" بل "لماذا لا يُقدّم إلى العدالة؟"¹¹⁷

وينص الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في المادة 4(د) منه على أن :

"النساء اللواتي يتعرضن للعنف يجب أن يستفدن من آليات العدالة"

وينص منبر بكين للعمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة حول المرأة في العام 1995¹¹⁸ في الفقرة 124(د) منه على أنه ينبغي على الحكومات :

"اتخاذ إجراءات لضمان حماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف وحصولهن على سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما فيها التعويض ورد الاعتبار وتغلب الضحية على مخطئها."

واعتمد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة : استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي - من دون تصويت في العام 1997 مما يظهر موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه بالإجماع.¹¹⁹

وفي هذا القرار، الذي يمنح السلطة القانونية للعديد من التدابير التقدمية لمساعدة الناجيات من العنف ضد المرأة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة :

"3. تحت أيضاً الدول الأعضاء على الترويج لسياسة نشطة وبارزة للعيان في دمج منظور للنوع الاجتماعي في إعداد وتنفيذ جميع السياسات والبرامج في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي، والتي يمكن أن تساعد في القضاء على العنف ضد المرأة، بحيث أنه قبل اتخاذ قرارات، يمكن إجراء تحليل يكفل بالأ بالآ يترتب عليها أي تحيز جائر قائم على النوع الاجتماعي."

9. يعتمد الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي، المرفق بالقرار الحالي، كنموذج للمبادئ التوجيهية التي ستستخدمها الحكومات في الجهود التي تبذلها للتصدي، ضمن نظام القضاء الجنائي، لمختلف تجليات (مظاهر) العنف ضد المرأة؛

10. يجت الدول الأعضاء على الاسترشاد بالاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في إعداد وانتهاج استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة وفي تعزيز مساواة المرأة ضمن نظام القضاء الجنائي؛"

التحقيقات

يجت للضحايا والشهود الذين يساعدون في التحقيق في أفعال العنف ضد المرأة والمقاواة عليها الحصول على الحماية.

وبحسب المادة 6 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة¹²⁰ فإنه :

"ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي :

- (أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وغيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات؛
- (ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتماشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي العلة؛
- (ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛
- (د) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام؛
- (هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

وتقدم المحكمة الجنائية الدولية نموذجاً للممارسة الجيدة في هذا المجال. وتشكل سلامة الضحايا والشهود واجباً محدداً على المدير الأعلى للمحكمة. فالمادة 43(6) من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹²¹ تشترط وجوب أن ينشئ مأمور التسجيل وحدة للضحايا والشهود ضمن قسم السجلات. وتقدم هذه الوحدة، بالتشاور مع النيابة العامة، المشورة والنصح وغيرهما من أنواع المساعدة المناسبة إلى الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب الشهادة التي أدلى بها الشهود المعنيون. كما يجب أن تخطط الوحدة لاتخاذ تدابير وقائية وترتيبات أمنية لحمايتهم. وستضم الوحدة موظفين لديهم خبرة في الصدمات الأليمة، بما فيها الصدمات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي.

وتنص المادة 68(4) من قانون روما الأساسي بصورة محددة على أن هذه الوحدة يمكن أن تقدم المشورة للنائب العام والمحكمة حول تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية والنصح والإرشاد والمساعدة المشار إليها في المادة 43(6).

وتورد قواعد الإجراءات والأدلة في المحكمة الجنائية الدولية¹²² تفاصيل مسؤوليات مأمور التسجيل (أمين السجل) تجاه الضحايا والشهود، والتي تشمل "اتخاذ تدابير تراعي النوع الاجتماعي لتسهيل مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الإجراءات".¹²³

كما تورد قواعد الإجراءات والأدلة تفاصيل وظائف وحدة الضحايا والشهود.¹²⁴ وتنص على أن الوحدة يجب أن تكفل الحماية والأمن لجميع الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة عبر تدابير مناسبة وتضع خططاً قصيرة وطويلة الأجل لحمايتهم. وعلاوة على ذلك، من المقرر أن تساعد الوحدة الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، فضلاً عن الشهود، في تلقي الرعاية الطبية والنفسية، وبالتشاور مع مكتب النائب العام، تُعد مدونة لقواعد السلوك تشدد على الأهمية الحيوية للأمن والسرية المهنية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع ولجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل نيابة عن المحكمة. ومن المقرر أن تتولى وحدة الضحايا والشهود أيضاً التفاوض على عقد اتفاقيات مع الدول تتعلق بتوطين الشهود أو الضحايا الذين أُصيبوا بصدمات أو وُجعت إليهم تهديدات.

وتتجاوز حماية الشهود والضحايا في المحاكم الجنائية الدولية سلامتهم الجسدية قبل الإدلاء بشهادتهم وبعده. إذ تطلأ أيضاً حماية كرامتهم ورفاههم النفسي خلال عملية المحاكمة، وبخاصة استجواب الشهود : ففي ولايات قضائية عديدة، لا تبدي النساء رغبة في تقديم شكاوى، لأنهن يخشين التعرض للإذلال أو الاتهام بالكذب في منصة الشهود.

وتتناول قواعد الإجراءات والأدلة في المحكمة الجنائية الدولية احتياجات ضحايا وشهود العنف الجنسي تحديداً. وتنص على أنه في الحالات المتعلقة بهذا العنف، فإن المحكمة :

"ستسترشد بالمبادئ التالية، وتطبقها حيث يلزم :

- (أ) لا يمكن الاستدلال على القبول من أية كلمات أو سلوك للضحية حيث تضعف القوة أو التهديد بما أو الإكراه أو استغلال بيئة قهرية من قدرة الضحية على إعطاء موافقة تطوعية أو حقيقية؛
- (ب) لا يمكن الاستدلال على القبول جراء أية كلمات أو سلوك للضحية حيث تكون الضحية غير قادرة على إعطاء موافقة حقيقية؛
- (ج) لا يمكن الاستدلال على القبول جراء سكوت ضحية العنف الجنسي المزعوم أو عدم مقاومتها؛
- (د) لا يمكن الاستدلال على المصادقية أو الشخصية أو الميل إلى الجاهزية الجنسية للضحية أو الشاهد من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد".¹²⁵

وإن الأدلة على "السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد" في هذه الحالات تُعتبر صراحة غير مقبولة.¹²⁶ وهذا القيد على استخدام التاريخ الجنسي للضحية كدليل مهم للغاية، شأنه شأن الشرط القاضي بالألا تكون شهادة ضحايا العنف الجنسي خاضعة للإثبات.¹²⁷

سلامة الضحية يجب أن تكون فوق كل اعتبار

تخشى العديد من الضحايا الإدلاء بأقوالهن، خشية استدراج المزيد من العنف. ولمعالجة هذه القضية، أوصى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدايير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاحتثات العنف ضد المرأة : استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضممار منع الجريمة والقضاء الجنائي بما يلي :

- "7(ج) يمكن اتخاذ تدابير عند الضرورة لضمان سلامة الضحايا وعائلاتهم ولحمايتهم من التخويف والانتقام؛
- (ط) تؤخذ المخاطر التي تتهدد السلامة بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالعقوبات غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية، وإخلاء السبيل بكفالة والإفراج المشروط والإفراج المبكر أو الإفراج تحت التجربة".

... ولكن ليس الاعتقال الوقائي (السجن التحفظي)

"يجب إلغاء الاعتقال الوقائي كوسيلة للتعامل مع ضحايا العنف ضد المرأة. وأية حماية يتم توفيرها يجب أن تكون تطوعية. ويجب فتح ملاحج وعرض تقديم إرشادات ونصائح أمنية وقانونية ونفسية، وبذل جهد لمساعدة النساء في المستقبل. ويجب طلب تعاون المنظمات غير الحكومية في هذا الحقل".

راديكاً كومانسوامي، المقررة الخاصة الأولى المعنية بالعنف ضد المرأة.¹²⁸

ورغم وجوب التعامل مع خطر وقوع المزيد من العنف ضد النساء المدعيات، إلا أن التدابير المتخذة لحمايتهن يجب أن تكون متناسبة وتحترم استقلالية المرأة. وفي بعض الدول، بما فيها أفغانستان والهند والأردن وباكستان، تُعتقل النساء من أجل حمايتهن. ويجب الاحتراس من الانتهاكات التي تُرتكب في الاعتقال الوقائي.

وقد ذكر تقرير العام 2003 الذي قدمته المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن :

"4. استخدام الاعتقال كوسيلة لحماية الضحايا

65. في تقريرها السنوي للعام 2001 (E/CN.4/2002/77، والملحقان 1 و2)، أوصت المجموعة العاملة، فيما يتعلق باعتقال النساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف أو الاتجار، بوجوب إعادة النظر في اللجوء إلى الحرمان من الحرية من أجل حماية الضحايا، وعلى أية حال، يجب إخضاعه لإشراف السلطة القضائية، وأن لا يُستخدم مثل هذا الإجراء إلا كملجأ أخير وعندما ترغب به الضحايا أنفسهن.¹²⁹

تحقيقات الشرطة وممارسات المقاضاة

غالباً ما تمتنع النساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف عن تقديم شكاوى بسبب خوفهن من أن الشرطة لن تصدقهن، وبالتالي لن تفعل شيئاً لمساعدتهن. كما يخشين من مواجهة العدوان أو المزيد من العنف.

ويشير قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 – تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة : استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي إلى أن :

"(7)...مراجعة إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتنقيحها، بحسب مقتضى الحال للتأكد من أن :
(أ) الشرطة، تملك بتفويض قضائي حيث يقتضي القانون الوطني، صلاحيات كافية للدخول إلى المباني وإجراء اعتقالات في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة؛"

ويبحث قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 – تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة : استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي الدول الأعضاء على أن تقوم :

"(8) في إطار أنظمتها القانونية الوطنية :
(أ) بالتأكد من الإنفاذ المتسق للنصوص المعمول بها من القوانين والمدونات الإجراءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة على نحو يتم فيه الإقرار بجميع أفعال العنف الجنائية ضد المرأة ومواجهتها تبعاً لذلك من جانب نظام القضاء الجنائي؛
(ب) إعداد أساليب تحقيق لا تحط من كرامة النساء اللواتي يتعرضن للعنف وتقلل إلى أدنى حد من التطفل مع الحفاظ على المعايير الخاصة بجمع أفضل الأدلة؛"

- (ج) ضمان أن تأخذ إجراءات الشرطة، بما فيها القرارات المتعلقة بتوقيف الجاني واعتقاله وشروط أي شكل من أشكال الإفراج عنه، في الحسبان الحاجة إلى ضمان سلامة الضحية وسواها من الأشخاص الذين تربطهم بها صلة عائلية أو اجتماعية أو بخلاف ذلك، وأن تمنع هذه الإجراءات أيضاً المزيد من أفعال العنف؛
- (د) تخويل الشرطة بالمواجهة السريعة لحوادث العنف ضد النساء؛
- (هـ) التأكد من أن ممارسة الشرطة لصلاحياتها وفقاً لسيادة القانون ومدونات قواعد السلوك وأن الشرطة يمكن أن تخضع للمساءلة عن أي إخلال بها؛
- (و) تشجيع النساء على الانضمام إلى أجهزة الشرطة على المستوى الميداني.

استراتيجية المقاضاة

عند إعداد استراتيجيات المقاضاة، تحتاج السلطات القانونية إلى الاحتراس من ميلين متعارضين. ففي بعض أنظمة القضاء الجنائي، تعتبر المرأة المدعية الجهة التي تتولى المقاضاة، وليس النيابة العامة. وهذا ما يُعرض المرأة غالباً للضغط من أجل إسقاط الدعوى. بيد أنه، في بعض الحالات، حيث بدأت الدول تنظر بعين الجدل إلى العنف العائلي، صدرت قوانين قاسية بصورة غير ضرورية ولا تأخذ آراء المرأة بعين الاعتبار. ويمكن لهذه القوانين أن تنهك حقوق الضحية وأن يكون لها عملياً تأثير ضار على الجماعات المهمشة.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة :
استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي :

"تقع المسؤولية الأساسية عن المباشرة بالملاحقات القضائية على سلطات النيابة العامة وليس على النساء اللواتي تعرضن للعنف؟"

وتوصي توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا 5(2002) Rec حول حماية النساء من العنف الدول الأعضاء بأن :

"38 : تكفل تمكّن جميع ضحايا العنف من اتخاذ إجراءات، وبحسب مقتضى الحال كذلك المنظمات العامة والخاصة ذات الشخصية القانونية الموكلة للدفاع عنهم، إما بالاشتراك مع الضحايا أو نيابة عنهم؛

39 : تضع ترتيبات لضمان مباشرة النيابة العامة بالإجراءات الجنائية؟

40 : تشجع أعضاء (وكلاء) النيابة على اعتبار العنف ضد النساء والأطفال عاملاً مشدداً أو حاسماً في تقرير ما إذا كانوا سيقومون بالملاحقة القضائية لما فيه المصلحة العامة؛

41 : تتخذ جميع الخطوات الضرورية لوضع الحالة الجسدية والنفسية للضحية في الحسبان وتلقيها رعاية طبية ونفسية في جميع مراحل الإجراءات القضائية؛

42 : تتصور تهيئة أوضاع خاصة للاستماع إلى ضحايا أو شهود العنف لتفادي تكرار الشهادة وللتخفيف من الآثار المؤلمة للإجراءات القضائية؛

43 : تكفل بأن تمنع قواعد الإجراءات الاستجواب غير المبرر و/أو المهين لضحايا أو شهود العنف، على أن تضع في حسابها بحسب الأصول الصدمة الأليمة التي أصيب بها لتحاشي تعرضهن لمزيد من الصدمات المؤلمة؛

44 : وحيث تدعو الضرورة، تكفل اتخاذ إجراءات لحماية الضحايا بصورة فعالة من التهديدات والأفعال الانتقامية المحتملة؛

45 : تتخذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الأطفال خلال الإجراءات؛

46 : تتأكد من وجود مرافقين للأطفال، في جميع الجلسات، سواء ممثلهم القانوني أو شخص راشد يختارونه بأنفسهم، بحسب مقتضى الحال، إلا إذا اتخذت المحكمة قراراً معللاً بعكس ذلك فيما يتعلق بذلك الشخص؛

47 : تتأكد من تمكّن الأطفال من اتخاذ إجراءات قانونية عبر وساطة ممثلهم القانوني أو منظمة عامة أو خاصة أو أي شخص راشد يختارونه بأنفسهم وتوافق عليه السلطات القانونية، وإذا دعت الضرورة، توفير المساعدة القانونية لهم دون مقابل؛

48 : تنص على أنه بالنسبة للمخالفات والجرائم الجنسية، لا تبدأ أية فترة تقادم حتى اليوم الذي تصل فيه الضحية إلى سن الرشد؛

49 : تنص على إلغاء شرط السرية المهنية على أساس استثنائي في حالة الأشخاص الذين تنهأى إلى علمهم في سياق عملهم قضايا الأطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسي، نتيجة لفحوص أجريت أو معلومات قدمت بصورة متكتمة.

العقوبات المناسبة

تشكل العقوبات المناسبة جزءاً مهماً من التعليم (التثقيف) العام، بحيث تكفل تقدير الجميع للطبيعة الخطيرة لجرائم العنف ضد المرأة. والعقوبات الخفيفة بشكل غير لازم تعطي الانطباع بأن العنف ضد المرأة مقبول، وتقوض ثقة النساء الناجيات ولا تشجعهن على التقدم بشكاوى.¹³⁰

وإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاحتثات العنف ضد المرأة؛ استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي يخول بإجراء تقييم حاسم لما إذا كانت العقوبات جديّة وي طرح القضايا التالية للنظر فيها عند تقييم مدى ملائمة العقوبات :

9". يتم حث الدول الأعضاء، بحسب مقتضى الحال على أن :

(أ) تقوم بمراجعة سياسة وإجراءات إصدار العقوبات (الأحكام) وتقييمها وتعديلها لضمان وفائها بأهداف :

(1) مساءلة المذنبين على أفعالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

(2) وضع حد للسلوك العنيف

- (3) الأخذ في الحسبان التأثير المترتب على الضحايا وأفراد عائلاتهم نتيجة العقوبات التي تفرض على المذنبين الذين هم من أفراد العائلة نفسها؛
- (4) تعزيز العقوبات المماثلة لتلك التي تُفرض بالنسبة لجرائم العنف الأخرى؛
- (ب) تكفل إبلاغ المرأة التي تعرضت للعنف بأي إفراج عن المذنب من الاعتقال أو السجن، حيث تُرحح كفة سلامة الضحية في هذا الإفشاء على التدخل في خصوصيات المذنب؛
- (ج) تأخذ بعين الاعتبار في عملية إصدار العقوبة مدى خطورة الأذى الجسدي والنفسي وتأثير معاناة الضحية، بما في ذلك من خلال التصريحات التي تؤثر على الضحية حيث يجيزها القانون؛
- (د) توفر للمحاكم من خلال التشريعات مجموعة كاملة من خيارات إصدار العقوبات لحماية الضحية والأشخاص المتضررين الآخرين والمجتمع من مزيد من العنف؛
- (هـ) تكفل تشجيع القاضي الذي يصدر الأحكام على إصدار توصية بمعالجة المذنب عند إصدار الحكم؛
- (و) تكفل توافر تدابير مناسبة للقضاء على العنف ضد المرأة الذين (؟) هم رهن الاعتقال لأي سبب؛
- (ز) تُعد برامج معالجة المذنب وتقييمها بالنسبة لأنواع المختلفة من المذنبين وصفاتهم؛
- (ح) تحمي سلامة الضحايا والشهود قبل الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها."

سبل التظلم المدنية

إن القانون الجنائي الوطني أو المحلي الذي يراعي قضايا النوع الاجتماعي ليس كافياً بحد ذاته لحماية النساء. فالعقوبات الجنائية لا تؤدي إلا إلى السجن أو الغرامات أو العقوبات الاجتماعية. وفي أغلب الأحيان تحتاج النساء وأطفالهن إلى سبل انتصاف مدنية، مثل أوامر منع الرجال العنيفين من دخول المنزل أو الأوامر التي تقتضي من الرجال عدم إجراء أي شكل من أشكال الاحتكاك (الاتصال) مع النساء. وقد تكون ضرورة لخلق حيز آمن للمرأة كي تتغلب على ما حدث، ولكي تتأكد من عدم استمرار العنف.

بيد أنه لكي تكون هذه الأوامر فعالة حقاً، يجب أن تُطبق بقوة، بحيث يتم التعامل بحزم مع الرجال الذين يخلون بها أو يحاولون الإخلال بها. وهذا يتطلب وعياً بالقضايا وتدريباً لكي تتسم المحاكم والشرطة التي تنفذ الأوامر بالفعالية.

ويشير قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاحتثاث العنف ضد المرأة؛ استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي إلى أن :

"7(ز) المحاكم، مع مراعاة الدستور الوطني لدولها، تتمتع بسلطة إصدار أوامر حماية وزجر في حالات العنف ضد المرأة، بما فيها إخراج المذنب من المنزل ومنعه من الاتصال بالضحية وبغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المنزل وخارجه، وفرض عقوبات في حال الإخلال بهذه الأوامر؛"

وبالمثل لاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة أن :

"التشريع المثالي فيما يتعلق بالعنف المنزلي هو الذي يجمع بين سبل الانتصاف الجنائية والمدنية. وسبل الانتصاف المدنية ضرورية؛ وتشكل أوامر الحماية التي تمنع المذنب من الاتصال (الاحتكاك) بالضحية وتحمي منزلها وعائلتها من الجانب سلاحاً مهماً في الترسانة المستخدمة لمحاربة العنف المنزلي. وفي التشريع الذي يتعامل مع العنف المنزلي،

غالباً ما يتم تعريف العائلة بشكل واسع بحيث تشمل العلاقات العديدة التي يمكن أن تنشأ ضمن المجال المنزلي، بما فيها الشركاء غير المتزوجين والمسنون والأطفال والخدم. كما أن تعريف العنف يشمل متزايد الأذى النفسي وحرمان الضحية من الضرورات الاقتصادية.¹³²

التدريب : المهنيون الذين يتعاملون مع العنف ضد المرأة

من المهم أن تحصل النساء المدعيات والشهود على مساندة وتفهم مهنيين مناسبين من جميع الذين يتعاملون معهم. ويشمل هؤلاء الأطباء والمرضات/الممرضين الذين يفحصونهم لجمع الأدلة حالما يتم تقديم الشكوى، وأفراد الجسم الطبي الذين يعالجونهم من الجروح، وأخصائيي الإرشاد النفسي الذين يساعدهم على التغلب على الآلام العاطفية والنفسية، والعاملين الاجتماعيين ومنظمات الدعم الاجتماعي التي تساعدهم بالترتيبات العملية. وتساعد المقاربات، التي تتسم بالمرعاة، النساء على الاحتفاظ بثقتهن بأنفسهن ومواصلة سعيهن للحصول على سبل الانتصاف المناسبة.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 – تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة : استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي :

"14. نحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والجمعيات المهنية والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية ذات الصلة بما فيها المنظمات التي تطالب بمساواة المرأة مع الرجل ومعاهد الأبحاث، بحسب مقتضى الحال على :

(ب) إعداد مقاربات متعددة المعارف وتراعي قضايا النوع الاجتماعي داخل الهيئات العامة والخاصة التي تشارك في القضاء على العنف ضد المرأة، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والخدمات المتخصصة في حماية النساء اللواتي يقعن ضحية العنف؛

التدريب : الموظفون القضائيون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون

"لعل العائق الأكبر أمام الاستفادة الكاملة للنساء من سبل الانتصاف القانونية هو تقاعس الحكومات عن الإنفاذ التام للقوانين المدونة في الكتب. وفي UNIFEM (؟) يتم مسح كل تقاعس مبلغ عنه في مجال معين في إنفاذ قانون مكافحة العنف كمشكلة فظيعة (؟). وفي أحيان كثيرة جداً، فإن القضاء أو الشرطة التي تحقق في القضايا إما لا تفهم القوانين الجديدة أو لا تريد استعمالها... وغالباً ما تتعرض النساء لإذلال شديد بالطريقة التي تعاملها بها السلطات، بحيث يرفضن الإدلاء بأقوالهن في المحكمة. وحتى عند إصدار إدانات، يستمر التحيز ضد المرأة، كما حدث في حالة قاض في الولايات المتحدة زعم أن فتاة عمرها 11 عاماً تتحمل جزءاً من اللوم على التحرش الجنسي بها من جانب رجل عمره 23 عاماً لأن الفتاة أدخلته إلى غرفة نومها 'ويد واحدة لا تصفق'. UNIFEM لا دقيقة أكثر : وضع حد للعنف ضد المرأة¹³³.

وتتسم آليات القضاء الجنائي بالأهمية في التعامل بشكل مناسب مع الجناة، وإذا دعت الضرورة الزج بهم في السجن لمعاقبتهم وحماية النساء. كما أنها مهمة لتغلب الضحية على محتتها في إظهار أن المجتمع ككل يدين ما حدث لها وسيصرف لضمان عدم حدوث ذلك في المستقبل. لكن في أغلب الأحيان، فإن نظام القضاء الجنائي يخذل النساء، بسبب مواقف مجردة من الحساسية أو عدوانية أو مشككة من جانب أولئك العاملين في نظام القضاء الجنائي. وفي

بعض الحالات، تنظر النساء إلى تجربتهن مع نظام القضاء الجنائي كامتداد للأذى الأصلي. وهذا ما يردع نساء أخريات عن البحث عن سبيل انتصاف.

وينبغي على الدول أن تتخذ إجراءات فورية، من خلال التدريب والبروتوكولات المهنية والترويج للممارسات الفضلى لضمان معاملة النساء باحترام ومهنية من جانب جميع أولئك الذين يتعاملون مع شكواويهن في نظام القضاء الجنائي.

وتنص التوصية العامة 19 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة (24ب) على أن :

"التدريب الذي يراعي النوع الاجتماعي والذي يخضع له الموظفون القضائيون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الرسميين ضروري للتنفيذ الفعال للاتفاقية".

ويدعو إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الدول في المادة (4ط) إلى :

"اتخاذ تدابير تكفل تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ... (?) لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، تدريباً لكي يتحسسوا احتياجات المرأة".

ويدعو منبر بكين للعمل في الفقرة (124ن) الحكومات إلى :

"إعداد برامج تدريب للموظفين القضائيين والقانونيين والطبيين والاجتماعيين والتعليميين والأفراد الشرطة والهجرة، أو تحسينها أو تطويرها كما يجب وتمويلها، من أجل تفتادي إساءة استخدام السلطة التي تؤدي إلى ممارسة العنف ضد المرأة ولكي يتحسس هؤلاء الأفراد طبيعة الأفعال القائمة على النوع الاجتماعي والتهديدات باستخدام العنف، لضمان معاملة الضحايا الإناث معاملة منصفة"؛

وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة :
استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي :

"12. نحث الدول الأعضاء، بحسب مقتضى الحال، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بمن فيها المنظمات التي تسعى إلى مساواة المرأة بالرجل، وبالتعاون مع الجمعيات المهنية ذات الصلة على :

- (أ) تقديم أو تشجيع وحدات تدريب معيارية إلزامية متعددة الثقافات وتراعي قضايا النوع الاجتماعي للشرطة وموظفي القضاء الجنائي والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام القضاء الجنائي الذي يتعامل مع رفض العنف ضد المرأة، وتأثيره وعواقبه، والذي يروج لرد كاف على قضية العنف ضد المرأة؛
- (ب) ضمان تدريب وتحسس وتعليم كاف للشرطة وموظفي القضاء الجنائي والممارسين والمهنيين الذين لهم صلة بنظام القضاء الجنائي فيما يتعلق بجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ج) تشجيع الجمعيات المهنية على تطوير معايير قابلة للإنفاذ خاصة بالممارسة والسلوك المتعلق بالممارسين الذين لهم صلة بنظام القضاء الجنائي، تعزز العدالة والمساواة للنساء."

وتوصي توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا 5(2002) Rec الدول الأعضاء بأنه ينبغي عليها :

8. إدراج عناصر، في برامج التدريب الأساسي لأفراد قوات الشرطة والموظفين القضائيين والعاملين في الحقلين الطبي والاجتماعي، تتعلق بالتعامل مع العنف المنزلي، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى للعنف التي تؤثر على المرأة؛

9. إدراج معلومات وتدريب في برامج التدريب المهنية لهؤلاء الموظفين بما يتيح اكتشاف وإدارة أوضاع الأزمات وتحسين الطريقة التي يتم فيها استقبال الضحايا والإصغاء إليهن وإرشادهن؛

10. تشجيع مشاركة هؤلاء الموظفين في برامج التدريب التخصصية عبر إدراج هذه البرامج في مشروع لمنح الأوسمة؛

11. تشجيع إدراج المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة في تدريب القضاة؛

12. تشجيع المهنة ذاتية التنظيم، مثل المعالجين النفسيين، على إعداد استراتيجيات ضد الأذى الجنسي الذي يمكن أن يرتكبه أشخاص يتولون مناصب ذات سلطة".

وقد صرحت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن :

"إن التدريب، وبخاصة المقدم لأولئك الذين يتحملون مسؤولية مواجهة جرائم العنف ضد المرأة، يشكل وسيلة مهمة لتطوير القدرات التقنية والفهم لأبعاد النوع الاجتماعي للمشكلة... والتدريب بدوره، يجب أن يقتصر بإجراءات لمراقبة وتقييم النتائج وتوقيع عقوبات عندما لا يتقيد الموظفون الرسميون بالمسؤوليات المترتبة عليهم بموجب القانون. والتدريب هو أحد وجهي العملة، والمساءلة هي الوجه الآخر."¹³⁴

8. التعويضات

تتعلق ناحية ناشئة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق أولئك الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان في سبيل انتصاف وتعويض "نتيجة أفعال أو إغفالات تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي".¹³⁵ ولاحظ المعلقون، وبخاصة في سياق العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة أن التقاعس عن تقديم تعويضات كافية، وبخاصة التعويض المالي، يشكل عيباً مهماً في النظام القانوني الحالي وينبغي تصحيحه.¹³⁶

وعموماً يجب أن يتضمن الحق في سبيل انتصاف :

- التحقيق السريع والفعال والمستقل والنزيه والحصول على الإنصاف والعدل؛
- التعويض عن الأذى الذي لحق؛

- الحصول على معلومات واقعية تتعلق بالانتهاك.

وهناك عدة عناصر في الحق في سبيل انتصاف :

- يجب أن تضمنه الدولة، وبخاصة حيث يفر الجاني أو يكون مجهولاً
- يجب أن يعيد الضحية إلى أقصى حد ممكن إلى الوضع الأصلي الذي كانت عليه قبل حدوث الانتهاك (رد الحقوق)، بما في ذلك استعادة الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والهوية والحياة العائلية والجنسية والعودة إلى المسكن واسترداد الوظيفة والممتلكات.
- يجب أن يشمل تعويضاً مالياً متناسباً عن الضرر القابل للتقييم اقتصادياً، بما في ذلك :

- الأذى والألم والمعاناة الجسدية والعقلية والكرب العاطفي؛
- الفرص الضائعة، بما فيها الوظيفة والتعليم والمزايا الاجتماعية؛
- الضرر المادي وخسارة الدخل، بما في ذلك خسارة إمكانية الكسب؛
- الضرر الذي يلحق بالسمعة أو الكرامة؛
- النفقات اللازمة للحصول على المساعدة القانونية أو الاختصاصية والخدمات الطبية والخدمات النفسية أو الاجتماعية.

ويجب أن يشمل التأهيل – الرعاية الطبية والاجتماعية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية.

ويجب أن يشمل الرضاء :

- وقف استمرار الانتهاكات؛
- التحقق من الوقائع والكشف العلني للحقيقة بالقدر الذي لا يتسبب فيه هذا الكشف بمزيد من الضرر غير اللازم أو يهدد سلامة الضحية أو الشهود أو سواهم؛
- البحث عن مكان وجود الضحايا المختفين؛
- المساعدة في إعادة الدفن المناسبة من الناحية الثقافية؛
- صدور بيانات رسمية تعيد إلى الضحية كرامتها وسمعتها؛
- الاعتذار والإقرار العلني بالحقائق والقبول بالمسؤولية؛
- توقيع عقوبات قضائية وإدارية على المسؤولين عن الانتهاك؛
- إحياء ذكرى الضحايا والإشادة بهم؛
- إدراج معلومات دقيقة عن الانتهاكات في المواد التعليمية العامة.

يجب أن تشمل الضمانات بالمنع وعدم التكرار تثقيف السكان وتقديم الخدمات لمساعدة الضحايا المحتملين. ويجب أن تشمل الأمثلة العديدة المدرجة أدناه.

توفير سبل التظلم

يجب إيلاء اهتمام خاص لتقدير ما إذا كانت النساء تواجه صعوبات في الحصول على سبل انتصاف - مثلاً، بسبب التوفير المحدود للمساعدة القانونية (وبخاصة عندما تُترك المرأة بدون دعم مالي بسبب هرونها من الأذى) أو النصوص القانونية التي تقتضي من النساء المدعيات الاتصال بالمحاكم عبر قريب ذكر.

وقالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أيري ضد أيرلندا*، وهي قضية تتعلق بصعوبة استعانة المرأة بآليات القانون العائلي، بسبب عدم توافر المساعدة القانونية، إن الحقوق يجب أن تكون "عملية وفعالة"¹³⁷

وتنص التوصية العامة 19 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة (24ط) على :

"وجوب توفير إجراءات وسبل انتصاف فعالة للشكاوى، بما فيها التعويض المادي."

وينص الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة في المادة 4(د) على أن :

"النساء اللواتي يتعرضن للعنف يجب أن يتاح لهن الحصول على سبل انتصاف عادلة وفعالة عن الضرر الذي لحق بهن؛"

وتوصي توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا 5(2002) Rec حول حماية النساء من العنف الدول الأعضاء بأن :

"36. تكفل، في الحالات التي ثبتت فيها وقائع العنف، حصول الضحية على التعويض المادي المناسب عن أي أذى مالي ومادي ونفسي ومعنوي واجتماعي تعرضت له، يتناسب مع درجة خطورته، بما في ذلك التكاليف القانونية التي تكبلتها؛"

37. تتصور إنشاء أنظمة مالية لتعويض الضحايا."

الخدمات المقدمة إلى الضحايا والشهود - المبادئ العامة

يشمل الحق في سبل انتصاف الخدمات التي تقدم لمساعدة الضحايا في التغلب على آثار الانتهاكات التي ارتكبت ضد حقوقهم الإنسانية، بمن فيهم النساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وفي تعليقها العام على الحق في الصحة، حددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض الشروط العامة للخدمات التي تُقدَّم للمساعدة على تغلب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على محنتهم.¹³⁸ وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هذه المبادئ تنطبق على جميع الخدمات، إذا أردنا أن تكون فعالة حقاً.

وهذه الخدمات يجب أن تكون :

- متوافرة : بقدر كاف داخل الدولة الطرف؛

- يمكن الحصول عليها : بدون تمييز داخل الولاية القضائية للدولة الطرف. وهذا يعني، دون تمييز، وبخاصة ضد الشرائح السكانية الأكثر عرضة للانتهاكات والأكثر تهميشاً : يمكن الحصول عليها فعلياً واقتصادياً ويمكن تحمل تكاليفها : وتقتضي المساواة عدم تحميل العائلات الفقيرة بصورة غير متناسبة أعباء النفقات قياساً بالعائلات الميسورة.
- مقبولة : تحترم آداب المهنة، وبخاصة السرية وتكون مناسبة ثقافياً، فضلاً عن مراعاتها للنوع الاجتماعي.
- ذات جودة مناسبة : يجب تدريب الموظفين الذين يقدمون الخدمات وأن يتحلوا بالروح المهنية ويقدموا الخدمة التي تلي الاحتياجات.

لقد اعتبر المقرر الخاص المعني بالسكن الكافي كعنصر في الحق في مستوى معيشة كاف العنف المنزلي سبباً رئيسياً لتشريد النساء، واعتبر التهديد بتشريدهن سبباً لمواصلة النساء العيش في أوضاع يسودها العنف:¹³⁹

"في معظم الدول، المتطورة منها والنامية، يشكل العنف المنزلي سبباً رئيسياً لتشريد النساء وخطراً حقيقياً على السلامة الشخصية وسلامة الحياة للعائدة للمرأة. وتواصل نساء عديدات العيش في أوضاع يسودها العنف لأمن يواجهن التشريد إذا قاومن العنف المنزلي."

خدمات الحماية والدعم المقدمة إلى الناجيات والشهود

فضلاً عن المبادئ العامة للتوافر والحصول والمقبولية والجودة المناسبة، هناك مستلزمات محددة للخدمات المقدمة إلى ضحايا وشهود الجرائم الجنائية.

وتنص التوصية العامة 19 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة (24ب) على أنه :
"ينبغي توفير خدمات حماية ودعم مناسبة للضحايا."

وفي المادة 24(ر)(3)، تحدد الحاجة إلى :

"تدابير حماية، بينها الملاحة وخدمات الإرشاد والنصح والتأهيل والدعم للنساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف أو يتعرضن لخطر العنف؛"

ويدعو الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة في (الفقرة 4ز) الدول إلى :

"العمل على التأكد، إلى أقصى حد ممكن في ضوء مواردها المتوافرة وحيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، من حصول النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وحيث يلزم، أطفالهن، على المساعدة المتخصصة، مثل إعادة التأهيل والمساعدة في رعاية الطفل وإعالتهم، والعلاج والإرشاد والخدمات الصحية والاجتماعية والتسهيلات والبرامج، فضلاً عن هيكل الدعم، وعليها اتخاذ كافة التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن وتأهيلهن الجسدي والنفسي؛"

ويدعو منبر بكين للعمل في فقرته 124(1) الدول إلى :

"إقامة أو تعزيز الآليات المؤسسية التي تستطيع النساء والفتيات إبلاغها بأعمال العنف المرتكبة ضدها في بيئة آمنة ومتكتمة، وخالية من الخوف من العقوبات أو الانتقام، وتوجيه اتهامات."

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة :
استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي :

7(ج) يتاح للنساء اللواتي تعرضن للعنف فرصة للإدلاء بأقوالهن في مرافعات المحكمة مساوية لتلك التي تتاح للشهود الآخرين وتتوافر تدابير لتسهيل الإدلاء بهذه الأقوال وحماية خصوصياتهن؛"

ويعمضي هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تحديد كيفية وجوب دعم الدول للناجيات من العنف ضد المرأة ومساعدتهن في الحصول على سبيل انتصاف :

"10. تحث الدول الأعضاء، بحسب مقتضى الحال، على :

- (أ) توفير معلومات حول الحقوق وسبل تظلم للنساء اللواتي تعرضن للعنف، وكيفية الحصول عليها، إضافة إلى معلومات حول المشاركة في الإجراءات الجنائية وموعد الإجراءات وسيرها ونتيجتها النهائية؛
(ب) تشجيع ومساعدة النساء اللواتي يتعرضن للعنف على تقديم شكاوى رسمية ومتابعتها حتى النهاية؛
(ج) ضمان حصول النساء اللواتي تعرضن للعنف، عبر إجراءات رسمية وغير رسمية، على انتصاف سريع وفعال عن الأذى الذي لحق بهن، بما في ذلك الحق في استرداد الحقوق أو التعويض المادي من المذنب أو الدولة؛
(د) توفير آليات وإجراءات خاصة بالمحاكم يمكن الحصول عليها وتراعي احتياجات النساء اللواتي تعرضن للعنف وتكفل تسيير القضايا بصورة عادلة؛
(هـ) إنشاء نظام للتسجيل خاص بالحماية القضائية وأوامر الزجر، حيث تسمح القوانين الوطنية بهذه الأوامر، حتى يتسنى للشرطة أو الموظفين القضائيين أن يقرروا بسرعة ما إذا كان مثل هذا الأمر نافذاً.

كما يحدد هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة البرامج التي ينبغي على الدول تطبيقها للتصدي للعنف ضد المرأة :

"11. تحث الدول الأعضاء بالتعاون مع القطاع الخاص والجمعيات المهنية والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية ذات الصلة بما فيها المنظمات التي تطالب بمساواة المرأة مع الرجل ومعاهد الأبحاث، بحسب مقتضى الحال، على :

- (أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من المرافق والخدمات التي يمكن الاستفادة منها للسكن الطارئ والمؤقت للنساء وأطفالهن المعرضين لخطر الوقوع ضحايا للعنف أو الذين وقعوا ضحايا للعنف؛
(ب) إنشاء وتمويل وتنسيق خدمات، مثل خطوط المعلومات التي يمكن الاتصال بها مجاناً والإرشادات المهنية متعددة المعارف وخدمات التدخل في الأزمات ومجموعات الدعم لكي تستفيد منها النساء اللواتي وقعن ضحايا للعنف وأطفالهن؛
(ج) تصميم ورعاية برامج للتحذير من إساءة استخدام الكحول والمواد المخدرة) ومنع ذلك، نظراً للعلاقة المتكررة لإساءة استخدام الكحول والمواد المخدرة) بحوادث العنف ضد المرأة؛
(د) إقامة روابط أفضل بين الخدمات الطبية، الخاصة منها والطائرة وبين هيئات القضاء الجنائي لأغراض الإبلاغ والتسجيل والتصدي لأعمال العنف ضد المرأة؛

(هـ) إعداد إجراءات نموذجية لمساعدة المشاركين في نظام القضاء الجنائي على التعامل مع النساء اللواتي يتعرضن للعنف؛

(و) حيث أمكن إنشاء وحدات متخصصة تضم أشخاصاً من اختصاصات ذات صلة مدربين خصيصاً للتعامل مع تعقيدات وحساسيات الضحايا المعنيات بحالات العنف ضد المرأة".

وتوصي توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا 5(2002) Rec حول حماية النساء من العنف الدول الأعضاء بأن :

" ينبغي على الدول الأعضاء أن :

23. تكفل تلقي الضحايا، دون أي تمييز، مساعدة فورية وشاملة تقدم عبر جهد منسق ومتعدد الاختصاصات ومهني، سواء قدم شكوى أم لا، بما في ذلك فحص وعلاج طبي وطبي جنائي (شرعي)، علاوة على دعم نفسي واجتماعي لمرحلة ما بعد الصدمة، فضلاً عن المساعدة القانونية، ويجب أن يُقدّم بصورة متكاملة ومجاناً ويتوافر على مدار الساعة؛

24. بشكل خاص، تكفل تقديم جميع الخدمات وسبل التظلم القانوني المتوافرة أمام ضحايا العنف المنزلي إلى النساء المهاجرات بناء على طلبهن.

25. تتخذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل تنفيذ عملية جمع الأدلة والمعلومات الجنائية وفقاً لبروتوكول ومعايير موحدة.

26. تقدم وثائق موجهة خصيصاً للضحايا، تبلغهن بطريقة واضحة ومفهومة بحقوقهن، والخدمة التي حصلن عليها والإجراءات التي يمكنهن أن يفكرن في اتخاذها، بصرف النظر عما إذا كن يتقدمن بشكوى من عدمه، فضلاً عن إمكانيات استمرارهن في تلقي الدعم النفسي والطبي والاجتماعي والقانوني؛

27. تعزز التعاون بين الشرطة والخدمات الصحية والاجتماعية والنظام القضائي من أجل ضمان هذه التحركات المنسقة وتشجيع ودعم إنشاء شبكة تعاونية من المنظمات غير الحكومية؛

28. تشجع إنشاء خدمات طارئة، مثل خطوط المساعدة الهاتفية المجانية التي لا تطلب كشف الهوية والمخصصة لضحايا العنف و/أو الأشخاص الذين يواجهون مواقف العنف أو تتهددهم؛ وتراقب بصورة منتظمة المخبرات وتُقيّم المعطيات التي يتم الحصول عليها من المساعدة المقدمة مع إبداء الاحترام اللازم لمعايير حماية المعطيات؛

29. تكفل استقبال الشرطة وغيرها من الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون للضحايا ومعالجتهن وتقديم النصح لهن على نحو مناسب، يقوم على احترام الإنسان وكرامته؛ وتتعامل مع الشكاوى بتكتم، ويجب أن يستمع إلى الضحايا دون تأخير موظفون مدربون خصيصاً في أماكن مصممة لإقامة علاقة تسودها الثقة بين الضحية والشرطي، وتكفل، إلى أقصى حد ممكن، توافر إمكانية إصغاء شرطية إلى ضحية العنف إذا رغبت الأخيرة في ذلك؛

30. وفي سبيل هذه الغاية اتخاذ خطوات لزيادة عدد الشرطيات على كافة مستويات المسؤولية؛

31. تكفل الرعاية المناسبة للأطفال بطريقة شاملة من جانب موظفين متخصصين في جميع المراحل ذات الصلة (الاستقبال الأولي والشرطة ومكتب النيابة العامة والمحاكم) وتكثيف المساعدة المقدمة وفق احتياجات الطفل؛

32. تتخذ خطوات لضمان الدعم النفسي والمعنوي الضروري للأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف بإنشاء مرافق مناسبة وتوفير موظفين مدربين لمعالجة الأطفال بدءاً من لحظة الاحتكاك الأولي وحتى شفائهم؛ وينبغي تقديم هذه الخدمات مجاناً؛

33. تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم معاناة أي من الضحايا من الشعور ثانية بوقوعها ضحية أو من أي معاملة لا تراعي جنسها من جانب أفراد الشرطة والخدمات الصحية والاجتماعية المسؤولين عن تقديم المساعدة، فضلاً عن الموظفين القضائيين".

الحصول على خدمات الصحة الإنجابية

تنص التوصية العامة 19 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة (24م) على أنه : "يجب أن تكفل الدول الأطراف اتخاذ تدابير لمنع الإكراه فيما يتعلق بالخصوبة والإنجاب، وتكفل عدم إجبار النساء على السعي وراء العمليات الطبية غير المأمونة، مثل الإجهاض غير القانوني بسبب عدم توافر الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتحكم بالخصوبة (الإجهاض)؛"

وتقول لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 28 على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) إنه : "لتقييم التقيد بالمادة 7 من العهد [عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة]، فضلاً عن المادة 24 التي تمنح حماية خاصة للأطفال، تحتاج اللجنة إلى تلقي معلومات حول القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالعنف المنزلي وغيره من أنواع العنف ضد المرأة، بما فيه الاغتصاب. كما تحتاج إلى معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف لديها مرافق للإجهاض الآمن للنساء اللواتي أصبحن حوامل نتيجة الاغتصاب..."

9. الإنفاذ : ترجمة حق المرأة في عدم التعرض للعنف إلى واقع

ينص القانون الدولي على عدد من البرامج والإجراءات المحددة في القانون الدولي لترجمة حق المرأة في عدم التعرض للعنف إلى واقع. وهي تشمل منع العنف ضد المرأة عبر مجموعة متنوعة من التدابير التعليمية والاجتماعية، مثل الدراسات ونشر الممارسات الفضلى وطلب إرشادات من تجارب الدول الأخرى وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والحركات النسائية. وتحتاج مثل هذه التدابير التعليمية والاجتماعية إلى الدعم بموارد كافية وإلى إرادة سياسية صامدة.

القيم التوجيهية لجميع الجرائم

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة : استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضممار منع الجريمة والقضاء الجنائي :

"تهدف الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى توفير مساواة قانونية وواقعية بين النساء والرجال. ولا تعطي الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية معاملة تفضيلية للنساء، لكنها تهدف إلى ضمان تصحيح أي حالات إجحاف أو أشكال للتمييز تواجهها النساء في سعيهن للحصول على الإنصاف، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال العنف".

وتوصي توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا 5(2002) Rec حول حماية النساء من العنف الدول الأعضاء بأنه :

"ينبغي على الدول الأعضاء وضع سياسات وطنية وتطويرها و/أو تحسينها عند الضرورة لمناهضة العنف تقوم على (أ) السلامة والحماية القصوى للضحايا وب) تمكين النساء اللواتي وقعن ضحايا عبر الهيكل الأمثل للدعم والمساعدة والذي يحول دون شعور المرأة بوقوعها ضحية مرة ثانية و(ج) تعديل القانون الجنائي والمدني بما في ذلك الإجراءات القضائية ود) نشر الوعي العام وتعليم الأطفال والشبان وهـ) ضمان تقديم تدريب خاص للمهنيين الذين يواجهون بالعنف ضد المرأة و(و) الوقاية في جميع الحقول المعنية".

خطط العمل الوطنية

"تشمل الخطط الأفضل عناصر تتعلق بالتعليم ومراجعة التشريعات والهيئات الحكومية ونشر الوعي. وتقدم آليات وموارد للحكومة والمجتمع المدني لكي يعملوا معاً. وهي في جوهرها مخطط تفصيلي لمواجهة هياكل عدم المساواة بين الجنسين وإبراز الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع والتي يجب أن تسهم في حدوث التغيير". UNIFEM، لا دقيقة أكثر : وضع حد للعنف ضد المرأة.¹⁴⁰

الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة في (المادة 4هـ) يشير تحديداً إلى أنه ينبغي على الدول أن :
"تنظر في إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من أي شكل من أشكال العنف أو إدراج نصوص لذلك الغرض في الخطط القائمة أصلاً، على أن يوضع في الحسبان، بحسب مقتضى الحال، التعاون الذي يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، وبخاصة تلك المعنية بقضية العنف ضد المرأة".

وتوصي توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا 5(2002) Rec حول حماية النساء من العنف الدول الأعضاء بأن :

"في هذا الإطار، سيكون من الضروري، كلما أمكن وعلى المستوى الوطني وبالتعاون عند الضرورة، مع سلطات إقليمية و/أو محلية، إنشاء مؤسسة أو هيئة تنسيق حكومية تتولى تنفيذ تدابير لمحاربة العنف ضد المرأة، فضلاً عن المراقبة والتقييم المنتظمين لأي إصلاح قانوني أو شكل جديد من أشكال التدخل في مجال التحرك ضد العنف، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وسواها".

ويدعو منبر بكين للعمل في فقرته 124(ي) الدول إلى :

"صياغة وتنفيذ خطط عمل على جميع المستويات المناسبة، للقضاء على التمييز ضد المرأة؛"

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة :
استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي :

"2. كما تحث الدول الأعضاء على رسم استراتيجيات ووضع سياسات ونشر مواد لتعزيز سلامة المرأة في المنزل وفي المجتمع عموماً، بما في ذلك استراتيجيات محددة لمنع الجريمة تعكس وقائع حياة النساء وتلبي احتياجاتهن المتمايزة في مجالات مثل التنمية الاجتماعية والتصميم البيئي وبرامج الوقاية التعليمية؛"

دراسة الإحصائيات وإعدادها

"لا يمكن لهؤلاء الذين لا يعتبرون العنف ضد المرأة مشكلة أن يتجاهلوا الأدلة الموثقة. وشكلت الأبحاث حول الطريقة التي يواجه فيها الموظفون الرسميون حوادث العنف ضد المرأة أداة حاسمة في انتزاع التزام الحكومات بوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب. وهذه ليست مجرد مسألة أعداد، بل أيضاً تحديد أنماط الانتهاك - سواء في المنزل أو في الشارع أو في مكان العمل أو على يد الدولة - وأنماط التمييز التي تعرقل الحصول على الإنصاف والعدل. وقد تسلح النشطاء بهذه المعرفة لكسب التأييد على أعلى مستويات السلطات القضائية وأجهزة الشرطة وعملوا مع الهيئات التشريعية على صياغة الردود القانونية والسياسية والطرق الأفضل للتدخل والوقاية".
UNIFEM، لا دقيقة أكثر: وضع حد للعنف ضد المرأة¹⁴¹.

وتنص التوصية العامة 19 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة (24ج) على أنه :
"يجب على الدول أن تشجع على إعداد الإحصائيات والأبحاث حول مدى العنف وأسبابه وآثاره، وحول فعالية التدابير اللازمة لمنع العنف والتعامل معه؛"

ويدعو الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة في المادة 4(ك) الدول إلى :
"تعزيز الأبحاث وجمع المعطيات وإعداد الإحصائيات، وبخاصة فيما يتعلق بالعنف المنزلي، بالنسبة لانتشار أنواع مختلفة من العنف ضد المرأة وتشجيع الأبحاث حول أسباب العنف ضد المرأة وطبيعته وخطورته وعواقبه وحول فعالية الإجراءات المتخذة لمنع العنف ضد المرأة والتعويض عنه، وسيتم نشر تلك الإحصائيات ونتائج الأبحاث على الرأي العام."

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاحتثات العنف ضد المرأة :
استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي :

"تحث الدول الأعضاء والمعاهد التي تضم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي، والجهات ذات الصلة في نظام الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، ومعاهد الأبحاث، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات تطالب بالمساواة بين المرأة والرجل، بحسب مقتضى الحال على :

(أ) إعداد دراسات مسحية للجريمة حول طبيعة العنف ضد المرأة ومداه؛

(ب) جمع بيانات ومعلومات على أساس الفصل بين الجنسين للتحليل والاستعمال، مع البيانات المتوفرة حالياً، في تقييم الاحتياجات وصنع القرار وإعداد السياسة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي، تتعلق خصيصاً بما يلي :

(1) مختلف أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

(2) مدى ارتباط الحرمان والاستغلال الاقتصادي بالعنف ضد المرأة؛

(3) العلاقة بين الضحية والمذنب؛

- (4) تأثير مختلف أنواع التدخل لجهة التأهيل وعدم العودة للجريمة على المذنب الفرد وعلى تخفيض العنف ضد المرأة؛
 (5) استخدام الأسلحة النارية والمخدرات والكحول بخاصة في حالات العنف ضد المرأة في أوضاع العنف المنزلي؛
 (6) العلاقة بين التحول إلى ضحية أو التعرض للعنف والأنشطة العنيفة اللاحقة؛
 (ج) مراقبة وإصدار تقارير سنوية حول حوادث العنف ضد المرأة والاعتقال ومعدلات حل الحوادث والمقاضاة وتسيير حالات المذنبين.
 (د) تقييم فعالية وكفاءة نظام القضاء الجنائي في الوفاء باحتياجات النساء اللواتي تعرضن للعنف".

وتوصي توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا 5(2002) Rec حول حماية النساء من العنف الدول الأعضاء بـ :
 "إعداد إحصاءات مصنفة بحسب النوع الاجتماعي وإحصائيات متكاملة ومؤشرات مشتركة من أجل إجراء تقييم أفضل لنطاق العنف ضد المرأة؛ (ب) العواقب المتوسطة وطويلة الأجل للاعتداءات على الضحايا (ج) العواقب المترتبة على شهود الاعتداءات، من جملة أمور، داخل العائلة (د) التكاليف الصحية والاجتماعية والاقتصادية للعنف ضد المرأة؛ (هـ) تقييم فعالية السلطة القضائية والأنظمة القانونية في محاربة العنف ضد المرأة (و) أسباب العنف ضد المرأة، أي الأسباب التي تدفع الرجال إلى اللجوء للعنف والأسباب التي تدفع المجتمع إلى التسامح إزاءه؛ (ز) إعداد معايير للقياس في مجال العنف".

إعداد مبادئ توجيهية

ينبغي على الدول أن تكفل دمج تعلم أفضل الممارسات في التصدي للعنف ضد المرأة ودعم الضحايا في المعايير والبروتوكولات لجميع المهنيين الذين يتعاملون مع النساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويدعو الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة في المادة 4(ن) الدول إلى :
 "تشجيع إعداد مبادئ توجيهية مناسبة للمساعدة في تطبيق المبادئ المحددة في الإعلان الحالي" :

وتنص المادة 124ز من منبر بكين للعمل على أنه ينبغي على الحكومات أن :

"تروج لسياسة نشطة وبارزة لجعل منظور للنوع الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وتشجع بحماس وتدعم وتطبق إجراءات وبرامج تهدف إلى زيادة معرفة وفهم أسباب ونتائج وآليات العنف ضد المرأة لدى أولئك المسؤولين عن تنفيذ هذه السياسات، مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد الشرطة والموظفين القضائيين والعاملين الطبيين والاجتماعيين، فضلاً عن أولئك الذين يتعاملون مع الأقليات، وقضايا الهجرة واللاجئين، وتعد استراتيجيات تكفل عدم وقوع ضحايا العنف ضد المرأة ضحايا مرة أخرى، بسبب القوانين أو الممارسات القضائية والشرطية التي لا تراعي قضايا النوع الاجتماعي؛"

الميزانيات

يشكل التمويل المناسب والاستجابة للحاجة إلى بنية أساسية لنظام القضاء الجنائي والخدمات والدعم للناجيات، إجراءً مهماً للالتزام بالحكومات بترجمة الحقوق إلى واقع. وهو دليل على حسن نيتها في الوفاء بالواجبات المترتبة عليها. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن دون تمويل كافٍ، فإن خطط التصدي للعنف ضد المرأة لن تُكفل بالنجاح ولن تثبت فعاليتها.

ويدعو الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة في المادة 4(ج) الدول إلى :
"تضمين ميزانيات الحكومة موارد كافية لأنشطتها المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة."

ويدعو منبر بكين للعمل في فقرته 124(ع) الدول إلى :
"تخصيص موارد كافية ضمن ميزانية الحكومة وتعبئة الموارد الاجتماعية للأنشطة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما فيها موارد لتنفيذ خطط العمل على كافة الأصعدة؛"

التخطيط المحلي والإقليمي والمدني

تساعد الإضاءة الفعالة للشوارع والمساحات العامة جيدة التخطيط والنقل العام الآمن وغيرها من المرافق على منع وقوع أعمال العنف ضد المرأة وتزيد من ثقة النساء بالمشاركة في الحياة العامة. ويمكن أن يُخفف ذلك من عدد النساء اللواتي يعانين العزلة في منازلهن والتي يمكن بحذائها أن تسهم في وقوع العنف المنزلي.

وتوصي توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا 5(2002) Rec حول حماية النساء من العنف بأنه :
"ينبغي على الدول الأعضاء :

21. تشجيع صانعي القرار في حقل التخطيط المحلي والإقليمي والمدني على أن يضعوا في حسابهم الحاجة إلى تعزيز سلامة المرأة ومنع وقوع أعمال العنف في الأماكن العامة؛

22. قدر المستطاع، اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في هذا الشأن، فيما يتعلق بشكل خاص بالإضاءة العامة وتنظيم النقل العام وخدمات سيارات الأجرة وتصميم وتخطيط مواقف السيارات والمباني السكنية".

وصرحت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في تقريرها حول الوضع في مدينة ثويداد خواريز المكسيكية في الفقرة 156 بأنه :

"بدأ يُنظر إلى جانب الأمن العام في عمليات القتل هذه نظرة أكثر جدية من جانب السلطات البلدية والحكومية. وكان لتدابير تركيب المزيد من الأضواء، وتزفيت (سفلتة) مزيد من الطرقات، وزيادة الإجراءات الأمنية في المناطق ذات المخاطر المرتفعة وتحسين عملية الغريلة والإشراف على سائقي الحافلات الذين ينقلون العمال في جميع ساعات النهار والليل، مقرونة بالجهود التي بُذلت لفرض قيود أكثر صرامة على تعاطي الكحول والمخدرات والجرائم المتعلقة بكليهما، كان لهذه التدابير دور مهم في تحسين أمن النساء في ثويداد خواريز. ورغم أنه ما تزال هناك حاجة لفعل الكثير، لكن من المشجع أنه يجري اعتماد تدابير جديدة لتحقيق تعاون ومشاركة أوسع في التخطيط لمثل هذه المبادرة، وإشراك المجتمع المدني. كما أنه من الأهمية بمكان أن تشمل هذه الجهود منظوراً للنوع الاجتماعي منذ البداية."

الوعي العام

في كل ثقافة في كافة مناطق العالم، لا يدرك العديد من الرجال والنساء مدى وخطورة العنف القائم على النوع الاجتماعي. وبخاصة، لا يدركون بأن مثل هذا العنف يشكل قضية جنائية وانتهاكاً لحقوق الإنسان - بل يقبلون به على أنه جزء عادي وطبيعي من الحياة. ويقتضي القانون والمعايير الدولية من الدول اتخاذ خطوات فعلية لتغيير هذا الوضع عبر التعليم العام. بمختلف أنواعه الموجه لجميع قطاعات المجتمع.

وتدعو التوصية العامة 19 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة (24)(ر) إلى :
"التخاذ تدابير وقائية، بما فيها المعلومات العامة والبرامج التعليمية لتغيير المواقف المتعلقة بأدوار ومكانة الرجال والنساء"؛

ويدعو الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة في المادة 4(و) الدول إلى :
"التطوير الشامل لمقاربات وقائية وجميع التدابير ذات الطبيعة القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية النساء من أي شكل من أشكال العنف".

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة :
استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي :

14. نحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والجمعيات المهنية والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية ذات الصلة بما فيها المنظمات التي تطالب بمساواة المرأة مع الرجل ومعاهد الأبحاث، بحسب مقتضى الحال على :

(أ) إعداد وتنفيذ برامج للتوعية العامة والتعليم العام والمدارس ذات صلة وفعالة تمنع العنف ضد المرأة بالترويج للمساواة والتعاون والاحترام المتبادل والمسؤوليات المشتركة بين النساء والرجال؛

محو الأمية القانونية (المعرفة القانونية)

"إدراكاً بأن النساء والفتيات الصغيرات غالباً ما لا يبلغن عن العنف الذي يرتكب ضدهن، لأنهن لا يفهمن بأنهن ضحايا للعنف ولسن مشاركات فيه، فإنه ينبغي على الدول القيام بجملة من المحو الأمية في مجال القانون لإبلاغ النساء بحقوقهن القانونية وتثقيفهن تحديداً حول العنف المنزلي".
راديك كوماواسومي، المقررة الخاصة الأولى المعنية بالعنف ضد المرأة¹⁴²

محو الأمية القانونية أمر حيوي بالنسبة للنساء والفتيات : فهو يُمكن النساء من تأكيد حقوقهن. وبدون محو الأمية القانونية، تظل العديد من النساء يعانين في صمت.

ويدعو الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة في المادة 4(د) الدول ليس فقط إلى :
وضع عقوبات جزائية ومدنية وعملية وإدارية في التشريعات المحلية للمعاقبة على الإساءات المرتكبة بحق النساء اللواتي يتعرضن للعنف وإنصافهن؛ وينبغي توفير آليات العدالة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف، وكما ينص القانون الوطني، توفير سبل انتصاف عادلة وفعالة لهن عن الأذى الذي لحق بهن؛

بل يقول أيضاً إن :

"الدول ينبغي أن تحيط النساء أيضاً علماً بحقوقهن في الحصول على سبل انتصاف من خلال هذه الآلية".

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة :
استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي :

"14. نحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والجمعيات المهنية والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية ذات الصلة بما فيها المنظمات التي تطالب بمساواة المرأة مع الرجل ومعاهد الأبحاث، بحسب مقتضى الحال على :

(د) وضع برامج للاتصال بالمتجمع وعرض معلومات على النساء، بمن فيهن ضحايا العنف، حول أدوار الجنسين والحقوق الإنسانية للمرأة والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة، من أجل تمكين النساء من حماية أنفسهن من جميع أشكال العنف"؛

التعليم العام

تحدد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 5، الواجب التالي الملزم بموجبها :

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

وتنص التوصية العامة 19 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة (24و) على :
"ووجب اتخاذ إجراءات فعالة للتغلب على هذه المواقف والممارسات. ويجب أن تضع الدول برامج التعليم والمعلومات العامة للمساعدة على القضاء على التحيز الذي يعرقل مساواة المرأة بالرجل".

ويدعو الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة في المادة 4(ي) الدول إلى :
"اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة، وبخاصة في حقل التعليم، لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء وللقضاء على التحيز والممارسات التقليدية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على مفهوم الدونية أو التفوق لأي من الجنسين وعلى الأدوار النمطية للرجال والنساء".

ويدعو منبر بكين للعمل في فقرته 124(ك) الحكومات إلى :
"اتخاذ جميع الإجراءات، وبخاصة في حقل التعليم، لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء وللقضاء على التحيز والممارسات التقليدية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على مفهوم الدونية أو التفوق لأي من الجنسين وعلى الأدوار الجامدة للرجال والنساء".

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة :
استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي :

"14. نحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والجمعيات المهنية والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية ذات الصلة بما فيها المنظمات التي تطالب بمساواة المرأة مع الرجل ومعاهد الأبحاث، بحسب مقتضى الحال على :

(هـ) إعداد ونشر معلومات حول مختلف أشكال العنف ضد المرأة وتوافر برامج للتعامل مع تلك المشكلة، بما فيها برامج تتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات، على نحو مناسب للجمهور المعني، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات؛"

وتوصي توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا 5(2002) Rec حول حماية النساء من العنف الدول الأعضاء بأن :

"6. تجمع معلومات حول مختلف أنواع العنف وعواقبه على الضحية وتضعها في متناول الجمهور العام، بما فيها معطيات إحصائية متكاملة باستخدام جميع الوسائل الإعلامية المتوافرة (من صحافة وإذاعة وتلفزيون الخ).

7. تعبئة الرأي العام عن طريق تنظيم أو دعم مؤتمرات وحملات إعلامية حتى يعي المجتمع المشكلة وآثارها المدمرة على الضحايا والمجتمع عموماً وعليه يتسنى له مناقشة موضوع العنف ضد المرأة علناً، وبدون تحيز أو أفكار مسبقة".

التعليم – وسائل الإعلام

تترتب على صورة النساء والعنف ضد المرأة في وسائل الإعلام آثار بعيدة المدى.

وتنص التوصية العامة 19 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة (د24) على أنه :

"يجب اتخاذ إجراءات فعالة لضمان احترام وسائل الإعلام للمرأة والترويج للاحترام لها؛"

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 – تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة :

استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي :

"15. نحث الدول الأعضاء ووسائل الإعلام والجمعيات الإعلامية والهيئات الإعلامية الموجة بالتنظيم الذاتي والمدارس وغيرها من الشركاء المعنيين، مع احترام حرية الإعلام، نحثها بحسب مقتضى الحال، على القيام بحملات لنشر الوعي العام ووضع إجراءات وآليات مناسبة، مثل مدونات آداب المهنة والإجراءات التنظيمية الذاتية بشأن تصوير العنف في وسائل الإعلام، تهدف إلى تعزيز الاحترام لحقوق المرأة ومنع التمييز ضد المرأة ووضعها في قوالب جامدة."

وتوصي توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا 5(2002) Rec حول حماية النساء من العنف الدول الأعضاء بأن :

17. تشجع وسائل الإعلام على الترويج لصورة غير نمطية للنساء والرجال تركز على احترام شخص الإنسان وكرامته وتفادي البرامج التي تربط بين العنف والجنس؛ وقدر المستطاع يجب أن تؤخذ هذه المعايير أيضاً بعين الاعتبار في مضمار التقانات الجديدة للمعلومات؛

18. تشجع وسائل الإعلام على المشاركة في الحملات الإعلامية لتنبية الرأي العام إلى العنف ضد المرأة؛

19. تشجع تنظيم تدريب لتنوير المهنيين الإعلاميين وتنبههم إلى العواقب الممكنة المترتبة على البرامج التي تربط بين العنف والجنس؛

20. تُشجع على وضع مدونات قواعد سلوك للمهنيين الإعلاميين تأخذ في الحسبان قضية العنف ضد المرأة وفي صلاحيات (نطاق اختصاص) منظمات الرقابة الإعلامية، القائمة أو المزمع إنشاؤها، تشجع على إدراج مهام تتعامل مع قضايا تتعلق بالعنف ضد المرأة ومعاداة المرأة.

التعليم – المدارس

كفي يكون التعليم الخاص بالمساواة والاحترام المتبادل بين الجنسين، بما فيه منع العنف ضد المرأة، فعالاً، يجب أن يبدأ في مرحلة مبكرة مع تعليم الأطفال.

وتوصي توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا 5(2002) Rec حول حماية النساء من العنف الدول الأعضاء بأن :

"15. تكفل تلقي الفتيات والفتيات تعليماً أساسياً يتحاشى الأنماط الاجتماعية والثقافية والتحييز والأدوار الجامدة للجنسين ويشمل التدريب على مهارات الثقة بالنفس (تأكيد الذات)، مع إيلاء اهتمام خاص بالشبان والشابات الذين يواجهون صعوبات في المدارس؛ وتدريب جميع أعضاء المهنة التعليمية على دمج مفهوم المساواة بين الجنسين في تدريسهم.

16. إدخال معلومات محددة في المناهج الدراسية حول حقوق الأطفال وخطوط هاتفية للمساعدة، ومؤسسات يمكنهم عبرها طلب المساعدة والأشخاص الذين يمكنهم اللجوء إليهم بثقة".

التعليم العام – التركيز على الرجال

"[العنف ضد المرأة] مغروس في إرث أبوي تكمن في أساسه مصلحة جماعة اجتماعية في إدامة خطوط إنجابية للنوع البشري مقبولة اجتماعياً والسيطرة عليها. وضمن هذا الإطار، فإن سلطة الذكر، بوصفها آلية اجتماعية راسخة في الأنظمة والأعراف، تُستخدم للسيطرة على القدرة الإنجابية للنساء وميلهن الجنسي... والرابط القوي بين سلطة الذكورة المهيمنة يغذي انتشار الصفة الأبوية، بينما ما هو ذكري يكيف نفسه باستمرار مع المستلزمات المتغيرة للسلطة، حيث يخلق الفرصة للقضاء على بعض أشكال العنف، وفي الوقت ذاته يخلق إمكانية تجديد أشكال العنف أو ظهور أشكال جديدة. والتحول من الحدائثة إلى العولمة وضع حداً لبعض النزاعات القائمة منذ زمن طويل في العالم، خصوصاً كما خبرناها من خلال عصر الحرب الباردة. بيد أنه ظهرت مناطق (مجالات) جديدة من النزاعات، القائمة على الخلافات الإثنية والعرقية والدينية، لا تتعلق بدول وحسب، بل أيضاً بأفراد وجهات متنوعة غير تابعة للدول. والحاجة إلى تأكيد حدود جديدة، استناداً إلى ما كان يمكن أن يشكل في البداية بحثاً عن هوية محلية، قد ارتكز بالضرورة على صنع 'الآخر' كعدو خارجي".

ياكين إرتورك، المقررة الخاصة الثانية المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه¹⁴³

وتسعى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة للعمل مع الرجال لتغيير المواقف. وهذه ليست مجرد قضية نسائية - فعندما تتعرض المرأة للأذى تتأذى عائلتها وأصدقائها وزملائها جميعاً.

والحاجة إلى التركيز على الجهود التعليمية الموجهة لتغيير سلوك الرجال تنعكس في العديد من الوثائق الدولية، مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة : استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي :

"14. نحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والجمعيات المهنية والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية ذات الصلة بما فيها المنظمات التي تطالب بمساواة المرأة مع الرجل ومعاهد الأبحاث، بحسب مقتضى الحال على :

(ج) وضع برامج للاتصال بالمدننين أو الأشخاص الذين يتبين أنهم مذنبون محتملون من أجل الترويج لتسوية سلمية للنزاعات وإدارة الغضب والسيطرة عليه وتعديل المواقف حول أدوار الجنسين والعلاقات القائمة بينهما؛

وتوصي توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا (2002)5 Rec حول حماية النساء من العنف بأن :

"13. يتم تنظيم حملات توعية حول العنف الذكري تجاه النساء مع التشديد على أن يتحمل الرجال مسؤولية أعمالهم وتشجيعهم على تحليل وتفكيك آليات العنف واعتماد سلوك مختلف".

التعاون مع المنظمات النسائية

تشكل منظمات حقوق المرأة، وبخاصة تلك التي تقدم خدمات عملية فورية مثل الملجأ والإرشاد، مصدراً مهماً للمعلومات والتوجيه والخبرة حول احتياجات النساء الناجيات من العنف. ويقر القانون والمعايير الدولية بهذه الخبرة ويحول الحكومات بتحويلها إلى توجيهات.

ويدعو الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة في المادة 4 الدول إلى :

"س) الإقرار بالدور المهم للحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية في العالم في نشر الوعي والتخفيف من مشكلة العنف ضد المرأة؛

"ع) تسهيل وتعزيز عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية والتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية".

وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة : استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي :

"14. نحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والجمعيات المهنية والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية ذات الصلة بما فيها المنظمات التي تطالب بمساواة المرأة مع الرجل ومعاهد الأبحاث، بحسب مقتضى الحال على :

(و) دعم مبادرات المنظمات التي تدعو إلى مساواة المرأة بالرجل والمنظمات غير الحكومية لنشر الوعي العام حول قضية العنف ضد المرأة ولإسهام في اجتهائه.

رفع التقارير إلى الهيئات الدولية

ينبغي على الدول أن ترفع تقارير منتظمة إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تتضمن دليلاً قيماً حول التحسن الذي طرأ على معاملة النساء الناجيات من العنف.

ويدعو الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة في المادة 4(م) الدول إلى أن :
 "تُضمّن التقارير التي تقدمها كما هو مطلوب بموجب الصكوك ذات الصلة لحقوق الإنسان المعتمدة من الأمم المتحدة، المعلومات التي تتعلق بالعنف ضد المرأة والإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان الحالي؛"

ويدعو منبر بكين للعمل في فقرته 124(ف) الحكومات إلى :
 "تضمين التقارير التي تقدمها وفقاً لنصوص صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة المعتمدة من الأمم المتحدة، المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة."

10. التمييز والعنف القائم على الهوية

شددت التطورات الحديثة في الفكر المتعلق بحقوق الإنسان على الحاجة إلى مقارنة تركز على التقاطع. وهي تقرر بالترابطة القائمة بين مختلف أشكال التمييز، مثل العنصرية ومعاداة المرأة وكرهية أصحاب الميول الجنسية المثلية، بأن مختلف جوانب هوية الشخص قد تفاقم من تعرضه لانتهاكات حقوق الإنسان أو من عدم حصوله على سبل انتصاف.¹⁴⁴

وفكرة الاحترام وضمان الحقوق للجميع، بصرف النظر عن الخلفية، متأصلة في المبدأ الأساسي لحقوق الإنسان - عدم التمييز. وتلزم جميع معاهدات حقوق الإنسان الدول بإنفاذ الحقوق "بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أم غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب." (المادة 2.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 1.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).¹⁴⁵

وتُسلط الأضواء على التدابير اللازمة لحماية وتعزيز حقوق جماعات محددة في عدد من المعايير الدولية لتقديم مساعدة خاصة لها. بيد أن التمتع بحقوق الإنسان الأساسية يجب أن يتوافر للجميع، بصرف النظر عن الجنسية أو أي وضع قانوني آخر.

الفتيات

إن الحظر المطلق على جميع أشكال العنف ضد المرأة، ينطبق بالطبع على الفتيات أيضاً. وتتمتع الفتيات بحماية مشاهمة - ومطلقة بالمثل - من أي نوع من العنف بوصفهن أطفالاً. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :
 "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين."¹⁴⁶

وتفرض اتفاقية حقوق الطفل بوضوح على الدول الأطراف حماية الأطفال من العنف، سواء من جانب الموظفين الرسميين أو الأفراد والجهات غير التابعة للدولة. وتنص المادة 19(1) على أن :

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (والوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.¹⁴⁷

وتنص المادة 34 على أن :

"تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذا الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛
- (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛
- (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

السحاقيات والمتحولات جنسياً والنساء ثنائيات الجنس

كذلك يمكن للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية أن يؤدي إلى ممارسة العنف ضد المرأة. وفي تحليل كيفية تجذر العنف ضد المرأة في السيطرة على الهوية الجنسية الأنثوية، سلطت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة الضوء على المخاطر التي تواجهها النساء اللواتي يتجاوزن المعايير الاجتماعية التي تنظم السلوك الجنسي، وبخاصة النساء ذات الميل الجنسي المثلي.¹⁴⁸

ولاحظت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة أن :

"المرأة التي تُنظر إليها على أنها تتصرف على نحو يعتبر غير مناسب جنسياً بموجب المعايير الاجتماعية تتعرض للعقاب. وفي معظم المجتمعات، فإن الخيار المتاح أمام النساء لممارسة النشاط الجنسي يقتصر على الزواج من رجل ينتمي إلى المجتمع ذاته. والنساء اللواتي يخترن الخيارات التي يرفضها المجتمع، سواء إقامة علاقة جنسية مع رجل خارج مؤسسة الزواج، أو إقامة هذه العلاقة خارج إطار الأخلاق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية، أو التمتع بطبيعتهم ومشاعرهن الجنسية على نحو يخالف العلاقة الطبيعية بين الرجل والمرأة، غالباً ما يتعرضن للعنف والمعاملة المهينة."¹⁴⁹

وقد شدد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، عند تناول "حق الحياة والميل الجنسي"، على الصلة القائمة بين إلحاق وصمة بالسحاقيات واللواتي ومعاقبتهم من جانب الدولة وبين العنف الممارس ضد هؤلاء الأشخاص في المجتمع :

"تجد المقررة الخاصة من غير المقبول أن تظل العلاقات الجنسية المثلية في بعض الدول يُعاقب عليها بالإعدام. ويجب أن نعيد إلى الذاكرة أنه بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يجوز توقيع عقوبات

الإعدام إلا على الجرائم الأكثر خطورة، وهو شرط يستثني بوضوح مسائل الميل الجنسي. وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أن تكرر اعتقادها بأن استمرار التحيز ضد أعضاء الأقليات الجنسية، وبخاصة تجريم مسائل الميل الجنسي، يزيد من إصاق وصمة العار الاجتماعية بمؤلاء الأشخاص. وهذا بدوره يجعلهم أكثر عرضة للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التهديدات بالقتل وانتهاكات الحق في الحياة، التي غالباً ما تُرتكب في أجواء الإفلات من العقاب. كما تلاحظ المقررة الخاصة أن التغطية الإعلامية المعرضة في أغلب الأحيان لهذا الموضوع، تسهم أيضاً في خلق ظاهرة الإفلات من العقاب واللامبالاة إزاء الجرائم التي تُرتكب ضد أعضاء الأقليات الجنسية.¹⁵⁰

النساء الريفيات

غالباً ما تواجه النساء في المجتمعات الريفية المنعزلة صعوبات في الالتجاء إلى الآخرين طلباً للمساعدة وفي الحصول على الخدمات.

وتنص التوصية العامة 19 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة 24 على أنه :
 "(س) ينبغي على الدول الأطراف توفير الخدمات المخصصة لضحايا العنف أمام النساء الريفيات، وأنه عند الضرورة تقديم خدمات خاصة إلى المجتمعات المنعزلة.

"(ع) يجب أن تشمل إجراءات حمايتهن من العنف التدريب وفرص التوظيف ومراقبة أوضاع عمل الخدم؛

"(ف) ينبغي على الدول الأطراف أن ترفع تقارير حول المخاطر التي تتعرض لها النساء الريفيات. ومدى وطبيعة العنف والأذى اللذين يتعرضن لهما، وحاجتهن إلى الدعم وحصونهن عليه وعلى الخدمات الأخرى وفعالية الإجراءات المتخذة للتغلب على العنف؛"

النساء المعوقات

ويدعو منبر بكين للعمل في فقرته 124(م) الحكومات إلى :

"التأكد من أن النساء اللواتي يعانين من إعاقات يحصلن على معلومات وخدمات في مجال العنف ضد المرأة".

11. التفاعل عن احترام الحقوق وحمايتها وضمانها

"رغم النجاحات التي تحققت في نشر الوعي ووضع المعايير ... لم يتغير إلا القليل في حياة معظم النساء. وقد استفادت قلة من النساء من هذه التغييرات، لكن بالنسبة للأغلبية الساحقة، يظل العنف ضد المرأة قضية محرمة، لا يراها المجتمع وحقيقة مشينة من حقائق الحياة. وتظل الإحصاءات تبين ارتفاع معدلات العنف والانتهاكات. وينجم عن معظم حالات العنف ضد المرأة إفلات الجناة من العقاب، مما يغذي استمرار هذا الانتهاك الجسيم. ويجب بذل المزيد من الجهد لضمان المساواة في الاستفادة من الحماية والضمانات القضائية الفعالة. وإذا شدد العقد الأول من [عمل المقرر المعني بالعنف ضد المرأة] على وضع المعايير ونشر الوعي، فيجب أن يركز العقد الثاني على التنفيذ الفعال وإعداد الاستراتيجيات المتكثرة لضمان ترجمة حظر العنف إلى واقع ملموس لنساء العالم."

راديكاً كوماناسوامي، المقررة الخاصة الأولى المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها النهائي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان.¹⁵¹

ورغم الواجبات الواضحة المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في اتخاذ إجراءات فعالة لاحترام الحقوق وحمايتها وضمانها، والإرشادات التفصيلية حول التدابير العملية اللازمة، يظل العنف ضد المرأة واسع الانتشار ومنهجياً.

وهناك إمكانيات عديدة أمام الدول لسد الثغرة بين الواجبات المترتبة عليها والنتائج التي لا تفي بالمتطلبات. ويمكنها دراسة المشكلة بفعالية واستشارة النساء حول ما الذي يساعدهن على الخروج من مواقف العنف؛ ويمكنها إبداء الإرادة السياسية من خلال التزام مفتوح بالتغيير وتخصيص الموارد؛ ويمكنها إجراء أبحاث حول أسباب العنف ضد المرأة ونتائجها؛ ويمكنها الحفاظ على حوار بناء مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

متى يتم الإخلال بواجب اليقظة الواجبة؟

"على عكس التحرك المباشر للدولة، فإن معيار تحديد تواطؤ الدولة في الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد والجهات الخاصة أكثر نسبية. ويجب إظهار التواطؤ بالإثبات أن الدولة تقبل بنمط من الأذى من خلال تقاعسها الواسع. وحيث لا تشارك الدولة فعلياً في العنف المنزلي أو تتجاهل بصورة مألوفة أدلة قتل النساء أو اغتصابهن أو الاعتداء عليهن من جانب شركائهن الحميمين، تقصر الدولة عموماً في اتخاذ الحد الأدنى من الخطوات الضرورية لحماية حقوق مواطناتها في السلامة الجسدية، وفي حالات قصوى، حقنهن في الحياة. ويرسل ذلك رسالة مفادها بأن هذه الاعتداءات مبررة ولن يُعاقب عليها. ولتفادي هذا التواطؤ على الدول أن تبدي اليقظة الواجبة باتخاذ تدابير فعلية لحماية النساء ومقاضاة ومعاقبة الأفراد والجهات الخاصة التي ترتكب الانتهاكات.¹⁵²

ولم يقدم بعد الفقه القانوني المتوافر لدى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان شرحاً تفصيلياً يوضح متى تم الوفاء بواجب اليقظة الواجبة في إنفاذ الحقوق. وفي بعض الأمثلة على قانون القضايا، هناك انتهاكات واضحة. فعمل سبيل المثال في قضية *أضد المملكة المتحدة*، كانت هناك ثغرة في القانون الذي لم يوفر الحماية لبعض الضحايا. بيد أنه في حالات التقاعس العملية للموظفين الرسميين عن التدخل في مواقف محددة قبل وقوع الانتهاك أو بعده (قضية *عثمان ضد المملكة المتحدة*، وقضية *أضد المملكة المتحدة*) فإن الحدود الفاصلة بين أداء واجب الدولة والتقاعس عن أدائه أقل وضوحاً.

بيد أن المعيار العام بموجب قانون المعاهدات هو أن الواجبات يجب أن تؤدي بحسن نية. ولم يصدر حكماً حول ما إذا كان ينبغي على الدول اتخاذ جميع التدابير الإيجابية المحددة أعلاه (الفقرات من 5 إلى 11) من أجل الوفاء بواجب اليقظة الواجبة. فإذا كان الأمر كذلك، فهناك قلة من الدول يمكنها الزعم بأنها فعلت ذلك، ودول أقل عدداً من ذلك تراقب النتائج وتجري تعديلات وفقاً لفعاليتها في منع العنف والاستجابة لاحتياجات الضحايا.

وكما سُرح بإسهاب في قضايا مثل *فلاسكيز رودريغيز*،¹⁵³ ينبغي على الدول إنشاء جهاز عام لإجراءات القضاء الجنائي وخدماته، وتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه بالكامل، ومراقبة الفعالية وإجراء تغييرات وفقاً لتجارب الضحايا واحتياجاتهم.

12. لا أعذار للتقاعس عن تنفيذ جميع التوصيات

ليس هناك أعذار : الثقافة

"يتردد صدى حقوق إنسانية مثل تساوي البشر في الكرامة في جميع التقاليد الثقافية حول العالم. وبهذا المعنى، هناك أساس كاف في كل تقليد ثقافي لتعزيز قيم حقوق الإنسان وإعلاء شأنها.¹⁵⁴

"والتحدي الأكبر [لحقوق الإنسان] يأتي من مبدأ النسبية الثقافية حيث تلعب قضايا المرأة دوراً حيوياً. ومن المهم مواجهة هذا التحدي بعقل مفتوح، ومن دون غرور، وأن يشارك الرجال والنساء من المجتمعات المحلية في الكفاح لتبرير صحة حقوق الإنسان وكرامته.¹⁵⁵

راديكاً كوماناسوامي، المقررة الخاصة الأولى المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه

"إن العبارة الشائعة حول 'صدام الحضارات' تتحول بسرعة إلى نبوءة تُحقق ذاتها بذاتها، وهي خط وهمي يُقسّم العالم بشكل عميق. وقد عززت أحداث 11 سبتمبر/أيلول وما أعقبها هذا الاتجاه بدرجة أكبر. والتسييس المتزايد للثقافة، وبخاصة صياغتها في قالب الأصولية (الأصوليات) الدينية المتنافسة على القوة العالمية يشكل تحدياً كبيراً أمام القيادات الدولية والوطنية بشأن النظام المعياري الذي ينظم الأنظمة الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة من حيث تأثيره على النساء. والمواقع الجديدة 'للمعيارية'، التي تستمد شرعيتها من الثقافة والدين، قد اعتبرتها المقررة الخاصة السابقة التحدي الأكبر الذي يواجه الحقوق الإنسانية للمرأة. كما أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلفت الانتباه إلى التناقضات التي يمكن أن تنشأ في تقاطع الحقوق الجماعية والحقوق الإنسانية للمرأة. وهذه المفارقة تطرح السؤال التالي: 'هل يتناقض الحق في الاختلاف الثقافي والخصوصية الثقافية، كما هو راسخ في حرية العبادة والمعتقد، مع عالمية الحقوق الإنسانية للمرأة؟' وعضواً عن ذلك، يمكن عكس السؤال على النحو التالي: 'هل السيطرة على المرأة وفرض الأنظمة عليها هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن فيها الحفاظ على الخصوصية والتقاليد الثقافية؟' 'هل هو الإكراه الثقافي أم الإكراه الأبوي التسلطي ومصالح الذكورة المهيمنة هي التي تنتهك الحقوق الإنسانية للمرأة في كل مكان؟' 'وعندما يضرب رجل زوجته، هل يمارس حقه باسم الثقافة؟ فإذا كان الأمر كذلك، هل الثقافة والتقاليد والدين ملك الرجال وحدهم؟'

"إن المعايير العالمية لحقوق الإنسان واضحة بشأن هذه الأسئلة. فالإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة يشدد على أن الدول 'لا يجوز لها التدرع بالعادات أو التقاليد أو الاعتبار الديني للتملص من واجباتها فيما يتعلق (بالقضاء على العنف ضد المرأة)'. (المادة 4) الحوار بين الحضارات، الذي يستند إلى تلاقح القيم الراسخة في التراث المشترك لحقوق الإنسان، ضروري جداً لمقاومة التطرف الديني وتعديه على الحقوق الإنسانية للمرأة. ومن خلال هذا الحوار البناء يمكن للإجماع حول القيم والمعايير أن يؤدي إلى تلاقح العمل على تحقيق الوحدة ضمن التنوع." ياكين إرتورك، المقررة الخاصة الثانية المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه¹⁵⁶

وليس هناك مبرر للتقصير في توشي اليقظة الواجبة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. والدول ملزمة باتخاذ إجراء فعال لضمان الحقوق. بيد أن بعض الدول تزعم أن هناك واجباً أهم على صعيد الحفاظ على بعض القوانين والممارسات الدينية أو الثقافية أو التقليدية فيها.

و غالباً ما يصعب على النساء الهروب من العنف ضد المرأة، وبخاصة في المنزل، لأن الدولة تؤيد الممارسات التقليدية أو الثقافية. وهي تشمل الزيجات القسرية أو المبكرة؛ والقيود المفروضة على حصول النساء على الطلاق أو النفقة؛ والقيود المفروضة على قدرة المرأة على العمل لإعالة نفسها، أو لضمان حضانة أطفالها، عندما تكون بدون زوج أو عضو ذكر آخر في العائلة لإعالتهم.

وتشير صراحة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن أي نوع من الأعدار القائمة على الثقافة أو التقاليد أو الدين والتي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة (وتستتبع ممارسة العنف ضدها) ليست مقبولة.

وتنص المادة 2(1) على أن :

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

"

وإضافة إلى ذلك قالت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة 19 إن :

"المواقف التقليدية التي تعتبر بموجبها النساء خاضعات للرجال أو بأن لهن أدواراً نمطية جامدة تعزز استمرار الممارسات واسعة النطاق التي تنطوي على العنف أو الإكراه، مثل العنف والأذى العائلي والزواج القسري والوفيات بسبب المهور والاعتداءات بالحوامض الحارقة وختان الإناث. وهذا التحيز والممارسات يمكن أن تبرر العنف القائم على النوع الاجتماعي كشكل من أشكال حماية النساء أو السيطرة عليهن. ومن شأن تأثير هذا العنف على السلامة الجسدية والعقلية للمرأة حرمانها من المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها ومعرفتها."

ويشير الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة في المادة 4 إلى أنه :

"ينبغي على الدول أن تدين العنف ضد المرأة وعدم التدرع بأية عادات أو تقاليد أو اعتبار ديني للتملص من واجباتها المتعلقة بالقضاء عليه."

وقالت لجنة حقوق الإنسان إن :

"الدول الأطراف يجب أن تكفل عدم استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية لتبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد (الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)".¹⁵⁷

ويدعو منبر بكين للعمل في فقرته 124(أ) الحكومات إلى أن :

تشجب العنف ضد المرأة وتمتنع عن التدرع بأية عادات أو تقاليد أو اعتبار ديني للتملص من واجباتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، كما هي محددة في الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة."

وتنص التوصية العامة 19 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة (24هـ) على أن :

"الدول الأطراف عليها أن تحدد في تقريرها طبيعة ومدى المواقف والعادات والممارسات التي تدعم العنف ضد المرأة، وأنواع العنف الناجمة عنها. وعليها أن تذكر الإجراءات التي اتخذتها للتغلب على العنف، والآثار الناجمة عن تلك الإجراءات؛"

ليس هناك أعذار : العنف الرسمي القائم على النوع الاجتماعي

بعض القوانين هي بحد ذاتها سبب مباشر للعنف القائم على النوع الاجتماعي. فمثلاً إن القوانين التي تجرم الزنا يؤدي إلى سجن النساء والفتيات، وفرض عقوبات تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة مثل الجلد، وانتهاكات الحق في الحياة، مثل عقوبة الإعدام. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه لا يجوز للدولة أن تجرم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي وأنه يجب إلغاء جميع هذه القوانين من كتب القانون. ومن خلال إنفاذ هذه القوانين، ترتكب الدولة نفسها عنفاً قائماً على النوع الاجتماعي وتنتهك معايير حقوق الإنسان. مثل الحظر المفروض على التعذيب وسوء المعاملة والمادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ألا "يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة".

ليس هناك أعذار : القصور الذاتي

غالباً ما تتعاس الدول عن إنفاذ الحقوق بسبب قصور ذاتي، وعدم استعداد لإلقاء نظرة انتقادية على قوانينها وممارساتها وإجراء التغييرات الضرورية. المادة 27 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات تنص على أن "الدولة الطرف لا يجوز لها التذرع بنصوص قانونها الداخلي كمبرر لتقاعسها في تنفيذ المعاهدة".

وتقول لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام 31 على المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إن :

"الدول الأطراف ملزمة عند المصادقة بإجراء تغييرات في قوانينها وممارساتها المحلية بحسب الضرورة لضمان تقيدها بالعهد [الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]. وإن الشرط الوارد في الفقرة 2 من المادة 2، باتخاذ خطوات لإدخال العهد حيز النفاذ لها مفعول غير مشروط وفوري.¹⁵⁸

وتدعم هذا المبدأ القاعدة الأساسية لاتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، والقاضية بوجوب الوفاء بالواجبات التي تملئها المعاهدات بحسن نية. فالدول تلتزم بجزية القبول بالواجبات التي تستلزمها المعاهدات، وتعطي موافقتها على الالتزام القانوني بالوفاء بواجباتها. والمعاهدات عبارة عن اتفاقيات يجب أن توجه سلوك الدول : وعليها الوفاء بها عملياً، وهي ليست مجرد قصاصات ورق. ويجب الوفاء بالمعاهدات حتى عندما تتعارض مع القانون المحلي : فالدول التي تصادق على معاهدة جديدة أو تنضم إليها ملزمة بتغيير قوانينها حتى يتسنى الوفاء بالمعاهدة وتنفيذها عملياً.

ليس هناك أعذار : الفقر

ينص التعليق العام على المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن :

"التعاس في التقيد بهذا الواجب لا يمكن تبريره بالإشارة إلى الاعتبارات الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية داخل الدولة".

وقالت لجنة حقوق الطفل عند دراسة القضية ذاتها، وهي توافر الموارد لتلبية الحقوق :
"تحتاج الدول إلى التمكن من الإثبات بأنها تفتت إلى الحد الأقصى من الموارد المتوافرة".

ويمكن إظهار الالتزام والإرادة السياسية بشكل محسوس عبر تقديم نسبة معقولة من الموارد المتوافرة، حتى وإن كانت الموارد المتوافرة قليلة.

ليس هناك أعذار : عدم إحراز تقدم

"رغم المكاسب المهمة المحققة في صياغة معايير ومقاييس حقوق الإنسان للتصدي للعنف ضد المرأة، تظل هناك ثغرة ملموسة في تطبيقها. ويحتاج سد الثغرة إلى إرساء المعايير على المستوى المحلي. ويجب إشراك المجتمعات في الجهد المبذول لترجمة الصلاحيات الدولية إلى قوانين وخطط وأفعال بحيث يصبح لهذه الآليات معنى في الحياة اليومية. ويمكن خدمة هذه العملية على أفضل وجه عند وجود أساس لإطار قانوني واضح والالتزام بسيادة القانون".
UNIFEM، لا دقيقة أكثر : وضع حد للعنف ضد المرأة.¹⁵⁵

وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 - تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة :
استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضممار منع الجريمة والقضاء الجنائي :

"نحث الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات الأمم المتحدة، بحسب مقتضى الحال، على :

- (أ) تبادل المعلومات المتعلقة بنماذج التدخّل والبرامج الوقائية الناجحة في القضاء على العنف ضد المرأة وإعداد دليل تلك النماذج؛
(ب) التعاون والتعامل على المستويين الإقليمي والدولي مع الهيئات المختصة لمنع العنف ضد المرأة وتعزيز الإجراءات لتقديم الجناة فعلياً إلى العدالة، عبر آليات التعاون والمساعدات الدولية وفقاً للقانون الوطني؛
(ج) الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتنمية الخاص بالنساء ودعمه في أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة".

ومن الضروري أن تواصل الدول إعادة التقييم الانتقادي لمدى انتهاكات حقوق الإنسان مثل العنف ضد المرأة عند حدوثها. كذلك عليها أن تواصل مراجعة قوانينها وسياساتها وإدارتها، على صعيد الفعالية. وقد تكللت مبادرات اجتثاث العنف ضد المرأة بدرجات متفاوتة من النجاح - لكنها كانت بثبات نجاحات جزئية، أو لم تتم متابعتها باتساق. واعتُبرت المراقبة الأكثر وضوحاً وفعالية لمدى العنف ضد المرأة وفعالية سبل الانتصاف السبيل لإحراز تقدم في ضمان التنفيذ الصحيح للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحمي المرأة من العنف.¹⁶⁰

ويحث منبر بكنين للعمل في فقرته 124(د) الحكومات على :

"اعتماد و/أو تنفيذ قوانين ومراجعتها وتحليلها بصورة دورية بما يكفل فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف ومقاضاة المذنبين؛ واتخاذ إجراءات تكفل حماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف، والحصول على سبل تظلم عادلة وفعالة، بما في ذلك التعويض المادي للضحايا ورد الاعتبار إليهن وشفاهن وإعادة تأهيل الجناة".

وسيحتاج استئصال شأفة العنف ضد المرأة في المدى الطويل إلى الشجاعة والابتكار والشمولية والتحركات المنسقة بين النشطاء في الدول والحكومات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وسيحتاج الجميع إلى التعامل بترو وتعاطف مع الناجيات حول التجارب التي مررن بها ومعرفة احتياجاتهن، من أجل مناقشة الحلول الممكنة وتبادل الممارسات الفضلى.

وتستمر فضيحة العنف ضد المرأة، على الأقل جزئياً بسبب لامبالاة العالم إزاء الانتهاكات المريعة لحقوق الإنسان. ويُنظر إلى العنف ضد المرأة، شأنه شأن الرق والتعذيب في القرون السابقة، باعتباره طبيعياً واعتيادياً ولا مفر منه ومقبولاً. وأسوة بالرق والتعذيب، فالعنف ليس أياً مما ذكر. فأفعال العنف ضد المرأة تشكل جرائم. ويجب منع هذه الأفعال، وعندما يفشل المنع، يجب تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم. وكما كان حال الرق والتعذيب، يمكن إحراز تقدم في احتثات العنف ضد المرأة بفهم انتهاكات حقوق الإنسان على حقيقتها والتنديد بها علناً، فضلاً عن اتخاذ إجراءات ضد الجناة.

وقد سُئلت منظمة العفو الدولية عما إذا كانت حملتها لوضع حد للعنف ضد المرأة يمكن أن تنجح. فالتعذيب ما زال مستمراً رغم الجهود المضنية التي بذلتها نشطاء حقوق الإنسان طوال الأربعين عاماً الماضية. وربما سيتواصل العنف ضد المرأة، رغم العمل الذي تقوم به منظمة العفو الدولية والجهود التي يبذلها عدد لا يحصى من النساء والرجال الشجعان الآخرين الذين يحاولون القضاء عليه قضاء مبرماً. لكن العالم الذي يعرف فيه الجميع أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً غير مقبول لحقوق الإنسان سيشكل إنجازاً بحمد ذاته، وخطوة ملموسة نحو اجتثاثه.

هوامش :

1. أوضاع حقوق المرأة في ثويداد حواريز، المكسيك : الحق في عدم التعرض للعنف والتمييز، الفصل السادس، التقرير السنوي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، 2002، الفقرة 158.
2. يونيفم، لا دقيقة أكثر : وضع حد للعنف ضد المرأة، 75.
3. أول دراسة للتأثير أعدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، يونيو/حزيران 2000، تتوافر في موقع الإنترنت. http://www.iwpr.org/CEDAW_Impact_Study.htm
4. أول دراسة للتأثير أعدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الصفحة 15.
5. أول دراسة للتأثير أعدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الصفحة 17.
6. الصفحة 18.
7. المادة 38، القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
8. المادة 38، القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
9. المادة 53، القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
10. الاتفاقية (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المادة 50؛ الاتفاقية (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المادة 51؛ الاتفاقية (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، المادة 130؛ الاتفاقية (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة 147.
11. انظر "حقوق الإنسان وبرتوكولات الأمم المتحدة الجديدة بشأن الاتجار وتهريب المهاجرين : تحليل أولي"، في مجلة حقوق الإنسان الفصلية 4 (2001) لمزيد من المعلومات.
12. وثيقة الأمم المتحدة (2002) UN Doc. E/2002/68/Add.1.

13. المادة 12، مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول؛ المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛
لوازيدو ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 23 مارس/آذار 1995، الفقرة 62؛ قبرص ضد تركيا
(الطلب 94/25781) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 10 مايو/أيار 2001، الفقرة 78. التعليق العام على
المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
في 29 مارس/آذار 2004. وثيقة الأمم المتحدة : UN Doc.: CCPR/C/74/CRP.4/Rev.6.
14. اعتمده لجنة حقوق الإنسان في 29 مارس/آذار 2004. وثيقة الأمم المتحدة، UN Doc.:
CCPR/C/74/CRP.4/Rev.6، الفقرة 8.
15. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5 : الإجراءات العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4 و 42 و 44،
الفقرة 6)، وثيقة الأمم المتحدة : CRC/GC/2003/5، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2003، الفقرة 1.
16. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 14، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة
يمكن بلوغه، وثيقة الأمم المتحدة : (2000) U.N. Doc. E/C.12/2000/4، الفقرة 33.
17. الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة 104/48، 48 U.N. GAOR Supp.
(No. 49) at 217، وثيقة الأمم المتحدة (1993) U.N. Doc. A/48/49.
18. قرار الجمعية العامة 86/52.
19. قرار مجلس الأمن الدولي 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. S/RES/1325
(2000)، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000.
20. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام 19، العنف ضد المرأة، (الدورة الحادية عشرة، 1992)،
مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة
الأمم المتحدة U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 في 84 (1994).
21. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28: المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)، وثيقة الأمم
المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.10، 29 مارس/آذار 2000.
22. رادريكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، وثيقة
الأمم المتحدة UN Doc. E/CN.4/2003/75، 6 يناير/كانون الثاني 2003، الفقرة 85.
23. تعتبر منظمة العفو الدولية هذه الجماعات مسؤولة مباشرة عن الانتهاكات التي ترتكبها، سواء كانت تقاوم
الدولة أو جماعات أخرى، وبصرف النظر عما إذا كانت تسيطر على أراضٍ، بموجب المبادئ المستمدة من
قوانين النزاع المسلح (لمزيد من المعلومات حول العنف ضد المرأة من جانب الجماعات المسلحة : انظر ترجمة
الحقوق إلى واقع : العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة، رقم الوثيقة : ACT 77/050/2004.
24. إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc.
A/RES/48/104، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر/كانون الأول 1993.
25. مثلاً قضية *أيرلندا ضد المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 18 يناير/كانون الثاني 1978، مثل
هذه القضايا نادرة لأنها تتعلق بالتقاضي للمصلحة العامة" وليس للمصلحة الذاتية للدولة.
26. أنشئت لجنة القانون الدولي من جانب الجمعية العامة في العام 1947 لتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي
وتقنينه. واللجنة التي تجتمع سنوياً تضم 34 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة خمس سنوات ويخدمون بصفقتهم
الشخصية وليس كممثلين عن حكومات بلدانهم. ويتعلق معظم عمل اللجنة بإعداد مسودات حول مواضيع
القانون الدولي. وتختار اللجنة بعض المواضيع وتحال إليها مواضيع أخرى من جانب الجمعية العامة أو المجلس
الاقتصادي والاجتماعي. وعندما تنجز اللجنة مسودات المواد حول موضوع معين، تعقد الجمعية العامة عادة

- مؤتمراً دولياً للسفراء فوق العادة لإدخال مسودة المواد في اتفاقية تطرح بعدها أمام الدول لكي تنضم إلى عضويتها.
27. مسودة مواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً، اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين (2001).
28. مسودة مواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً، اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين (2001). انظر مسودة مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، المقدمة والنص والتعليقات، إعداد جيمس كروفورد، مطبعة جامعة كامبريدج 2002.
29. قناة كورفو، الوقائع، تقارير محكمة العدل الدولية، 1949، الفقرة 18.
30. الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون، تقارير محكمة العدل الدولية 1980، الصفحة 3 في الصفحات 31-32، الفقرتان 63، 67.
31. محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة ج، الرقم 4 (1989) الفقرة 170.
32. قضية فالاسكيز رودريغيز، الحكم الصادر في 29 يوليو/تموز، 1988، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 4 (1988)، الفقرة 172.
33. قضية أ ضد المملكة المتحدة، 23 سبتمبر/أيلول 1998، أكس وواي ضد هولندا، رقم الطلب 80/8978، 26 مارس/آذار 1985.
34. تؤكد ديباجة اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات أن "مبادئ الموافقة الحرة وحسن النية - قاعدة *pacta sunt servanda* (وجوب الوفاء بالاتفاقيات) معترف بها عالمياً".
35. المادة 26 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات.
36. المادة 27 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات.
37. وفقاً لموقع الإنترنت الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فإنه اعتباراً من 23 إبريل/نيسان 2004، كانت هناك 152 دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و177 دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبحلول ذلك التاريخ، فقط بروناي دار السلام وجزر كوك والكرسي الرسولي وجزر مارشال والولايات الاتحادية ميكرونيزيا ونيوي وبالاو وقطر وتونغا والإمارات العربية المتحدة لم تصادق على كلا المعاهدتين. ورغم أن هذه الدول لم تصادق على المعاهدات المعنية، إلا أنها تظل ملزمة بمبدأ القانون الدولي العرفي.
38. 1948
39. 1966
40. 1966
41. اعتمد في روما في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950 ودخل حيز النفاذ في 3 سبتمبر/أيلول 1953.
42. الميثاق الأفريقي [بانجول] لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في 27 يونيو/حزيران 1981، وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية (1982) I.L.M. 58 (1982) rev. 5, 21 CAB/LEG/67/3، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986.
43. اعتمد في 11 يوليو/تموز 2003، مابوتو، موزمبيق.
44. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 36، 1144 U.N.T.S.، دخلت حيز النفاذ في 18 يوليو/تموز 1978.
45. اعتمدت في بلم دو بارا، البرازيل، 6 سبتمبر/أيلول 1994.
46. 1979.

47. انظر المطالبة بحقوق المرأة : البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية المرأة، رقم الوثيقة : IOR 51/001/2001، 1 مارس/آذار 2001، للاطلاع على معلومات حول فرص إثارة انتهاكات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الصعيد الدولي.
48. مثلاً، القضية 84/172، برويكس ضد هولندا (آراء 9 إبريل/نيسان 1987)؛ القضية 84/182 زوان دي فريس ضد هولندا (آراء 9 إبريل/نيسان 1987) القضية 1986/218، فوس ضد هولندا (آراء 29 مارس/آذار 1989)؛ القضية 1978/035، أو ميرودي - سزيفرا وآخرون ضد موريشس (آراء اعتمدت في 9 إبريل/نيسان 1981)؛ القضية 1977/24، لوفليس ضد كندا، (آراء اعتمدت في يوليو/تموز 1981).
49. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28: المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.10(2000).
50. الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة 104/48، 48 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 217، وثيقة الأمم المتحدة (1993) U.N. Doc. A/48/49، كذلك قرار الجمعية العامة 86/52 "تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة" 2 فبراير/شباط 1998 الذي يتضمن "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة في مضمار منع الجريمة والقضاء الجنائي".
51. لمزيد من التفاصيل، انظر <http://www.unhcr.ch/html/menu5/wchr.html>.
52. لمزيد من التفاصيل، انظر <http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing>.
53. الآليات الموضوعية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة 2002، رقم الوثيقة : IOR 40/009/2002، 1 مايو/أيار 2002 : انظر بشكل خاص تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، E/CN.4/2003/75 و Corr.1، 6 فبراير/شباط 2003، للاطلاع على ملخص للتطورات في القانون والممارسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة من 1994-2003، E/CN.4/2003/75/Add.1، 27 فبراير/شباط 2003، للاطلاع على دراسات نظرية تفصيلية، و E/CN.4/2004/66 للاطلاع على التقرير الأحدث للمقرر الخاص حول الحاجة لاتخاذ إجراءات محسوسة لتنفيذ المعايير.
54. الآليات الموضوعية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة 2002، رقم الوثيقة : IOR 40/009/2002، 1 مايو/أيار 2002 تتضمن البيانات الكاملة لمختلف الخبراء المستقلين ودورهم وصلاحياتهم : وكيفية الاتصال بهم واستخدامهم لتعزيز حقوق الإنسان.
55. وثيقة الأمم المتحدة A/47/38 الصادرة في 29 يناير/كانون الثاني 1992.
56. وثيقة الأمم المتحدة (1993) A/48/49 .
57. التعليق العام 19، العنف ضد المرأة، (الدورة الحادية عشرة، 1992)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان، U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 84 (1994).
58. انظر منظمة العفو الدولية، جرائم الحقد ومغامرة الصمت : ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على أساس الهوية الجنسية. رقم الوثيقة : ACT 40/016/2001 ، الصفحة 4.
59. حكمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مؤخراً على رجل لأنه، من جملة أمور، أجبر شقيقين مسلمين على القيام بأفعال جنسية لبعضهما البعض، النائب العام ضد رانكوسيتش، الحكم الصادر بالعقوبة، القضية رقم IT-95-10/1-S، 11 مارس/آذار 2004.
60. المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، بيان أمام الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، 101 إبريل/نيسان 2002.

61. المادة 1، إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة.
62. وفقاً للمادة 4، الفقرة 1، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن أحد الشروط لتبرير أي انتقاص من العهد هو أن الإجراءات المتخذة لا تتعلق بالتمييز فقط على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ورغم أن المادة 26 أو النصوص الأخرى في العهد الدولي تتعلق بعدم التمييز (المواد 2 و3 و14، الفقرة 1، و23، الفقرة 04 و24، الفقرة 1 و25) لم تُدرج ضمن النصوص غير القابلة للانتقاص في المادة 4، الفقرة 2، إلا أن هناك عناصر أو أبعاداً للحق في عدم التمييز لا يمكن الانتقاص منها في أية ظروف. وبشكل خاص، يجب التقييد بهذا النص الوارد في المادة 4، الفقرة 1، إذا جرى أي تمييز بين الأشخاص عند اللجوء إلى إجراءات تنتقص من العهد. " لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 29، حالات الطوارئ (المادة 4)، وثيقة الأمم المتحدة (2001) UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.11.
63. كلمة أخرى للمعاهدات والإعلانات والوثائق المشابهة.
64. مبادئ القانون الدولي العام، البروفيسور إيان براونلي محام في الاستئناف، مطبعة جامعة أوكسفورد، 2003، ص 546.
65. لا يمكن لنصوص المعاهدات أن تتعارض مع المحظورات في القانون القطعي.
66. محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الشرط القانوني وحقوق المهاجرين غير الشرعيين. رأي استشاري OC – 18 صادر في 17 سبتمبر/أيلول 2003.
67. الفقرة 100.
68. الفقرة 101.
69. الفقرة 110.
70. انظر الصفحة 544، الصفحة 548.
71. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *أيدين ضد تركيا* (866/676/1996/57)، الحكم الصادر في 25 سبتمبر/أيلول 1997، الفقرة 86، قضية *مخيا ضد بيسرو*، 1 مارس/آذار 1996، التقرير السنوي لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان للعام 1995، الصفحة 187. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *النائب العام ضد جون – بول أكاييسو*، القضية ICTR-96-4-T، القاعة 1. الحكم الصادر في 2 سبتمبر/أيلول 1998، الفقرة 597؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة *النائب العام ضد زينيل ديلايتش*، القضية IT-95-ICTY قاعة المحاكمة 2، الحكم الصادر في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، المناقشة، الفقرات 475-496، والنتائج، الفقرات 943-965؛ *النائب العام ضد أنتو فورونديزيا*، القضية رقم IT-95-17/1-T، ICTY قاعة المحاكمة، الحكم الصادر في 10 ديسمبر/كانون الأول 1998، الفقرات 264-9.
72. لمزيد من التفاصيل حول الجوانب القانونية للتعذيب والتدابير العملية الملزمة الدول باتخاذها لمنع التعذيب والتصدي له، انظر تقرير منظمة العفو الدولية، *محرارة التعذيب – كتيب للتحرك*، رقم الوثيقة : ACT 40/01/2003.
73. انظر عموماً، *النساء والنزاع المسلح والقانون الدولي*، جوديث جي. غاردام وميشيل جيه جارفيس، كلوير لو إنترناشونال 2001.
74. غاردام وجارفيس أعلاه، الفصل السادس، سبيل الانتصاف الدولي.
75. *أوضاع حقوق المرأة في تويداد حواريز، المكسيك : الحق في عدم التعرض للعنف والتمييز*، الفصل 6، التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 2002، تقرير رقم 01/52، القضية 051.12، *ماريا دا بنها مايا فرنانديز ضد البرازيل*، 16 إبريل/نيسان 2001، التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 2001.

76. قضية أكس وواي ضد هولندا، رقم الطلب 80/8978، 26 مارس/آذار 1985؛ قضية أ ضد المملكة المتحدة، رقم الطلب 94/25599، 23 سبتمبر/أيلول 1998.
77. تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، E/CN.4/1996/53، 6 فبراير/شباط 1996.
78. رقم الوثيقة : IOR 50/001/2000.
79. انظر E/CN.4/Sub.2/1987/23 (7 يوليو/تموز 1987) في الفقرات 66-69.
80. الاتصال (المخاطبة) 96/155، مركز العمل الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، الفقرة 44.
81. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام 14 : الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. E/CN.12/2000/4.
82. المقدمة الشفوية لتقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب المقدم إلى دورة لجنة حقوق الإنسان للعام 1992، تم الاستشهاد بها في E/CN.4/1995/34، الفقرة 16.
83. وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. E/CN.4/1995/34، الفقرة 19.
84. النائب العام ضد فورونديزيا، 19 إبريل/نيسان 1998، الفقرة 275.
85. النائب العام ضد فورونديزيا، 19 إبريل/نيسان 1998، الفقرة 163.
86. الطلب رقم 94/0023452، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1998.
87. الفقرات 115-117.
88. الفقرة 116.
89. كوك، ديكينز، فتح الله، الصحة الإيجابية وحقوق الإنسان : الجمع بين الطب والأخلاق والقانون، أكسفورد 2203، ص 390.
90. القضية رقم 95/29392، 10 مايو/أيار 2001.
91. زد وآخرون ضد المملكة المتحدة، القضية رقم 95/29392، 10 مايو/أيار 2001، الفقرة 73.
92. الطلب رقم 96/33218، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2002.
93. الفقرة 99.
94. أوضاع حقوق المرأة في ثويداد خواريز، المكسيك : الحق في عدم التعرض للعنف والتمييز، الفصل 6، التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 2002، الفقرة 155.
95. فلاسكيز رودريغيز، الحكم الصادر في 29 يوليو/تموز 1988.
96. الفقرة 172.
97. الفقرة 173.
98. الفقرة 176.
99. الفقرة 166.
100. قضية ماريا دابنها مايا فرنانديز ضد البرازيل، التقرير رقم 01/54، 16 إبريل/نيسان 2001.
101. الطلب رقم 93/22947 و93/22948، الحكم الصادر في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2000.
102. الفقرة 77.
103. تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/2003/75، الفقرة 83.
104. الصفحة 43.
105. قضية فيلاغران موراليس ضد غواتيمالا، السلسلة ج، الرقم 63، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، الفقرة 144.

106. قضية أيري ضد أيرلندا، رقم الطلب 73/00006289، 1979/10/9، الفقرة 24: " يقصد بالاتفاقية أن تكفل ليس الحقوق النظرية أو الوهمية، بل الحقوق العملية والفعالية."
107. الصفحتان 39-40.
108. قضية أكس وواي ضد هولندا، رقم الطلب 80/8978، 26 مارس/آذار 1985؛
109. قضية سي.آر. ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 92/00020190، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1995.
110. قضية أم.سي. ضد بلغاريا، الطلب رقم 98/39272، الحكم، 4 ديسمبر/كانون الأول 2003.
111. http://cm.coe.int/stat/E/Public/2002/adopted_texts/recommendations/2002r5.htm
112. 46 McGill L.J (2000)، 217-240.
113. قضية أم.سي. ضد بلغاريا، الطلب رقم 98/39272، الحكم 4 ديسمبر/كانون الأول 2003.
114. الفقرة 166.
115. الفقرات 163-166.
116. الصفحة 42.
117. الصعوبات والمداوات النسائية في طلب المساعدة مشمولة بشكل شامل في سالي إنجل مري، الحديث عن الحقوق وتجربة القانون: إنفاذ الحقوق الإنسانية للمرأة في الحماية من العنف، المجلة الفصلية لحقوق الإنسان المجلد 25، العدد 2، مايو/أيار 2003.
118. 15 سبتمبر/أيلول 1995، A/CONF.177/20 (1995) و A/CONF.177/20/Add.1 (1995).
119. وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/52/635، اعتمدت بدون تصويت في 12 ديسمبر/كانون الأول 1997.
120. اعتمد بموجب قرار الأمم المتحدة 34/40 الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1985، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/RES/40/34.
121. قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 يوليو/تموز 1998 (A/CONF.183/9). من الملاحظ أنه بموجب المادة 54(1) (ب)، ينبغي على النائب العام "أن يحترم مصالح الضحايا والشهود وظروفهم الشخصية بما فيه سنهم وجنسهم... وصحتهم وأن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة حيث تتعلق بالعنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد الأطفال".
122. اعتمدها الجمعية العامة للدول الأطراف، 3-10 سبتمبر/أيلول 2002.
123. القاعدة 16، الفقرة 1(د).
124. القواعد 16-18.
125. القاعدة 70 من قواعد الإجراءات والأدلة لدى المحكمة الجنائية الدولية.
126. القاعدة 71.
127. القاعدة 96 من قواعد الأدلة والإجراءات لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا؛ انظر قضية ديلاليتش موسيتش وآخرين IT-96-21. "معسكر سليبيتشي".
128. تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، 6 يناير/كانون الثاني 2003، E/CN.4/2003/75، الفقرة 91.
129. E/CN.4/2003/8.
130. في سالي إنجل مري، حديث الحقوق وتجربة القانون: إنفاذ الحقوق الإنسانية للمرأة لحمايتها من العنف، المجلة الفصلية لحقوق الإنسان، المجلد 25، العدد 2، مايو/أيار 2003.
131. وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/52/635، اعتمدت بدون تصويت في 12 ديسمبر/كانون الأول 1997.

132. رادريكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/75، UN Doc. E/CN.4/2003/75، 6 يناير/كانون الثاني 2003، الفقرتان 29-30.
133. الصفحتان 45 و46.
134. *أوضاع حقوق المرأة في تويداد حواريز، المكسيك: الحق في عدم التعرض للعنف والتمييز، الفصل السادس، التقرير السنوي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، 2002، الفقرة 156.*
135. *حق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سبيل انتصاف وتعويض، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان E/CN.4/2004.57، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2003.*
136. روزاليند ديكسون، "الاغتصاب كجريمة في القانون الدولي: إلى أين ننطلق من هنا؟" (2002) EJIL، المجلد 13، العدد 3، 697-719.
137. قضية *أيري ضد أيرلندا*، رقم الطلب 73/00006289، 9/10/1979، الفقرة 24.
138. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. E/CN.12/2000/4 (2000).
139. وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/2003/55، UN Doc.: E/CN.4/2003/55، الفقرات 20-34، وبخاصة الفقرة 27.
140. الصفحتان 52-53.
141. الصفحتان 60-61.
142. رادريكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1996/53، UN Doc. E/CN.4/1996/53، 6 فبراير/شباط 1996، الفقرة 142(ز).
143. تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، 26 ديسمبر/كانون الأول 2003، E/CN.4/2004/66، الفقرات 35-37.
144. "حقوق الإنسان عند تقاطع العرق والنوع الاجتماعي" تشارلوت بانث في النساء عند مفترق الطرق: الحقوق غير المرئية والهويات والعمليات الاضطهاد، إعداد ريتا راج مع تشارلوت بانث وإليزا نازومب، نيوجرسي: مركز القيادة العالمية النسائية، 2002. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه المقدم إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/CONF.189/PC.3/5، 27 يوليو/تموز 2001.
145. فسرت هيئات المعاهدات هذه النصوص على أنها تشمل أسساً أخرى ممنوعة للتمييز، مثل الميل الجنسي وحمل فيروس نقص المناعة المكتسب. انظر مثلاً قرار لجنة حقوق الإنسان في قضية *تونن ضد أستراليا* التي أكدت أن التمييز على أساس "الجنس" سيُفسر بأنه يشمل الميل الجنسي. تونن ضد أستراليا. المخاطبة رقم 1992/488، وثيقة الأمم المتحدة (1994) U.N. Doc CCPR/C/50/D/488/1992.
146. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217(3)، المعتمد في 10 ديسمبر/كانون الثاني 1948، المادة 25(2). انظر بالمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24.
147. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 42(5) الصادر في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، والتي دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر/أيلول 1990، المادة 19(1).
148. تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة، الممارسات الثقافية في العائلة التي تتسم بالعنف تجاه المرأة، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2002/83، UN Doc. E/CN.4/2002/83، 31 يناير/كانون الثاني 2002.
149. تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، لجنة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1997/47، UN Doc. E/CN.4/1997/47، 12 فبراير/شباط 1997.

150. عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي : تقرير المقررة الخاصة السيدة أسماء جهانغير المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 68/1998، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. E/CN.4/2001/9، 11 يناير/كانون الثاني 2001، الفقرة 50.
151. E/CN.4/2003/75، الفقرتان 78 – 79.
152. تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، E/CN.4/1996/53، 6 فبراير/شباط 1996، الفقرة 33.
153. قضية فلاسكينز رودريغيز، الحكم الصادر في 29 يوليو/تموز 1988، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 4، 1988.
154. تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/2003/75، الفقرة 62.
155. المصدر ذاته، الفقرة 83.
156. تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، 26 ديسمبر/كانون الأول 2003، E/CN.4/2004/66، الفقرات 3-38.
157. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28 : المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.10، 29 مارس/آذار 2000، الفقرة 5.
158. اعتمدها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 29 مارس/آذار 2004، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/74/CRP.4/Rev.6.
159. الصفحة 75.
160. انظر ياكين إرتورك، المقررة الخاصة الثانية المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، 26 ديسمبر/كانون الأول 2003، E/CN.4/2004/66، الفقرات 64-66.